CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/KGZ/1
28 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

جمهورية قيرغيزستان*

التقرير الأولي المقدم من جمهورية قيرغيزستان بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقدمة

١ - انضمت جمهورية قيرغيزستان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢ - وقد أعد هذا التقرير على أساس المبادئ الإرشادية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ١٨ من الاتفاقية. واستخدمت في إعداد التقرير معلومات تم الحصول عليها من وزارات جمهورية قيرغيزستان ودوائرها الإدارية المختصة في حل المسائل المتعلقة بأحوال الأفراد وكفالة حقوقهم، وكذلك من المنظمات الاجتماعية المعنية بحقوق الإنسان. ويتضمن التقرير وصفا عاما لحالة المواطنين والرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في جمهورية قيرغيزستان، بقدر ما هي متصلة بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، وهو يقدم معلومات عن التدابير المتعلقة بالوفاء بالالتزامات التي تتحملها قيرغيزستان بموجب هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز، والصعوبات القائمة، والخطوات المرتقبة من أجل تحقيقها بصورة مطردة.

* هذه الوثيقة غير محررة.

٣ - ويتناول التقرير بالتحليل المراسيم القانونية المعيارية الرئيسية لجمهورية قيرغيزستان. وتحتوي "المرفقات" على النصوص التشريعية والمراسيم القانونية المعيارية الأخرى، وغيرها من المعلومات المتصلة بموضوع التقرير.

٤ - وقد بدأت أثناء إعداد التقرير عملية نشر واسعة النطاق للمعلومات الواردة فيه. وأنشئت لجنة خاصة معنية بوضع التقرير، بموجب أمر لجمهورية قيرغيزستان رقم ٢١٨ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وهي تضم ممثلي الهيئات الحكومية والقضائية. وعقدت اللجنة عددا من الاجتماعات والمشاورات. وأرسل مشروع التقرير إلى جميع الوزارات والدوائر الإدارية، والمنظمات غير الحكومية، وأخذت ملاحظاتها ومواقفها في الاعتبار عند وضع الصيغة النهائية للتقرير.

الجزء الافتتاحي

ألف - البلد والسكان (المعلومات والمميزات الأساسية)

٥ - تمكنت جمهورية قيرغيزستان خلال السنوات السبع الماضية منذ إعلان سيادتها من البروز كجزء إثني ثقافي فريد من نوعه من الحضارة البشرية العامة، يسير على دربه الخاص في التنمية، وقد أصبح له مكانه الخاص الملائم كدولة ديمقراطية محبة للسلام. ولم يأت تحقيق الاستقلال عن طريق تحويل آلي للسلطة من أيد إلى أخرى، بل عن طريق عملية تحول كيفي معقدة جدا لها أكثر من مدلول واحد. وفي هذا السياق، تتجلى الظواهر المعقدة التي تتسم بها التغييرات الأساسية المتجسدة في وعي ونفسية البشر: لقد تجاوب الشعب في معظمه بحماس مع الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تم إنجازها، وهذا هو الأهم، لأن الشعب هو المحرك الرئيسي لمسيرة التاريخ والتقدم.

٦ - تبلغ مساحة جمهورية قيرغيزستان ٠٠٠ ١٩٩ كيلو متر مربع. وهي تتضمن ٦ مقاطعات و ٤١ محافظة و ٢٠ مدينة و ٢٩ مستوطنة مدمجة بوصفها مدنا و ٤٢٢ إدارة ريفية. ويبلغ عدد سكان عاصمتها بيشكيك (٠٠٠ ٦٠٠ نسمة).

٧ - تقع جمهورية قيرغيزستان في شمال شرقي آسيا الوسطى، وتحدها جبال بامير - آلتاي في الجنوب الغربي، وجبال تيان - شان في الشمال الشرقي. ولها حدود مشتركة مع أوزبكستان، وكازاخستان، والصين، وطاجيكستان.

٨ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بلغ عدد السكان ٤,٧ مليون نسمة، يسكن منهم ١,٦ مليون شخص (٣٤ في المائة) في المدن و ٣,١ مليون شخص (٦٦ في المائة) في المناطق الريفية. ويبلغ عدد الرجال ٢,٣ مليون نسمة (٤٩ في المائة) وعدد النساء ٢,٤ مليون نسمة (٥١ في المائة).

٩ - توزيع السكان بحسب العمر - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بلغ عدد الأطفال والأحداث دون سن السادسة عشرة ١,٨ مليون نسمة ويمثل ذلك ٣٩ في المائة من العدد الكلي لسكان البلد، وعدد الأشخاص الذين بلغوا سن العمل (الرجال من ١٦ إلى ٥٩ سنة والنساء من ١٦ إلى ٥٤ سنة) نسبة ٥١ في المائة، وعدد الأشخاص الذين بلغوا سن التقاعد ٠,٥ مليون شخص ويمثل ذلك ١٠ في المائة من مجموع السكان. وبلغ متوسط العمر المتوقع ٦٢ سنة للرجال و ٧١ سنة للنساء.

١٠ - تتميز الحالة الديمغرافية - بتدني المعدلات الإجمالية للولادات والوفيات وتقلص أعداد السكان الذين يهاجرون إلى خارج الجمهورية. ويلاحظ ذلك بصفة خاصة في مدينة بيشكيك ومقاطعة تشو حيث انخفض متوسط نسبة المواليد إلى ١٤,٥ و ١٦,٢ على التوالي.

١١ - يعزى انخفاض معدل الولادات إلى التدهور الحاد في الحالة الاجتماعية والاقتصادية، الذي يتسبب في تدني مستوى رفاه الأسرة، مما ينعكس بصورة سلبية على السلوك التناسلي. وتؤدي السياسة الحكومية المتعلقة بحماية الصحة التناسلية للسكان، التي تولي أهمية خاصة لحفظ فاصل زمني أمثل بين الولادات، لا سيما في أسر المجموعات المتعرضة للخطر، إلى انخفاض عدد الولادات في تلك الأسر.

١٢ - بلغ عدد الوفيات في عام ١٩٩٧ نحو ٠٠٠ ٣٥ (٧,٥ في الألف) وهو أقل مما كان عليه في عام ١٩٩٦ (٧,٦ في الألف). وتلاحظ زيادة معدلات الوفيات في الجمهورية نتيجة لأمراض مثل السل وانسداد صمامات القلب، وهي زيادة ترتبط بتدهور ظروف الحياة المعيشية والاجتماعية للسكان.

وتثير مستويات معدلات وفيات الأم والطفل المرتفعة (على الرغم من استقرارها) بين النساء أثناء الحمل والولادة، وفي الفترة المبكرة بعد الولادة، وكذلك بين الأطفال في السنة الأولى من عمرهم، قلقا خاصا. ففي عام ١٩٩٧، مات من تلك الأسباب أكثر من ٨٠ إمرأة (٨١ عن كل ٠٠٠ ١٠٠) ونحو ٠٠٠ ٣ طفل في السنة الأولى من عمرهم (٢٨ عن كل ٠٠٠ ١ ولادة).

وتعود الأسباب الرئيسية لمعدلات وفيات الأم إلى حدوث أمراض الكلى والكبد والقلب والشرايين، وأمراض الغدد الصماء والمعدة، التي قد تؤدي إلى حالات صعبة من مضاعفات الحمل مع إحداث تسمم في أجهزة متعددة، ونزيف بعد الولادة، تودي بالحياة، وتسود بين أسباب وفيات الأطفال أمراض الجهاز التنفسي والحالات الناجمة قبل الولادة أو بعدها مباشرة.

١٣ - وتقلص عدد السكان المهاجرين إلى الخارج في عام ١٩٩٧ بالمقارنة مع ١٩٩٦ بمقدار ١,٦ مرات فبلغ ٠٠٠ ١٧ شخص، مقابل ٠٠٠ ١٢ شخص في عام ١٩٩٦.

١٤ - ازداد عدد سكان الجمهورية نتيجة لذلك بمقدار ٠٠٠ ٥٩ شخص، (١,٣ في المائة)، وبلغ ٠٠٠ ٦٦٦ ٤ نسمة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

١٥ - التوزيع الإثني للسكان - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كان القيرغيز يمثلون نسبة ٦٠,٨ في المائة من مجموع السكان، والروس ١٥,٣ في المائة، والأوزبك ١٤,٣ في المائة، والأوكرانيون ١,٥ في المائة، وكان هناك زهاء ٨٠ قومية أخرى، منها ألمانيون وتتار وكازاخيون وكوريون وأويغوريون، وطاجيكيون، ودونقانيون.

١٦ - المستوى التعليمي للسكان - في عام ١٩٩٧، شكل عدد سكان جمهورية قيرغيزستان الذين حصلوا على تعليم عال ومتوسط (كامل وغير كامل) ٨٧٢ عن كل ٠٠٠ ١ نسمة ممن بلغوا سن ١٥ سنة أو أكثر. ومن بينهم ١٠١ أكملوا التعليم العالي، و ١٥ لهم تعليم عال غير كامل، و ١٥٠ لهم تعليم ثانوي متخصص، و ٤٠٩ لهم تعليم ثانوي عام، و ١٩٧ لهم تعليم ثانوي غير كامل.

١٧ - إن الناتج المحلي الإجمالي هو المؤشر الرئيسي الذي يصف مستوى وسرعة النمو الاقتصادي للبلد. وفي عام ١٩٩٥ برزت معالم استقرار الاقتصاد التي اتضحت في تباطؤ وتيرة هبوط الناتج الإجمالي المحلي (٩٤,٦ في المائة بالمقارنة مع العام السابق)، ولوحظ نمو فعلي في عام ١٩٩٦ (١٠٧,١ في المائة). وبلغ الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٦ (بأسعار ١٩٩٦) ٣٠٠ ٣٩٩ ٢٣ صم، وذلك أعلى من مستوى عام ١٩٩٥ بالقيمة الإسمية بنسبة ٤٤,٩ في المائة، وبنسبة ١٣,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي المقدر الذي تم التنبؤ به في الخطة الإرشادية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجمهورية قيرغيزستان للفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠.

وقد قيم الناتج المحلي الإجمالي بالقيمة الإسمية لعام ١٩٩٧ بمبلغ ٠٠٠ ٤٣٨ ٣٠ صم. وقد زادت قيمته الحقيقية بنسبة ١٠,٤ في المائة بالمقارنة مع العام السابق.

١٨ - وفي عام ١٩٩٦، تميزت اتجاهات أسعار المواد الاستهلاكية فيما يتعلق بالبنود غير الغذائية، بانخفاض في الطلب الفعلي من جانب السكان، ففي خلال الفترة، منذ بداية العام، كانت سرعة زيادة أسعارها أدنى بكثير من سرعة زيادة أسعار السلع الغذائية والخدمات، وبلغت نسبة ١٢٠ في المائة. وخلال العام الماضي، فاقت زيادة الأسعار والرسوم على الخدمات المدفوعة الأجر (١٤٥,٨ في المائة) بدرجة كبيرة زيادة الأسعار الاستهلاكية (١٣٣,٤ في المائة). وككل، ارتفعت كثيرا خلال العام أسعار المنتجات الغذائية الرئيسية، التي تحظى بنصيب كبير في المصروفات الاستهلاكية للسكان. ولوحظ أغلى الأسعار في عام ١٩٩٦ في أسعار الفواكه وفي ثمار العليق (٢٤٠ في المائة) والبيض، واللحم والدواجن (١٦٠ في المائة)، ومنتجات الألبان، والدقيق، وأصناف المكرونات، والخبز، وأصناف الأرغفة والحلويات (من ١٢٠ إلى ١٤٠ في المائة).

وفي عام ١٩٩٧، لوحظ اتجاه ثابت لانخفاض الزيادة في أسعار المواد الاستهلاكية. وبلغت زيادة الأسعار في المتوسط ١٤,٨ في المائة، وكانت ١٧,٤ في المائة في السلع الغذائية و ١٥,٤ في المائة في الخدمات، و ٧,٣ في المائة في السلع غير الغذائية. وخلال الفترة المذكورة، لوحظت أكثر الزيادات في اللحوم والدواجن (١٦٠ في المائة)، والسكر (١٢٠ في المائة) والزيت النباتي (١٣٠ في المائة).

١٩ - وفي عام ١٩٩٧، كانت خدمات رياض الأطفال هي الخدمات المدفوعة الأجر التي سُجلت فيها أكبر زيادات (١٤٠ في المائة)، وزادت تكاليف الإسكان بنسبة ٢٥,٨ في المائة وخدمات النقل بنسبة ٢٢,٤ في المائة والاتصالات بنسبة ٨,٣ في المائة.

ووفقا للمادة ٣٤ من دستور جمهورية قيرغيزستان تقدم الخدمات الصحية في المؤسسات العامة للرعاية الصحية التابعة للدولة مجانا وبصورة مضمونة. وحددت الحكومة وأقرت الفئات والمجموعات السكانية التي تنال خدمات صحية مجانية. وإلى جانب ذلك تقدم خدمات بمقابل في الحالات المستعجلة بموافقة المريض أو ذويه.

٢٠ - وفي فترة التحول الاجتماعي، يتدنى مستوى معيشة السكان الذين يعجزون عن دفع ما يطلب منهم ويحرمون من إمكانية تلقي كثير من المزايا الاجتماعية، لا سيما أضعف أعضاء المجتمع.

وقد وضع مشروع قانون بشأن "الأنشطة الخارجة عن الميزانية للهيئات الصحية في جمهورية قيرغيزستان"، بغرض تنظيم الخدمات الطبية المقدمة بمقابل، حددت فيه قائمة تلك الخدمات التي تنطبق على السكان المقتدرين. وتعمل حكومة الجمهورية حاليا على تخصيص المستوى المستهدف من الموارد المالية اللازمة لتنظيم حملات صحية صيفية للأطفال حتى عمر ١٤ سنة. وهناك إعانات مالية من المنظمات النقابية للحصول على أذون دخول في الاستراحات الصحية. ومع ذلك، فنادرا ما يتمكن السكان من الانتفاع من المرافق الصحية والمصيفية المتاحة للرياضة والسياحة.

٢١ - ويؤثر على صحة الناس أيضا اختلال التوازن البيئي في الجمهورية، مثل ذلك الذي يرتبط بالتغييرات في حوض الآرال أو بالتجارب النووية التي تتم في البلدان المتاخمة أو بحالات كوارث النفايات المشعة المدفونة.

٢٢ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بلغ عدد المواطنين العاطلين عن العمل المسجلين رسميا ٦٠٠ ٥٤ شخص وشكلت النساء ٥٨ في المائة من هذا المجموع.

٢٣ - ومن بين العاطلين من غير الراشدين شكلت النساء أكثر من النصف (٥٥ في المائة)، و ٦٠ في المائة من الشباب العاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢٩ سنة. ويقوم ٦٧ في المائة تقريبا من النساء العاطلات بتربية أطفال صغار و ١٩ في المائة من بينهن أمهات لهن ٥ أطفال وأكثر.

باء - البنية السياسية العامة

١ - عرض تاريخي موجز

٢٤ - كانت القبائل القيرغيزية في القرن الثالث قبل الميلاد أكثر المجموعات العرقية تقدما من الناحية الثقافية والاقتصادية بين سكان جنوب سيبريا. وفي القرن الرابع الميلادي تشكل تجمع قبلي واسع تحت

قيادة القيرغيز، يماثل في طبيعته الممالك البربرية في أوروبا الغربية. وضم ذلك التجمع في أوج قوته منطقة أعالي نهر الينيسي، وسائر أرجاء الجزء الجنوبي من سيبريا، بما في ذلك جبال آلتاي ومنغوليا. ولم تعمر الدولة القيرغيزية طويلا، وأصبحت قيرغيزستان إقليما رئيسيا في مملكة الكراخانيين.

وأدى الغزو المنغولي في القرن الثالث عشر إلى تغييرات خطيرة في الحياة السياسية والاقتصادية على السواء. وعقبت ذلك تحولات في الخصائص الاثنوغرافية للشعوب. وحدث اختلاط واحتواء فيما بين المجموعات الإثنية.

وتميز القرن الخامس عشر بحروب إقطاعية جديدة في الامبراطورية المنغولية، وبدأ تجميع القبائل القيرغيزية في اتحادات شبيهة بالدول.

وفي فترة ما بين ١٨٥٠ و ١٨٧٠، خضعت قيرغيزستان إلى التبعية الأمبراطورية الروسية. وتأسست السلطة السوفياتية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٧ - حزيران/يونيه ١٩١٨. وفي سنوات ١٩٢٤ و ١٩٢٦ و ١٩٣٦، على التوالي، انتقلت قيرغيزستان تدريجيا من مركز الإقليم ذي الحكم الذاتي، إلى جمهورية متمتعة بالحكم الذاتي، ثم إلى جمهورية اتحادية.

وكانت الأحداث الرئيسية في فترة السنوات ١٩٣٦-١٩٩١، هي الانتصار في الحرب العالمية الثانية. وفترة "ذوبان الجليد" في عهد خروشوف، و "جمود" حكم بريجنيف، وتذبذب فترة "بيريسترويكا" في ظل حكم غورباتشيف ثم انهيار نظام الحكم المطلق.

٢٥ - وأعلنت قيرغيزستان استقلالها في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١. وفي إعلان حكومة جمهورية قيرغيزستان المستقلة، أعلن مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية قيرغيزستان البلد، رسميا، دولة مستقلة ذات سيادة.

٢ - بنية الدولة، والنظام السياسي، وشكل الحكم

٢٦ - إن جمهورية قيرغيزستان، وفقا للدستور، جمهورية ذات سيادة، موحدة، ديمقراطية، تقوم على أسس الشرعية العلمانية للدولة وسيادة القانون.

وسيادة جمهورية قيرغيزستان ليست محدودة وتسري على كامل إقليمها. وشعب قيرغيزستان هو حامل لواء سيادتها والمصدر الوحيد لسلطة دولة جمهورية قيرغيزستان.

ولا يحق التحدث باسم شعب قيرغيزستان إلا لمجلس يقوم هو بانتخابه "جغوركو كينيتس" (البرلمان)، ورئيس جمهورية قيرغيزستان. وتجرى التعديلات والإضافات لدستور جمهورية قيرغيزستان وقوانينها، وغيرها من المسائل التي تمس حياة الدولة، عن طريق الاستفتاء.

وتوحد قيرغيزستان في شكل إدارتها بين عناصر الجمهورية الرئاسية والجمهورية البرلمانية معا (جمهورية رئاسية ٠ برلمانية).

رئيس جمهورية قيرغيزستان

٢٧ - رئيس جمهورية قيرغيزستان هو رئيس الدولة، وأعلى موظف فيها، ورمز وحدة الشعب وسلطة الدولة، وهو ضامن دستور جمهورية قيرغيزستان، وحقوق وحريات الإنسان والمواطن. ويحدد رئيس الدولة الاتجاهات الرئيسية للسياسة الداخلية والخارجية للدولة، ويمثل جمهورية قيرغيزستان داخل البلاد وفي العلاقات الخارجية، ويتخذ التدابير المعنية بحماية سيادة وسلامة أراضي جمهورية قيرغيزستان، ويكفل وحدة واستمرارية سلطة الدولة، وتناسق أداء أجهزة الدولة وتعاونها ومساءلتها من جانب الشعب.

يجري انتخاب رئيس جمهورية قيرغيزستان لمدة ٥ سنوات. ولا يمكن انتخاب نفس الشخص كرئيس لجمهورية قيرغيزستان لأكثر من ولايتين متعاقبتين. ويجب أن يكون المرشح للرئاسة أحد مواطني جمهورية قيرغيزستان وألا تقل سنه عن ٣٥ سنة ولا تزيد عن ٦٥ سنة، ويتكلم اللغة القومية وأن يكون قد أقام في الجمهورية مدة لا تقل عن ١٥ سنة قبل ترشيحه.

السلطة التشريعية

٢٨ - ينص قانون جمهورية قيرغيزستان المتعلق بتعديل تكملة دستور جمهورية قيرغيزستان المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، والذي اعتمد بموجب استفتاء ١٠ شباط/فبراير ١٩٣٦، على أن يمارس برلمان جمهورية قيرغيزستان السلطة التشريعية في الجمهورية، وهو هيئة تمثيلية تتكون من مجلسين: الجمعية التشريعية وتتكون من ٣٥ نائبا، وتنعقد بصفة دائمة ويجري انتخابها على أساس تمثيل مصالح جميع سكان الجمهورية؛ ومجلس ممثلي الشعب ويتكون من ٧٠ نائبا، يعمل في دورات، ويجري انتخابه على أساس تمثيل المصالح الإقليمية.

يتم انتخاب النواب في الجمعية التشريعية ومجلس ممثلي الشعب لفترة ٥ سنوات ويقع ما يلي ضمن اختصاص الجمعية التشريعية للبرلمان: تعديل وتكملة دستور جمهورية قيرغيزستان تمشيا مع الإجراءات المحددة في الدستور؛ سن القوانين؛ والتفسير الرسمي للدستور والقوانين التي سنها؛ وتغيير حدود جمهورية قيرغيزستان؛ والموافقة على القوانين التي يسنها مجلس ممثلي الشعب.

٢٩ - ويقع ضمن اختصاص مجلس ممثلي الشعب في البرلمان: تعديل وتكملة دستور جمهورية قيرغيزستان؛ سن القوانين في الحالات التي يقضي بها الدستور؛ الموافقة على القوانين التي تسنها الجمعية التشريعية في الحالات التي يحددها الدستور؛ والتفسير الرسمي للدستور والقوانين التي اعتمدها؛ وإجازة ميزانية الجمهورية والتصديق على الحسابات الوطنية؛ وتعديل الولاية القضائية البلدية والعسكرية لجمهورية قيرغيزستان.

السلطة التنفيذية

٣٠ - وفقا للمادة ٦٩ من دستور جمهورية قيرغيزستان، تمارس السلطة التنفيذية في جمهورية قيرغيزستان حكومة جمهورية قيرغيزستان، والوزارات واللجان الحكومية والمصالح الإدارية والإدارة الحكومية المحلية التابعة لها.

وحكومة جمهورية قيرغيزستان هي أعلى هيئة للسلطة التنفيذية في جمهورية قيرغيزستان. ويرأس الحكومة رئيس الوزراء. وتتكون الحكومة من رئيس الوزراء، ونائبه، والوزراء، ورؤساء لجان الدولة في جمهورية قيرغيزستان.

ويعين رئيس جمهورية قيرغيزستان رئيس الوزراء بموافقة مجلس ممثلي الشعب.

ويحدد رئيس الوزراء الاتجاهات الرئيسية لأنشطة الحكومة وفقا لدستور جمهورية قيرغيزستان، والقوانين والمراسيم الرئاسية.

السلطة القضائية

٣١ - وفقا للمادة ٧٩ من دستور جمهورية قيرغيزستان، تتولى المحاكم وحدها مسؤولية إقامة العدل في جمهورية قيرغيزستان.

ومحاكم جمهورية قيرغيزستان هي المحكمة الدستورية لجمهورية قيرغيزستان، والمحكمة العليا لجمهورية قيرغيزستان، ومحكمة التحكيم العليا لجمهورية قيرغيزستان، والمحاكم المحلية (محاكم المقاطعات، ومحكمة دائرة مدينة بيشكيك، ومحاكم المناطق والمدن، ومحاكم التحكيم في المقاطعات وفي مدينة بيشكيك، والمحاكم العسكرية).

٣٢ - المحكمة الدستورية لجمهورية قيرغيزستان هي أعلى هيئة قضائية لحماية دستور جمهورية قيرغيزستان. ويناط ما يلي بالمحكمة الدستورية: الحكم بعدم دستورية القوانين وغيرها من المراسيم التنظيمية في حالة تضاربها مع الدستور، وحل الخلافات المتعلقة بانطباق وإنفاذ وتفسير الدستور، وقرارات المحكمة الدستورية نهائية وغير قابلة للاستئناف.

٣٣ - المحكمة العليا لجمهورية قيرغيزستان هي أعلى هيئة قضائية في مجال القضاء المدني، والجنائي، والإداري. وتقوم المحكمة العليا بالإشراف على الأنشطة القضائية للمحاكم في المقاطعات، وفي مدينة بيشكيك ومحاكم الدوائر.

٣٤ - تشكل محكمة الاستئناف العليا لجمهورية قيرغيزستان ومحاكم التحكيم في المقاطعات وفي مدينة بيشكيك نظاما موحدا لمحاكم التحكيم في جمهورية قيرغيزستان وتنظر هذه المحاكم في الخلافات التي

تحدث في المجال الاقتصادي بين المالكين في إطار مختلف أشكال الملكية. وتشرف محكمة التحكيم العليا على الأنشطة القانونية لمحاكم التحكيم في المقاطعات وفي مدينة بيشكيك.

٣٥ - والأحكام القضائية النافذة قانونا والصادرة عن محاكم جمهورية قيرغيزستان ملزمة لجميع أجهزة الدولة وشركات الأعمال والمنظمات الاجتماعية والمسؤولين والمواطنين، وهي قابلة للتنفيذ في سائر أرجاء الجمهورية. ويترتب على عدم تنفيذ الأحكام القضائية النافذة قانونا، أو التدخل في أنشطة المحاكم تحمل المسؤولية التي ينص عليها القانون.

جيم - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان

٣٦ - وكالات إنفاذ القانون - يقوم عمل وكالات إنفاذ القانون على أساس الامتثال غير المشروط لقوانين جمهورية قيرغيزستان والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات والمصالح المشروعة للمواطنين. وتتولى إنفاذ القانون أجهزة خاصة تشمل النيابة العامة، ووزارة الداخلية وأجهزتها الفرعية، ووزارة الأمن القومي، ووزارة العدل، والمحامين.

٣٧ - النيابة العامة لجمهورية قيرغيزستان هي جهاز حكومي داخل السلطة التنفيذية، يقوم بالتحقق من الامتثال الدقيق والمتسق للصكوك التشريعية من جانب أجهزة الحكم الذاتي المحلية والوزارات، ولجان الدولة، والمصالح الإدارية، والأجهزة الحكومية الأخرى، والإدارات الحكومية المحلية، والمنظمات الاجتماعية، والمسؤولين، والشركات التجارية بغض النظر عن شكل الملكية، والمواطنين.

٣٨ - وزارة الداخلية هي جهاز حكومي مسلح لإنفاذ القانون، يقوم بأداء وظائف تنفيذية وإدارية مرتبطة بالحفاظ على النظام العام وحماية سلامة الفرد والمجتمع ومكافحة الجريمة.

٣٩ - وزارة العدل هي الجهاز الحكومي المركزي لتنفيذ السياسة القانونية للدولة فيما يتعلق بحماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والأشخاص المعنويين بغض النظر عن أشكال الملكية.

٤٠ - وزارة الأمن القومي: إن أجهزة الأمن القومي جزء من السلطة التنفيذية وتتمثل مهمتها في منع الأضرار بأمن جمهورية قيرغيزستان وكفالة أمن الأفراد والمجتمع والدولة في حدود الصلاحيات الممنوحة لها، وهي تقوم بالكشف عن أنشطة التجسس والتخريب لدوائر ومنظمات المخابرات الأجنبية ومنع تلك الأنشطة وقمعها.

٤١ - يساعد المحامون على حماية حقوق المواطنين والمنظمات ومصالحهم المشروعة؛ وهم يسهلون إقامة العدل والامتثال للقانون وتعزيزه. وتتمثل الاتجاهات الرئيسية لأنشطة المحامين فيما يلي: تقديم المشورة والتوضيحات بشأن المسائل القانونية؛ وتمثيل موكليهم أمام المحاكم والأجهزة الحكومية الأخرى في القضايا المدنية والإدارية؛ وصياغة الشكاوى والطعون والوثائق القانونية الأخرى.

٤٢ - لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازه إلا بموجب القانون. وكل الأفعال التي من شأنها أن تلقي مسؤولية الجرم على شخص قبل صدور حكم من المحكمة غير مقبولة وتشكل أساسا لتعويض الشخص المعني عن الأضرار المادية والمعنوية عن طريق المحاكم.

٤٣ - وتتطابق القواعد الواردة في الدستور مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية وغيرها من الصكوك في مجال حقوق الإنسان. وبموجب التشريع القومي، يتمتع جميع مواطني جمهورية قيرغيزستان بحقوق متساوية لحماية حقوقهم وحرياتهم بغض النظر عن أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو جنسهم، أو لغتهم، أو معتقداتهم السياسية أو آرائهم الأخرى، أو دينهم، أو مكان إقامتهم، أو ممتلكاتهم، أو أي عوامل أخرى. تُكفل قضائيا حماية الحقوق والحريات: ويحق للمواطنين، بالتالي، اللجوء إلى المحاكم إذا ما شعروا أن حقوقهم قد انتهكت.

الأجهزة الخاصة لحماية حقوق الإنسان

٤٤ - أنشئت لجنة لحقوق الإنسان تحت الإشراف المباشر لرئيس جمهورية قيرغيزيا بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، وذلك بغية إيجاد آلية فعالة لحماية حقوق الإنسان ومساعدة الرئيس في ممارسة سلطاته الدستورية بصفته كافلا لحقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية.

وأنشئت في عام ١٩٩٦ لجنة للدولة معنية بشؤون الأسرة والمرأة تحت إشراف حكومة قيرغيزستان، وتعمل اللجنة على إنجاز التدابير ذات الأولوية لحل أكثر القضايا استعجالا التي تواجه المرأة وتتناول مسائل حريات المرأة وحقوقها.

وأنشئت في حكومة قيرغيزستان لجنة معنية بشؤون الأحداث، وشُكلت لجان مماثلة في مناطق الجمهورية.

٤٥ - وتنشط في جمهورية قيرغيزستان على جميع المستويات أجهزة تعالج المشاكل التي تواجه الأسرة، والمرأة والطفل، وتعمل في الجمعية التشريعية في البرلمان، جمهورية قيرغيزيا لجنة لحقوق الإنسان ولجنة معنية بالتعليم والمرأة والأسرة والشباب.

٤٦ - يعمل في قيرغيزستان، في الوقت الحاضر، عدد كبير من المنظمات غير الحكومية (أكثر من ٨٠٠) المشاركة في حماية حقوق الإنسان. ويقدم كثير منها المعلومات للمواطنين عن حقوقهم وحرياتهم التي يكفلها الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٤٧ - ولأغراض إعداد التقارير الأولية لقيرغيزستان عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقديم تلك التقارير إلى هيئات الأمم المتحدة

المختصة، أصدرت الحكومة أمرا في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أنشئت بموجبه لجنة مشتركة بين الإدارات، مكلفة بإعداد التقارير القومية عن امتثال قيرغيزستان لاتفاقيات حقوق الإنسان.

الحماية الدستورية للحقوق المدنية والسياسية

٤٨ - القانون الأساسي هو دستور جمهورية قيرغيزستان، الذي اعتمده البرلمان في عام ١٩٩٣، بصيغته المعدلة والمكملة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٦. وهو يتضمن بابا خاصا أوجزت فيه حقوق وحريات الفرد وواجبات المواطن.

٤٩ - إن المادة ١٦ من الدستور تقر وتكفل حقوق وحريات الإنسان الأساسية وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة عالميا، والمعاهدات المبرمة بين الدول واتفاقات حقوق الإنسان، التي صدقت عليها جمهورية قيرغيزستان. ويتمتع كل شخص في جمهورية قيرغيزستان بالحقوق التالية: الحق في الحياة؛ والحرمة الجسدية والمعنوية؛ والحرية والأمن الشخصيان؛ وحرية تنمية شخصيته؛ وحرية الدين والمعتقد والعبادة؛ وحرية التعبير عن الأفكار والآراء ووجهات النظر ونشرها؛ وحرية الإعراب عن الآراء بالوسائل الأدبية والفنية والعلمية والتقنية؛ وحرية الصحافة؛ ونقل ونشر المعلومات؛ وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة والسكن في سائر أرجاء جمهورية قيرغيزستان؛ وحرية السفر إلى الخارج والعودة إلى البلد بدون عائق، وحرية الانتماء إلى جمعيات؛ وحرية الاجتماع سلميا وبدون سلاح، وحرية التجمع وتنظيم المظاهرات؛ وحرمة المسكن؛ وحرية وسرية المراسلات؛ والحق في الكرامة والحرية في الحياة الخاصة؛ وخصوصية الحياة العائلية؛ وسرية البريد والاتصالات الهاتفية والسلكية؛ والحق في الملكية وفي حيازتها واستخدامها وإدارتها وفق المشيئة الخاصة؛ والحرية الاقتصادية؛ وحق استخدام الممتلكات والقدرات لأي نشاط اقتصادي؛ والحق في العمل، وحرية اختيار العمل والمهنة.

إن سرد الحقوق والحريات في الدستور لا ينبغي تفسيره كنفي لحقوق وحريات الإنسان الأخرى المتعارف عليها أو التقليل من شأنها.

٥٠ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ اتخذ برلمان قيرغيزستان قرارا بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما اقتضى اعتماد عدد من التدابير لإنشاء الآلية القانونية اللازمة لتنفيذ أحكام العهدين، وتشمل تلك التدابير سن قوانين جديدة، وتعديل قوانين قائمة بالفعل، وصياغة صكوك تنظيمية ومعيارية تحكم أنشطة الأجهزة الحكومية المعنية بحماية الحقوق المدنية والسياسية.

٥١ - ويقضي دستور جمهورية قيرغيزستان بأن الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي الأخرى التي صدقت عليها جمهورية قيرغيزستان جزء لا يتجزأ من قوانين قيرغيزستان، وأنها نافذة في البلد بصورة مباشرة. وتعترف جمهورية قيرغيزستان بمبادئ وأحكام القانون الدولي، وقد وقعت معاهدات واتفاقات

تتعلق بحقوق الإنسان وتنعكس حاليا في القوانين الوطنية. ويجري اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة ألا يكتفي القانون بإعلان حقوق الإنسان، بل وأن يحميها أيضا.

٥٢ - ويرد في الأجزاء ذات الصلة من هذا التقرير بيان محتويات التدابير المتخذة لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقد تم إعداد مشاريع القوانين والوثائق الإطارية التي تأخذ بعين الاعتبار سياسة الدولة لحماية الحقوق المدنية والسياسية.

٥٣ - إن إحدى مهام بناء دولة قائمة على أساس سيادة القانون في جمهورية قيرغيزستان هي اعتماد نصوص تشريعية وتدابير لتطبيقها تأخذ بعين الاعتبار المعايير المتعارف عليها في ميدان حقوق الإنسان. ولدى وضع تشريع جديد في قيرغيزستان تؤخذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في الحسبان. وقد أشرك ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية كخبراء في وضع تشريعات قيرغيزستان الجديدة. وتتوخى الإصلاحات القانونية الجارية في قيرغيزستان إدراج حقوق الإنسان للأفراد وسلامتهم وحمايتهم القانونية كحق غير قابل للتصرف في تشريع قيرغيزستان الجديد.

٥٤ - وتم سن القوانين الجديدة التالية في قيرغيزستان استنادا إلى المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

القانون المدني (البابان ١ و ٢)
القانون الجنائي
قانون العمل
قانون حماية حقوق المستهلكين.

٥٥ - وبالرغم من أن تحسين الإطار التشريعي العام، واعتماد عدد من القوانين والصكوك القانونية الأخرى في الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧ يفيان بمتطلبات العهد من حيث المقاصد والمحتوى، فإن نظام الحماية القانونية للمواطنين يظل غير كاف. ويرجع السبب الأساسي لذلك إلى أنه لم يتم بعد في جمهورية قيرغيزستان وضع سياسة حكومية موحدة لإيجاد حل متكامل لجميع المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان.

حماية حقوق الإنسان استنادا إلى المعايير الدولية

٥٦ - انضمت جمهورية قيرغيزستان منذ حصولها على الاستقلال إلى ٢٢ اتفاقية دولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

١ - اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩؛

٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٣ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية؛

٤ - البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥ - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين؛

٦ - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن مساواة مواطني البلاد والأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في مجال الضمان الاجتماعي؛

٧ - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إقامة نظام دولي معني بحفظ الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي؛

٨ - اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم؛

٩ - الاتفاقية المعنية بمركز اللاجئين والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين؛

١٠ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ (بدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١)؛

١١ - اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢ (بدأ نفاذها في ٧ تموز/يوليه ١٩٥٤)؛

١٢ - اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢ (بدأ نفاذها في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤)؛

١٣ - اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧ (بدأ نفاذها ١١ آب/ أغسطس ١٩٥٨)؛

١٤ - الاتفاقية رقم ١٠٣ المتعلقة بحماية الأمومة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٥٢ (المنقحة عام ١٩٥٢) (بدأ نفاذها في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥)؛

١٥ - الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (بدأ نفاذها في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥)؛

١٦ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بدأ نفاذها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧)؛

١٧ - اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

١٨ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بدأ نفاذها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩)؛

١٩ - اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (بدأ نفاذها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦١)؛

٢٠ - الاتفاقية المتعلقة بالرق الموقعة في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦، والبروتوكول المعدل لها (بدأ نفاذها في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٣)؛

٢١ - الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والممارسات المشابهة للرق (بدأ نفاذها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٧)؛

٢٢ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

وقيرغيزستان، علاوة على ذلك، عضو في معاهدات حقوق الإنسان في إطار رابطة الدول المستقلة.

الإعلام والترويج

٥٧ - تنص المادة ٤١ من الدستور على أن نشر القوانين والصكوك القانونية المعيارية الأخرى المتعلقة بحقوق وحريات وواجبات الأفراد والمواطنين شرط إلزامي لكي يجوز تطبيقها.

وتبذل حكومة جمهورية قيرغيزستان الجهود من أجل رفع مستوى وعي السكان بعدد من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات التي يكفلها الدستور والمعاهدات الدولية المختلفة للمواطنين، بما في ذلك العهد الذي أصبحت قيرغيزستان طرفا فيها.

٥٨ - وتقوم الحكومة واللجنة المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والشباب، ووزارة العدل، ووزارة الخارجية، ووزارة التعليم والعلوم والثقافة، ووزارة الصحة ومؤسسة الدولة للبث التلفزيوني والإذاعي، ووزارات ومصالح إدارية معنية أخرى، ومنظمات غير حكومية، بمعظم العمل في مجال نشر المعلومات عن مبادئ وأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على السكان.

٥٩ - وتمول لجنة الصليب الأحمر الدولية إصدار طبعة شعبية من كتيب تطبيقي عن موضوع الفرد والمجتمع. ويتضمن الكتيب موجزا لمفاهيم القانون الإنساني الدولي الرئيسية إلى جانب مادة تعليمية أساسية.

وقد نشرت نصوص المعاهدات الدولية التي صدقت عليها جمهورية قيرغيزستان في جريدة البرلمان.

وترجمت نصوص جميع الاتفاقيات المصدق عليها إلى لغة الدولة الرسمية، وإلى لغات قوميات الجمهورية أيضا (بما فيها الروسية والأوزبكية).

وصدرت في قيرغيزستان مجموعات متسلسلة من النشرات التحليلية عن قضايا حقوق الإنسان، وتم على نطاق واسع نشر مجموعات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تصدرها الأمم المتحدة.

وتصدر بانتظام، إلى جانب ذلك، نشرات المنظمات غير الحكومية في قيرغيزستان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في قيرغيزستان، ومنها، على سبيل المثال، نشرة "القانون والممارسة".

٦٠ - وتدرس حقوق الإنسان في كثير من الجامعات والمدارس كجزء من برامج التعليم الرسمية.

٦١ - ومن أجل تحسين كفاءة القضاة يقوم جهاز القضاء القيرغيزي حاليا بإنشاء هيئة تكون مهمتها تدريب قضاة المحاكم المحلية على العمل بالتقنيات العصرية والتعرف على التغييرات في القوانين وما إلى ذلك. ويُتوخى إلى جانب ذلك بذل جهود لتحسين معرفة القضاة بمعاهدات الأمم المتحدة التي صدقت عليها قيرغيزستان، وذلك، بالتحديد، في مجال حقوق الإنسان.

٦٢ - وتُعقد بانتظام في قيرغيزستان حلقات دراسية لممثلي أجهزة الدولة والهيئات القضائية والجمهور العام من أجل تعزيز تنفيذ الصكوك الدولية المصدق عليها والمعنية بحقوق الإنسان. ويمكن ذكر الحلقات الدراسية التالية:

- عُقدت في بيشكيك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ حلقة دراسية حول موضوع "المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها محليا"، وقد نظمتها لجنة القانونيين الدولية والمحكمة الدستورية لجمهورية قيرغيزستان بمشاركة أعضاء السلطة القضائية، والمحامين، والأجهزة الحكومية، والمنظمات غير الحكومية؛

- وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عُقد اجتماع مائدة مستديرة في بيشكيك حول موضوع "حقوق الإنسان: المؤسسات والآليات الوطنية"، نظمتها وزارة خارجية قيرغيزستان

بمشاركة ممثلي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأمين المظالم في بولندا، وممثلي الهيئات الحكومية في قيرغيزستان، والمنظمات غير الحكومية؛

- وعـُقدت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ حلقة دراسية دولية حول موضوع "الصحافة والقانون"، نظمتها مؤسسة "سوروس قيرغيزستان" والمكتب القيرغيزي - الأمريكي لحقوق الإنسان وسيادة القانون، مع التشديد بصورة خاصة على حماية حقوق الصحفيين وحرية وسائط الإعلام؛

- وعـُقدت في بيشكيك في ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه حلقة دراسية حول موضوع "البعد الدستوري للإصلاحات القانونية والنظام القانوني" نظمها مجلس أوروبا بالاشتراك مع المكتب المعني بالمؤسسات الدستورية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووزارتي الخارجية والعدل في جمهورية قيرغيزستان؛

- عـُقدت في بيشكيك، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، حلقة عمل بشأن تقديم تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وقد نظمتها وزارة الخارجية ولجنة القانونيين الدوليين وحضرها ممثلو الهيئات الحكومية الذين يشتركون في إعداد التقارير وممثلو المنظمات غير الحكومية.

معلومات متصلة بتنفيذ المواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية

المادة ١

٦٣ - يحظر دستور قيرغيزستان (المادة ١٥) التمييز ضد المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بيد أنه من المعروف جيدا أن أشكالا خفية للتمييز ضد المرأة توجد في كافة الدول وليست جمهورية قيرغيزستان حالة شاذة في هذا الشأن.

٦٤ - تشكل النساء ٥١ في المائة من مجموع السكان إذ يبلغ عددهن ٢,٣ مليون نسمة. ووفقا لمعلومات من اللجنة الإحصائية الوطنية، كان عدد المقيمين الدائمين بجمهورية قيرغيزستان في الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧، موزعا بحسب الجنس، كما يلي:

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
العدد الكلي للسكان نساء ورجالا	٤ ٤٢٩,٩	٤ ٤٥٠,٧	٤ ٥١٢,٤	٤ ٥٧٤,١
الرجال	٢ ١٨٤,٦	٢ ١٩٣,٧	٢ ٢٢٦,٦	٢ ٢٥٨,٢
النسبة المئوية من المجموع	٤٩,٣	٤٩,٣	٤٩,٣	٤٩,٤
النساء	٢ ٢٤٥,٣	٢ ٢٥٧,٠	٢ ٢٨٥,٨	٢ ٣١٥,٩
النسبة المئوية من المجموع	٥٠,٧	٥٠,٧	٥٠,٧	٥٠,٦

٦٥ - تمثل النساء نسبة ٥٨ في المائة من العدد الكلي للأشخاص المسجلين رسميا بصفة عاطلين عن العمل. والنقص في العمالة حاد بصورة خاصة في المناطق الريفية.

وقد انخفضت كثيرا مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات في جمهورية قيرغيزستان بالمقارنة مع الحالة في عهد الاتحاد السوفياتي، ولو أنها ظلت في مستوى مرتفع إلى حد ما وفقا للخبراء الدوليين. ولا يوجد أكثر من ٤ نساء (٤,٧ في المائة) ضمن الـ ١٠٥ أعضاء في البرلمان. وعلى الصعيد الإقليمي، تمثل النساء نسبة ١٤ في المائة من النواب.

وفي أثناء فترة الخصخصة، لم توضع مصالح المرأة في الحسبان على النحو الكامل في توزيع الماشية والأرض والمدخلات الزراعية والوظائف التجارية. ووفقا للإحصاءات، حصلت المزارعات على ٣٧,٩ في المائة من الأراضي المخصصة، لكنها ما زالت تفتقر إلى ما يلزم من مدخلات زراعية ومخصبات لزراعة الأرض. وتوجد حالات لنساء يعملن بمعدات لا تستوفي معايير السلامة، ولم تختف حتى الآن ممارسة إسناد أعمال مضنية للمرأة في القطاعين الزراعي والصناعي على السواء.

وبسبب انهيار النظام السوفياتي للرعاية الصحية والتعليم والثقافة وخدمات المستهلك، وإغلاق المصانع في قطاع الصناعات الخفيفة (تخفيضات في مجالات الأنشطة التي تختص بها المرأة تماما) أصبحت العاملات ذوات المهارات نسبيا يضطررن إلى قبول وظائف لا تتطلب أي مهارات وتعرض صحتهن إلى الخطر) (ازداد عدد النساء في المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وفي الاتجار بالمخدرات، والبغاء).

٦٦ - وقد اتخذ الرئيس والحكومة تدابير عاجلة للتصدي إلى التدهور الهائل لحالة المرأة في أثناء الفترة الانتقالية ولمراعاة نمو الحركة النسائية.

وبموجب مرسوم رئاسي، أعلنت سنة ١٩٩٦ سنة المرأة، وفي آذار/ مارس ١٩٩٦، أنشئت لجنة للدولة تابعة لحكومة جمهورية قيرغيزستان معنية بالأسرة والمرأة والشباب.

٦٧ - ولجنة الدولة مدعوة إلى الاضطلاع بسياسة خاصة بالأسرة والمرأة والشباب وإلى التفاعل مع الوزارات، والمصالح الإدارية، والإدارات المحلية، والمنظمات الاجتماعية. وتقوم اللجنة بما يلي، كجزء من أنشطتها:

- إعداد وتنفيذ برامج الدولة والبرامج الوطنية لتحقيق الانصاف بين الجنسين فيما يتعلق بالأسرة والمرأة والشباب، وللنهوض بالشباب بصورة عامة؛

- التفاعل مع المنظمات والمجموعات والحركات الأخرى المعنية بمسائل الأسرة والمرأة والشباب؛

- التعاون مع المنظمات والحركات الدولية التي تضطلع في إقليم جمهورية قيرغيزستان بأنشطة متصلة بالأسرة والمرأة والشباب؛

- مساعدة المنظمات غير الحكومية التي تخدم مصالح المرأة والشباب.

إن أنشطة لجنة الدولة لا تشكل تكرارا لجهود الوزارات والإدارات الاجتماعية والثقافية في الحكومة. وتنقسم اللجنة إلى ثلاثة فروع: التنظيم والمنهجية، والمعلومات والتحليل، وشؤون الشباب. ويتضمن ملاك موظفي الإدارات الإقليمية وظائف لاختصاصيين في المشاكل التي تلاقيها الأسرة والمرأة والشباب، لكن نقص الموارد المالية حال دون تخصيص أجور لشاغلي تلك الوظائف الذين يعملون حاليا على أساس تطوعي.

وأنشئت في ١٩٩٧ مراكز إقليمية لمبادرات المرأة في كافة الأقاليم الستة للجمهورية، وذلك بمبادرة من لجنة الدولة وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لإقامة هيكل تنظيمي هرمي من أجل التسوية الفعالة لمشاكل المرأة على الصعيد الإقليمي. والمراكز مسجلة لدى وزارة العدل بصفة منظمات غير حكومية. وهي تقوم بتسهيل تنفيذ برنامج "آيالزات" الوطني، وبتعزيز التفاعل فيما بين الإدارات في تسوية مشاكل المرأة والأسرة والطفل، وإقامة اتصالات مع المنظمات الدولية، والمساعدة في أعمال المنظمات النسائية غير الحكومية، والجماعات المحلية، والمقاولات، والمزارعات. وقد أنجزت هذه المراكز الإقليمية لمبادرات المرأة، منذ إنشائها، عملا جيدا وقدمت تقارير سنوية على أنشطتها إلى لجنة الدولة.

٦٨ - وفي ١٩٩٦، أقر الرئيس البرنامج الوطني "آيالزات" الذي وضع على نمط منهاج عمل بيجين. واعتمدت حكومة قيرغيزستان خطة شاملة تتضمن تدابير لإنجاز البرنامج الوطني في السنوات من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠. وللخطة ١١ هدفا:

١ - تحسين الصكوك التشريعية والمعيارية؛

٢ - وضع آليات مؤسسية للنهوض بالمرأة؛

٣ - التثقيف وتعزيز محو الأمية الوظيفي للمرأة؛

٤ - حماية صحة المرأة. خفض معدل وفيات الأم والطفل؛

٥ - المرأة والاقتصاد، التغلب على الفقر؛

٦ - المرأة في وظائف ممارسة السلطة وصنع القرار على المستويات السياسية والتشريعية والتنفيذية؛

٧ - وضع برامج خاصة لدعم الطفلة؛

٨ - التقليل من جميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة. المرأة والنزاعات المسلحة؛

٩ - المرأة ووسائط الإعلام؛

١٠ - المرأة والبيئة؛

١١ - المرأة في المناطق الريفية.

وتنقسم التدابير المقرر اتخاذها في كل مجال من هذه المجالات إلى حلول فورية وحلول متوسطة الأجل للمشاكل، ويرد ذكر الشركاء (وزارات، مصالح إدارية، إدارات إقليمية، منظمات غير حكومية). وليس البرنامج ثابتا وغير قابل للتعديل، بل يجري صقله بقدر ما يتم تطوير الخطة السنوية وإنجاز المهام الفورية، مع مراعاة مدخلات الدوائر الإدارية الإقليمية للدولة، والوزارات والإدارات، ولآراء المنظمات غير الحكومية للمرأة والشباب والمنظمات الدولية العاملة من أجل النهوض بالمرأة والأسرة والشباب، فضلا عن إيلاء الاعتبار للخبرة المكتسبة في تنفيذ الخطة ذاتها. ويجري ذكر التمويل اللازم لكل تدبير في أثناء إعداد الخطة السنوية. وقد تم تعديل الخطة لسنة ١٩٩٨ الجارية وإضافة أهداف جديدة متصلة بالشباب.

٦٩ - وفي خضم التحول الديمقراطي في قيرغيزستان، تم تكثيف نضال الحركة النسائية. ووفقا لبيانات من وزارة العدل، يوجد حاليا أكثر من ٧٠ منظمة نسائية غير حكومية، منها ٢٠ في مناطق ريفية. وهي تعالج قضايا متنوعة لكن ذات هدف واحد: النهوض بالمرأة والطفل والمسنين، والدفاع عن الحقوق الاجتماعية للمرأة، ومساعدة المرأة على التكيف مع اقتصاد السوق.

وللجنة الدولة للأسرة والمرأة والشباب روابط وثيقة مع عدة منظمات نسائية غير حكومية، وهي تضطلع بالأنشطة بالاقتران مع أنشطة تلك المنظمات. ويجري طرق مشاكل المرأة في المناطق الريفية عن طريق المراكز الإقليمية لمبادرات المرأة.

المادة ٢

٧٠ - يكفل دستور جمهورية قيرغيزستان المساواة بين الرجل والمرأة ويحظر التمييز وانتهاك الحقوق والحريات على أساس نوع الجنس (الفقرة ٣ من المادة ١٥). وتنص المادة ٢٢ على تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الأفراد على جميع المواطنين بالتساوي، دون منح أي امتيازات أو معاملات تفضيلية باستثناء تلك التي ينص عليها الدستور والتشريع فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية.

وينص القانون الجنائي على عقوبات لمنتهكي حق المواطنين في المساواة على أساس الجنس (المادة ١٣٤).

وترد قوانين جمهورية قيرغيزستان المتعلقة بحقوق ومصالح المرأة في الصكوك التالية:

دستور جمهورية قيرغيزستان؛

قانون العمل؛

قانون الأسرة؛

القانون المدني؛

القانون الجنائي؛

قانون المساعدة المالية من الدولة إلى الأسر التي لها أطفال؛

قانون حماية صحة شعب قيرغيزستان.

ويعطي البرلمان والحكومة أولوية خاصة لكامل تشكيلة التشريعات الاجتماعية، مع منح عناية خاصة للاتفاقيات القانونية الدولية. وقد صدقت جمهورية قيرغيزستان على خمس اتفاقيات متعلقة بالمرأة.

في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، صدق البرلمان على خمس اتفاقيات دولية متعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة؛
- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج؛
- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة؛
- الاتفاقية المتعلقة بحماية الأمومة.

وتضطلع حاليا لجنة الدولة للأسرة والمرأة والشباب بإنجاز مشروع بشأن تحليل تشريع جمهورية قيرغيزستان من وجهة نظر العلاقة بين الجنسين. وعقدت مؤتمرات بالاشتراك مع جمعية "الماسة" للقانونيين لإجراء تحليل من ذلك القبيل أيضا لقانون الأسرة، ومشروع قانون وسائط الإعلام، وقانون العمل. وقد وضع موجز للنتائج وأرسل إلى البرلمان.

٧١ - وينص القرار المتعلق بلجنة الدولة للأسرة والمرأة والشباب التابعة لحكومة جمهورية قيرغيزستان، الذي أقر بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٣٢ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، على أن لجنة الدولة هيئة منشأة لتنفيذ برنامج جمهورية قيرغيزستان بشأن الأسرة والمرأة والشباب. وترد مقاصد وأهداف هذه الهيئة مبينة في الفقرة ٦٧ من هذا التقرير.

٧٢ - وينص دستور جمهورية قيرغيزستان (الفقرة ٤ من المادة ١٥) على أن حقوق الإنسان والحريات الوارد سردها في الدستور نافذة على نطاق إقليم الجمهورية. وتحدد هذه الحقوق مدلول ومحتوى وانطباق القانون، واحترامها واجب على السلطتين التشريعية والتنفيذية وعلى أجهزة الحكم الذاتي المحلية، ويكفلها النظام القضائي. وعلى صعيد ممارسة المحاكم، لم تقدم أي نساء شكاوى من تمييز ضدهن.

٧٣ - ومن وجهة النظر القانونية، فإن عمل المرأة محمي بموجب الأنظمة والقواعد والقوانين التي تحظر تشغيل المرأة ليلا، وفي ظروف عمل خطرة، وفي العمل اليدوي الشاق. بيد أن عدة مؤسسات وشركات من القطاع الخاص تتجاهل وتنتهك العديد من القواعد الموضوعة بموجب القانون.

ولم تحصل المرأة على نصيبها في إطار خصخصة الممتلكات العامة وتوزيع الأراضي، وذلك بسبب عدم التكافؤ بين المرأة والرجل في التركيبة المهنية بالبلد، ومحدودية وصول المرأة إلى المعلومات التقنية

والاقتصادية وعدم كفاية مواردها المالية الشخصية. ولم يحصل سوى القليل من النساء على ملكية مؤسسات أو أعمال تجارية أو مصارف خاصة.

٧٤ - وفي إطار البرنامج الوطني "آيالذات"، يجري حاليا اتخاذ تدابير للتصدي للعنف ضد المرأة، وهي تشمل ما يلي:

- يتعيَّن على الهيئات الحكومية ووسائط الإعلام والمنظمات الاجتماعية إنجاز حملات إعلامية متواصلة لتفسير التدابير التشريعية الموضوعة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

- يتعيَّن على الهيئات الحكومية ووسائط الإعلام والمنظمات الاجتماعية تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة العوامل التي تزيد من حدة العنف ضد المرأة: معارض الدعارة، والجنس، والعنف، والاتجار بالمرأة، والتحريض على البغاء، وانحطاط الأخلاق العامة؛

- يتعيَّن على الهيئات الحكومية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية تقييم الممارسات من قبيل رفض توظيف النساء الحاملات، والإجهاض القسري، وإعاقة حرية تقرير الإجهاض واستعمال موانع الحمل؛

- يتعيَّن على الإدارات المحلية، بالاشتراك مع المنظمات الاجتماعية، تهيئة الفرص لإنشاء شبكة واسعة النطاق من الخطوط الهاتفية للاتصالات العاجلة؛

- يتعيَّن على الهيئات الحكومية، بمشاركة مستثمرين أجانب، إنشاء مراكز لإعادة تأهيل ضحايا جميع أشكال العنف؛

- يتعيَّن على الهيئات الحكومية ووسائط الإعلام تعزيز تصدي الجمهور لجميع أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس ما تبقى من هيكل المجتمعات المحلية الخاضعة لسيطرة الرجل (كاليم، أي إرغام المرأة على قبول علاقات زواج فعلية قبل بلوغ سن القبول القانوني، وتعدد الزوجات، وما إلى ذلك)؛

- يتعيَّن على حكومة جمهورية قيرغيزستان والمنظمات الاجتماعية تعزيز القضاء على جميع أشكال التمييز، واستئصال الأسباب الجذرية لتفضيل الإبن على البنت.

٧٥ - وفقا لمعلومات من مكتب الأمين العام، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، يجري في كل عام الإبلاغ عن ٤٥٠ إلى ٥٠٠ جريمة مرتكبة ضد النساء.

ويتزايد حاليا عدد جرائم الانحراف الجنسي المرتكبة ضد المرأة: يتواصل زيادة حالات الاغتصاب الجماعي والاغتصاب الذي يؤدي إلى إصابة الضحية بأضرار جسدية بالغة أو وفاتها. وتتعرض المرأة بانتظام إلى الاعتداء والضرب والإهانة والعنف المنزلي، وتتعرض حياتهن وكرامتهن الشخصية إلى خطر أكبر مما يتعرض إليه الرجال.

وتظل حالة المرأة في النزاعات المسلحة والمرأة اللاجئة والمهاجرة حرجة.

وتجري مواراة معظم الجرائم المرتكبة ضد المرأة لأن الضحايا كثيرا ما يأبين الاتصال بوكالات إنفاذ القانون. ويعتقد القانونيون والخبراء أن حصة هذه الجرائم في ازدياد وأنها كثيرا ما تظل مخفية.

إن اغتصاب النساء حقيقة لا جدال فيها، ولو أنها مؤلمة، تؤكدها دراسات علم الاجتماع. ولا توجد حاليا في قيرغيزستان أي مؤسسة حكومية قادرة على تقديم مساعدة فعالة لضحايا الاغتصاب. إن النساء المغتصبات يبقين وحيدات أساسا في مصيبتهن، وتترتب على ذلك نتائج نفسانية خطيرة.

وقد أنشئ في بيشكيك مركزان لمعالجة الأزمات في شكل منظمتين غير حكوميتين.

(١) أنشئ مركز أزمات "الحظ"، الذي يوفّر المعونة النفسانية والطبية والقانونية للنساء ضحايا الاغتصاب، استنادا إلى مشروع وضعته جمعية "الماسة" بدعم مالي من معهد للتنمية الإنسانية في هولندا. وقد افتتح المركز في آذار/ مارس ١٩٩٧ وله خط هاتفي للاتصالات العاجلة. ويقوم طبيب مؤهل بفحص الضحايا بدون مقابل، ويقدم لهن إرشاد لأغراض العلاج النفساني ومعالجة لإعادة التأهيل وإسعاف قانوني. وللمركز نشاط يشترك فيه الطلاب وهو يوفّر التعليم في التسوية السلمية للمنازعات. ويتوخى المشروع مشاركة واسعة النطاق من الدولة والمنظمات الاجتماعية في منع الاغتصاب والدفاع عن حقوق المرأة.

(٢) يعمل مركز الأزمات والمأوى "أوموت" منذ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وبإمكان ضحايا الاغتصاب الاتصال بالمركز عن طريق خط هاتفي للاتصالات العاجلة لقضاء فترة قصيرة في مأوى. وتحصل المرأة على مساعدة طبية ونفسانية بدون مقابل. وعنوان المأوى سري. ويبلغ عدد الموظفين تسعة أشخاص. ومن نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أقامت في المأوى ٩٤ امرأة لأغراض إعادة التأهيل خلال فترات مختلفة وتلقى المركز في المجموع ٣٨٣ مكالمة هاتفية. وتجري دراسة ومعالجة حالات الاغتصاب، وقد تم الاتصال بخمس مؤسسات تعليمية، وبهيئات حكومية ومنظمات نسائية غير حكومية. وتقوم بتقديم الدعم المالي مؤسسات تابعة للدولة ومنظمات دولية (معهد التنمية الإنسانية في هولندا، ومؤسسة "أدرا وكومتور").

وينص التشريع على فرض عقوبات شديدة على مرتكبي العنف ضد المرأة، مما يشكل ضمانات قوية لمناعتها الشخصية. ووفقا للقانون الجنائي (المادة ١٢٩)، يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين خمس

وثماني سنوات مرتكبو الاغتصاب، أي الجماع الذي ينطوي على استخدام القوة الجسدية أو التهديد باستخدامها ضد الضحية أو أعضاء أسرتها، أو على استغلال الضحية وهي في حالة عجز عن الدفاع عن النفس.

وتُفرض عقوبة بالسجن لفترة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة على مرتكبي جريمة الاغتصاب من جانب مذنب سابق أو مجموعة من الأشخاص المتواطئين، أو مع التهديد بالقتل أو بإلحاق أذى جسدي جسيم، أو بقساوة خاصة ضد الضحية أو أشخاص آخرين، أو في حالة إصابة الضحية بمرض للجهاز التناسلي، أو في حالة اغتصاب شخص مع العلم بأنه قاصر.

وتفرض عقوبة بالسجن لفترة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة على مرتكبي الاغتصاب الذي يؤدي من خلال الإهمال إلى وفاة الضحية، أو إصابتها بفيروس نقص المناعة المكتسب أو بأمراض خطيرة أخرى، أو الذي ترتكبه مجموعة منظمة.

ويعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ١٧ و ٢٠ سنة أو بحكم الإعدام مرتكبو جريمة اغتصاب شخص قاصر، الذي تترتب عليه نتائج خطيرة بصورة خاصة.

وفي ١٩٩٦، قام الادعاء العام بالتحقيق في ٢٩٣ قضية جنائية تتعلق باغتصاب نساء وصدرت فيها لوائح اتهام ضد ٤٠٨ أشخاص، في حين عالج محققو أمن الدولة ١٧ قضية جنائية صدرت فيها لوائح اتهام ضد ٢٥ شخصا تم تقديمهم للمحاكمة.

وفيما يلي عدد القضايا المسجلة:

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب	٤٠٠	٣٣٥	٣٦٢	٣٢١

وينص القانون الجنائي لجمهورية قيرغيزستان (المادة ١٣٠) على أن مرتكبي أعمال العنف ذات الطبيعة الجنسية، مثل السحاق وغيره من الأفعال ذات الطبيعة الجنسية، والتي تنطوي على استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد الضحية وهي في حالة عجز عن الدفاع عن النفس، يعاقبون بالسجن لفترة تتراوح بين ثلاث وثماني سنوات.

ويعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ٨ و ١٥ سنة مرتكبو الأفعال ذاتها حين تكون متكررة أو يكون مرتكبها قد اقترف قبل ذلك أفعالا عنيفة ذات طبيعة جنسية، أو حين تكون من فعل مجموعة أو أشخاص

متواطئين، أو مصحوبة بالتهديد بالقتل أو بإلحاق أذى جسدي جسيم أو بإصابة الضحية بمرض للجهاز التناسلي، أو في حالة اغتصاب شخص مع العلم بأنه قاصر.

وحين تؤدي هذه الأفعال، عن طريق الإهمال، إلى وفاة الضحية أو إصابتها بأذى جسدي جسيم أو بفيروس نقص المناعة المكتسب أو بأمراض خطيرة أخرى، أو حين تكون قد ارتكبت ضد شخص مع العلم بأنه دون سن الرابعة عشرة، أو حين ترتكبها مجموعة منظمة، فإنها يعاقب عليها بالسجن لفترة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة.

وبموجب القانون الجنائي لجمهورية قيرغيزستان، تشمل جريمة الاغتصاب العلاقات الجنسية مع نساء رغم إرادتهن (المادة ١٠٩)، والعلاقات الجنسية مع أشخاص دون سن السادسة عشرة (المادة ١١٠) والتغرير بالقاصرين (المادة ١١١).

وفيما يلي القضايا التي تم تسجيلها في هذه الفئات من الجرائم.

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
المادة ١١٠	١٨	١٨	٣١	٢٦
المادة ١١١	١٨	١١	١٣	١٣

المادة ٣

٧٦ - في إطار البرنامج الوطني "أيالزات"، تضطلع اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والشباب بتدابير في مجالات من قبيل تنمية الجهاز المؤسسي للنهوض بالمرأة، والتعليم وتعزيز محو الأمية الوظيفية لدى المرأة، والمرأة والاقتصاد - التغلب على الفقر، ومشاركة المرأة في عملية القرار على الصعد السياسي والتشريعي والتنفيذي. ويستهدف برنامج التعليم وتعزيز محو الأمية الوظيفية لدى المرأة تحسين فهم المرأة للمسائل الاقتصادية والقانونية وتعريفها بالتقنيات الحاسوبية الجديدة. ويجب أن تستهدف السياسة الحكومية تشجيع المساواة بين الجنسين في التعليم ويشمل ذلك الدراسة في الخارج، وسهولة التوصل إلى المعلومات وتدريب المرأة لتكون موظفة رفيعة التأهيل. وتشترك المؤسسات التعليمية الخاصة والمنظمات غير الحكومية حاليا في تحسين محو الأمية الوظيفية فيما بين النساء في القطاعات التعليمية المذكورة أعلاه وغيرها من الميادين لتمكينهن من التكيف مع الظروف المتغيرة.

وبالرغم من أن برنامج "ايالزات" يهدف إلى تخصيص حصص لعمالة المرأة وتشجيع المرأة على الاشتغال بالأعمال الحرة، لم يحرز في الواقع أي تقدم ملموس. والتجارة"المكوكية" أي القيام برحلات طويلة لأغـــراض تجاريـــة، هي شكل واسع الانتشار من أشكال أنشطة المرأة في مجال الأعمال الحرة. ورغم أنه

لا يوجد حاليا إحصاءات عن مزاولة المرأة للتجارة "المكوكية"، يظهر من مجرد الملاحظة أنها هي مهنة معظم النساء ممن في سن العمل. وهذه التجارة تعتبر عملا بالغ الصعوبة والخطورة بالنسبة للمرأة. وتنجح من هذه المحاولات ١٠ في المائة، بينما يفشل الثلث ويحقق الباقي نجاحا هامشيا متفرقا. ويجب تشجيع الأعمال الحرة للمرأة في المنازل لكي يتسنى لها عدم ترك أطفالها وأسرتها لفترات طويلة، والأهم من ذلك عدم تعريض نفسها للخطر.

وفي تموز/يوليه ١٩٩٧ وقع اتفاق بين اتحاد نقابات العمال القيرغيزي ومركز تعليمي دانمركي لوضع برنامج لتعليم الكبار، بما في ذلك دورة دراسية خاصة لتعليم المرأة ممارسة حقوقها ومجابهة تحديات اقتصاد السوق في قيرغيزستان.

وقد عقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في بيشكيك، أول حلقة دراسية عن المرأة ونقابات العمال، حضرها ممثلون دانمركيون وأعضاء نقابات العمال القيرغيزية، والمنظمات النسائية القيرغيزية، واللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والشباب، وتركزت المناقشة على دور المرأة وحقوقها في إطار الظروف الاقتصادية الجديدة. وستعقد حلقات دراسية مماثلة في عام ١٩٩٨ في جميع المناطق.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٣٤ الصادر في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨ أعلنت سنة ١٩٩٨ سنة التنمية الريفية والقضاء على الفقر في جمهورية قيرغيزستان. ومن الأهداف الرئيسية للتدابير الواردة في برنامج "أراكيت" الوطني للقضاء على الفقر خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٥ ما يلي:

- الدعم الاجتماعي لأشد النساء فقرا؛

- إنشاء مراكز لإعادة تدريب العاطلات؛

- إيجاد وظائف للمرأة في المؤسسات الحكومية والخدمات الاجتماعية؛

- حشد المصارف والصناديق والمنظمات الدولية لتقديم مختلف أنواع الدعم كالمنح والقروض الصغيرة والمساعدة الإنسانية للمرأة في القطاعات الاجتماعية المستضعفة؛

- تكثيف وزيادة تنظيم الأعمال الحرة للمرأة، على أن يسند دور كبير للمنظمات غير الحكومية القادرة على العمل كشركاء ووسطاء، وللتثقيف الجماهيري بشأن مختلف أنواع النشاط الاقتصادي في اقتصاد السوق؛

- مشاركة المرأة في صنع القرار على الصعد السياسي والتشريعي والتنفيذي، بما يستدعي مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية، وهي أحسن وسيلة لتحقيق المساواة بين الجنسين؛

- اقتراح تشريعات بشأن حماية حقوق المرأة ومصالحها وفقا للاتفاقيات والاتفاقات الدولية؛

- قيام المنظمات الحكومية والاجتماعية بوضع وتنفيذ برامج لتدريب المرأة على الأدوار الإدارية والهيئات الحكومية وغيرها من الهيئات الإدارية؛

- قيام المنظمات الحكومييية والاجتماعية ووسائط الإعلام بالترويج لتحسين المهارات السياسية والقدرات القانونية للمرأة.

والقصد من التدابير المذكورة أعلاه زيادة تمثيل المرأة القيرغيزية في مواقع صنع القرار في المؤسسات الحكومية إلى نسبة تصل إلى ٤٠ في المائة قبل عام ٢٠٠٠.

المادة ٤

٧٧ - خلال الفترة السوفياتية، كانت هناك حصص للمرأة في الهيئات الإدارية الحكومية. وكانت نسبة المرأة في المجلس التشريعي الأعلى (البرلمان) ٣٠ في المائة. وما زالت مسألة الاحتفاظ بحصص للمرأة في الهيئات الحكومية مسالة مفتوحة حتى الآن. والرأي العام منقسم: فيعتقد البعض أن الحصص ضرورية لأنها إذا لم توجد لن تشترك المرأة في صنع القرار وبالتالي لن يتحسن مركزها. بينما يرى آخرون أن المرأة لديها مهارات سياسية واقتصادية كافية لنيل المناصب الرفيعة في منافستها مع الرجل.

٧٨ - وقانون العمل في جمهورية قيرغيزستان، الذي بدأ سريانه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، يحظر عمل المرأة في ظروف العمل الخطرة، وفي الأعمال البدنية الشاقة وفي الأعمال التي تجرى تحت الأرض. ويحظر تكليف المرأة التي لديها أطفال تقل أعمارهم عن الثامنة، بالعمل الليلي دون موافقتها.

ولا يجوز تكليف الحوامل بالعمل الليلي أو الإضافي. ولهن الحق في النقل إلى مهام أخف مع احتفاظهن بمتوسط مرتباتهن.

وبموجب قانون العمل في جمهورية قيرغيزستان (الباب الخامس عشر، المادة ٣٠٥)، تستحق المرأة إجازة وضع مدتها ٧٠ يوما تقويميا قبل الولادة و ٥٦ يوما تقويميا بعد الولادة (٧٠ في حالة حدوث مضاعفات اثناء الولادة أو في حالة تعدد المواليد)، مع دفع استحقاقات من برنامج التأمينات الاجتماعية الحكومي.

أما بالنسبة للمرأة التي تعمل في المناطق المرتفعة، تكون مدة إجازة الوضع ومدة دفع استحقاقات التأمينات الاجتماعية الحكومية المكافئة لمرتب كامل، بصرف النظر عن طول مدة الخدمة كالتالي:

للولادات العادية: ١٤٠ يوما تقويميا (٧٠ قبل الولادة و ٧٠ بعدها)؛

وفي حالة حدوث مضاعفات اثناء الولادة: ١٥٦ يوما تقويميا، وفي حالة تعدد المواليد ١٨٠ يوما تقويميا، بصرف النظر عن الطول الفعلي للإجازة السابقة للولادة.

وينص قانون برنامج المعاشات التقاعدية الحكومي على ما يلي:

- ضم الوقت الذي تقضيه المرأة في رعاية الطفل إلى المدة الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية بموجب البرنامج؛

- منح إجازة إضافية دون أجر لرعاية الأطفال الذين يقل عمرهم عن ٣ سنوات مع حساب هذه الإجازة من مدة الخدمة المتصلة الشاملة؛

- تقاعد المرأة في سن ٥٥ مع الحصول على معاش تقاعدي، بعد ٢٠ سنة من الخدمة؛

- السماح بالتقاعد المبكر مع منح معاش تقاعدي للمرأة الكثيرة الأطفال.

ووفقا للمادة ٣١ من قانون العمل، تدفع علاوات الأمومة للنساء العاطلات من جانب مؤسسات الرعاية الاجتماعية من صندوق التأمينات الاجتماعية وفقا للمبالغ المحددة لاستحقاقات أو علاوات البطالة.

٧٩ - وفي محفل لبرنامج "ايالزات" عقد بمناسبة اليوم الدولي للمرأة في ٨ آذار/ مارس ولخصت فيه نتائج سنة المرأة ١٩٩٦، أدلى عسكر أكاييف، رئيس جمهورية قيرغيزستان ببيان يتصل بالسياسة العامة عدد فيه بعض الاجراءات المحددة التي اتخذتها الحكومة واستعرض الحالة العامة للمرأة في جمهورية قيرغيزستان. وأشار إلى أن قيرغيزستان حققت نتائج إيجابية في كثير من المجالات وأنه يجب الاضطلاع بجهود مكثفة للنهوض بالمرأة.

المادة ٥

٨٠ - تشمل العقبات التي تحول دون النهوض بالمرأة في قيرغيزستان أفكارا جامدة معروفة، كالفكرة القائلة بأن المناصب السياسية والإدارية الرفيعة هي للرجال، وأن مجال المرأة هو الأسرة ولا سيما الأطفال والمنزل؛ وأنه إذا عملت المرأة فينبغي ألا يأخذ عملها الكثير من وقتها. وبصفة عامة تكون المرأة متحمسة لبلوغ المناصب الرفيعة، ولكن الوضع الشائع هو أن الرجل يكون في موقع المسؤولية بينما تتولى مساعداته من النساء كتابة جميع ما يلقيه من كلمات وما يقدمه من تقارير.

٨١ - والمرأة متحررة نسبيا في قيرغيزستان بالمقارنة مع غيرها من بلدان آسيا الوسطى بسبب التقاليد القديمة للحياة البدوية. فالعمل إلى جانب الرجل أعطى المرأة القيرغيزية الحق في التكلم دون تغطية وجهها، وفي الاختلاط بالرجل في المنزل وفي المساعدة في البحث عن الزاد.

ولا بد حاليا من تدريس مواد وإصدار كتب مدرسية تشجع على المساواة في الحقوق والفرص. وفي داخل الأسرة سيتعين تغيير الأفكار الجامدة المتصلة بامتيازات الذكور وبالمهن "الرجالية" والمهن "النسائية". وعلى شاشات التليفزيون وصفحات الجرائد والمجلات، يتعرض الجيل الجديد لعاصفة من المناظر المليئة بالعنف والجنس. ولدى وضع المناهج الدراسية للمدارس، من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار العقلية القومية واختلاف مستوى نماء الأطفال في المناطق الحضرية والمناطق الريفية.

وقد ترسخت في معظم أسر قيرغيزستان الفكرة السوفياتية القديمة القائلة بأن التعليم العالي هو من واجب الوالدين، لأنه استثمار في مستقبلهن. ولا يوجد تمييز في فرص الالتحاق بالتعليم. وإذا علقت الأسرة أهمية على التعليم، يقوم الوالدان في العادة بتهيئة ظروف متماثلة لتعليم الطفل، بصرف النظر عن نوع الجنس.

٨٢ - ولكي يتسنى معالجة المشكلة المعاصرة المتمثلة في التحرش الجنسي في مكان العمل، وفي المدرسة، وفي غير ذلك من الأماكن، قدم الخبراء والأخصائيون القانونيون التابعون لمنظمات غير حكومية نسائية، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، خلال التحليل المتصل بنوع الجنس لمشروع القانون الجنائي لجمهورية قيرغيزستان، رأيا تخصصيا مؤداه أنه ينبغي تعريف الجرائم التي تغطيها المادة ١٣١ المعنونة "إجبار الآخرين على القيام بأعمال ذات طابع جنسي"، بشكل أكثر تحديدا وذلك بتغيير عنوان المادة إلى "التحرش الجنسي في مكان العمل، وفي المدرسة، وفي غير ذلك من الأماكن"، مع تشديد العقوبات على الجرائم المدرجة في تلك المادة.

ولكن خلال المناقشة واعتماد البرلمان لمشروع القانون الجنائي هذا، رفض التعديل المقترح.

٨٣ - وفي التقارير الصحفية عن مشاكل المرأة في الفترة الانتقالية تصور المرأة على أنها الفئة الاجتماعية التي عانت أشد المعاناة من الإصلاحات الاقتصادية. ومن الناحية الأخرى، فالمرأة هي حاليا مشترك فعلي في التحولات الديمقراطية: في المنظمات غير الحكومية وفي المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة، تقوم المرأة بحل المشاكل الاجتماعية والترويج للأعمال الحرة. ولم تعد الصحافة المحلية تستخدم صورة المرأة للاستخفاف بها.

وهكذا، ففي النشرات الصحفية للوكالة الإعلامية "خبر"، التي تستهدف الاستهلاك الأجنبي والمحلي، ثمة قدر كبير من الأنباء المستكملة المتعمقة الشاملة عن اهتمامات المرأة. ويتضح ذلك من استعراض سريع للعناوين الرئيسية: "الرابطة النسائية لقيرغيزستان تدعو إلى عالم لا نووي وإلى السلامة الإيكولوجية" (١ آب/أغسطس ١٩٩٦)؛ "زعيمة رابطة المرأة المسلمة بقيرغيزستان تبدأ إضرابا عن الطعام لأسباب سياسية" (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)، وذلك لأن المؤتمر النسائي رفض عقد مؤتمر بشأن مشروعها؛ "إنشاء رابطة لنساء الأعمال في قيرغيزستان" (٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦)؛ "قيرغيزستان تتصدر رابطة الدول المستقلة في عدد المنظمات النسائية" (٧ آذار/ مارس ١٩٩٧)؛ "المرأة والعوامل السياسية: التقدم والفرص"

(١٣ حزيـــــران/يونيه ١٩٩٧)؛ "المؤتمر الإقليمي للمرأة يبدأ في قيرغيزستان. حوار فيما بين النساء - ١" (١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ "المؤتمر النسائي المعني بمشروع قانون وسائط الإعلام يبدأ في العاصمة القيرغيزية" (٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛ "الحلقة الدراسية المعنية بالمرأة تقترب من نهايتها في قيرغيزستان، الموضوع: مجموعة الصحفيات، الماضي والحاضر والمستقبل" (١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ "مؤتمر المرأة الثاني، المنظمات غير الحكومية النسائية، حوار فيما بين النساء - ٢. الموضوع: مكافحة عدم المساواة والعنف والفقر" (١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)؛ "المرأة القيرغيزية تطالب بحصص فيما يتصل بانتخابات النساء للبرلمان" (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)، الخ.

وتظهر مقالات بانتظام في الصحافة عن أعمال المنظمات غير الحكومية النسائية. فعلى سبيل المثال، أوردت الصحف أنه في العام الماضي، من بين ١٠٠ عرض لأعمال تجارية قدمتها المنظمات غير الحكومية القيرغيزية فيما يتعلق بمشروع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن المرأة في التنمية، حصل ١٠ منها على منح يبلغ مجموع قيمتها ما يزيد عن ٢٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وهذا المشروع الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الغرض منه مساعدة حكومة قيرغيزستان في إشراك المرأة في اقتصاد السوق، وتشجيع إنشائها للمؤسسات التجارية الخاصة بها وتوفير فرص العمل للمرأة وتحسين ظروف معيشتها ولا سيما في المناطق الريفية حيث يكون العثور على عمل أمرا بالغ الصعوبة.

وبالرغم من أن ذلك محظور بموجب القانون، يصادف الفرد في الحياة العملية حالات يكون للرجل فيها زوجتان أو أكثر. وهذا أمر شائع بصفة خاصة فيما بين القيرغيزيين "الجدد". والمرأة تقبل ذلك بسبب تبعيتها الاقتصادية: فهي تفتقر إلى الاستقلال الاقتصادي. والمجتمع يدرك ذلك، ولكنه ما زال صامتا حيث يرى أن هذه ممارسة تقليدية.

٨٤ - وبموجب القانون الجنائي لجمهورية قيرغيزستان (المادة ١٥٣)، فإن تعدد الزوجات، أي التعايش مع امرأتين أو أكثر في أسرة معيشية مشتركة، يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنتين.

وعدد الحالات المسجلة هو كما يلي:

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
المادة ١٥٣	٢	٤	١	٣

٨٥ - والمادة ١٥٥ من القانون الجنائي تنص على أن إجبار المرأة على الزواج أو الاستمرار في علاقة زوجية، أو خطف امرأة بغرض الزواج ضد رغبتها أو منع امرأة من الزواج يعاقب عليه بغرامة تعادل ٢٠٠ ضعف للأجر الشهر الأدنى أو بالسجن لمدة ٥ سنوات.

وعدد الحالات المسجلة هو كما يلي:

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
المادة ١٥٥	٢٨	١٨	١٨	١٢

٨٦ - وقد حددت أحكام القانون الجنائي السارية حتى ١ كانون الأول/يناير ١٩٩٨ عقوبات بالنسبة لدفع مهر العروس. وفي القانون الجنائي السابق كان يعاقب على دفع أو قبض مهر العروس بموجب المادة ١١٤. أما القانون الجنائي الجديد فلا ينص على أي عقوبات بالنسبة لدفع أو قبض مهر العروس.

وعدد الحالات المسجلة هو كما يلي:

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
المادة ١١٤	صفر	٢	صفر	صفر

وتنص تشريعات جمهورية قيرغيزستان المتعلقة بالزواج والأسرة على المساواة في حق الرجل والمرأة في طلب الطلاق من مكتب السجل المدني. أما مفهوم التبرؤ من الزوجة فلا يوجد في الممارسة العملية ولا في القانون.

٨٧ - ووفقا لتشريعات جمهورية قيرغيزستان (المادة ٧٤ من قانون الزواج والأسرة)، فإن للأب والأم حقوقا ومسؤوليات متساوية فيما يتعلق بأطفالهما.

ومن الصعوبة بمكان تحديد أسرة قيرغيزية نمطية في الفترة الانتقالية. فالأسر تختلف اختلافا كبيرا ويتوقف ذلك على المنطقة، والتقاليد العرقية وما إذا كانت الأسرة تعيش في المناطق الحضرية أو الريفية. ويمكن الإشارة إلى الأنواع التالية من الهياكل الأسرية:

- الزوج والزوجة يعملان ويساهمان على قدم المساواة في الرفاه المادي للأطفال وتربيتهم. وفي هذه الظروف تتحمل الزوجة عبئا مزدوجا؛

- الزوج فقط هو الذي يعمل ويدبر النفقات اللازمة لرفاه الأسرة، بينما تؤدي الزوجة الأعمال المنزلية وتربي الأطفال وتسهل الحياة الوظيفية لزوجها؛

- تشترك الزوجـــة فـــي عمل تجاري صغير أو متوسط وتؤدي دور عائل الأسرة؛ والزوج لا يعمل ويساعد أحيانا في عملها التجاري ويقوم برعاية الأطفال.

والتكيف مع هذه الظروف صعب بدرجة كبيرة بالنسبة للفتيات من الأسرة القيرغيزية التقليدية اللاتي يتعين عليهن تغيير أسلوب حياتهن حسب أقدارهن. والنماذج السلوكية المغروسة منذ الصغر تتعارض مع تجربة الحياة الواقعية، ويفسر ذلك جزئيا ارتفاع معدل الطلاق. وما فتئ أسلوب الحياة التقليدي يتغير بسرعة أقل في المناطق الريفية، مما يزيد من صعوبة التكيف بالنسبة للفتيات اللاتي ينتقلن من القرية إلى المدينة.

والكفاح للتغلب على الأفكار الجامدة المبنية على التمييز التقليدي بين الجنسين، هو كفاح فرضه التحول الاقتصادي والاجتماعي، وبذلك يصبح شيئا لا يعمل لمصلحة المرأة بل ضدها. ويجب أن تستهدف البرامج الحكومية توفير الدعم المعنوي لنساء قيرغيزستان في دورهن الجديد، بما في ذلك تعزيز وضع الزوج بوصفه عائلا للأسرة، ولكن ذلك لن يكون ممكنا إلا بتحقيق تحسينات اقتصادية حقيقية.

والطريقة التي توزع بها المسؤوليات عن تربية الأطفال لا تتوقف على ما إذا كانت الأسرة تقيم في بيئة ريفية أو حضرية. والعامل الرئيسي الذي يحدد الاشتراك في رعاية الطفل هو العمل ومن الذي ينفق على الأسرة. ففي المناطق الريفية، تكون المرأة هي المسؤولة أساسا عن الأعمال المنزلية، وقطع الأرض الملحقة بالمنازل وتربية الأطفال، كما أنها تكون أيضا مطالبة بمساعدة والدي زوجها.

٨٨ - والبرنامج الوطني "أيالزات"، المصمم على نموذج منهاج عمل بيجين، يحدد ١١ هدفا رئيسيا.

وتضطلع اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والشباب بتدابير تستهدف المرأة ووسائط الإعلام. وتشمل هذه التدابير تنظيم حملات إعلامية لوسائط الإعلام في ميدان حقوق الإنسان، مع التأكيد على حقوق المرأة وفقا لاتفاقيات الأمم المتحدة، وتوفير المعلومات عن حالة الأسرة والمرأة والشباب. وثمة أيضا خطط لخلق صورة جديدة للمرأة القيرغيزية في وسائط الإعلام، ومجالات الثقافة والفن من خلال إنشاء عملية طباعة تابعة لبرنامج "أيالزات". وقد نظم مؤتمر بشأن التحليل المتصل بنوع الجنس لمشروع قانون وسائط الإعلام. وفي اجتماعين مع وسائط الإعلام، نوقشت مسائل المنظمات غير الحكومية النسائية، وصورة المرأة في وسائط الإعلام، والحركة النسائية في قيرغيزستان.

المادة ٦

٨٩ - وفي ظروف التحول إلى نظام يقوم على اقتصاد السوق، حيث يلاحظ حدوث تباطؤ في فروع معينة من الاقتصاد، تزداد البطالة ويهبط مستوى المعيشة. والأطفال والنساء هم أضعف الفئات السكانية في أوقات عدم الاستقرار الاقتصادي.

ويصبح البغاء، بوصفه إحدى النتائج المترتبة على الاضطراب الاقتصادي، مشكلة اجتماعية في هذه الظروف. وتدعو بعض المنظمات النسائية غير الحكومية إلى إباحة البغاء.

وتتخذ الدولة تدابير اقتصادية وقانونية وتدابير أخرى للقضاء على بعض الظواهر مثل البغاء الذي يمثل، كما يتبيَّن من جهود مكافحته، ظاهرة مناوئة للمجتمع ترتبط مباشرة في الفترة الانتقالية بالمصاعب الاقتصادية، من قبيل البطالة، والافتقار إلى الوظائف، الخ.

٩٠ - وتحدد التشريعات القيرغيزية عقوبات للتحريض على البغاء وإنشاء دور البغاء أو تشغيلها. ويُعد تشغيل دور البغاء وامتهان القوادة من الأفعال الإجرامية بموجب المادة ٢٣٧ من القانون الجنائي. وفيما يلي بعض الاحصاءات المتاحة ذات الصلة بهذه المادة:

السنة	المجموع	قضايا تمت تسويتها	قضايا جنائية عرضت على المحاكم	لوائح الاتهام
١٩٩٤	١٧	١٣	١٣	١٤
١٩٩٥	١٨	١٥	١١	١٢
١٩٩٦	١٤	١٤	١٢	١٣
١٩٩٧	٨	٨	٦	٥

وفي فترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨، قام فريق العمليات الخاصة في بيشكيك التابع لوزارة الداخلية بمحاسبة ٤٥٠ فردا، كان ٨٠ في المائة منهم من غير المقيمين في مدينة بيشكيك.

وينص القانون الجنائي (المادة ٢٦٠) على أن التحريض على البغاء عن طريق استخدام العنف البدني أو التهديد باستخدامه، أو الابتزاز، أو تدمير الممتلكات، أو التذرع بالباطل يعاقب عليه بغرامة تعادل ما قيمته من ١٠٠ إلى ٢٠٠ ضعف الحد الأدنى للأجر الشهري أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. ويعاقب على نفس هذه الأفعال، لدى ارتكابها من قبَل جماعة منظمة، بغرامة تعادل ما قيمته من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ ضعف الحد الأدنى للأجور الشهرية أو بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

وتنص المادة ٢٦١ من القانون الجنائي على معاقبة إنشاء دور البغاء أو تشغيلها بغرامة تعادل ما قيمته ٢٠٠ إلى ٥٠٠ ضعف الحد الأدنى للأجر الشهري أو بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، مع مصادرة الممتلكات. وبموجب المادة ١٢٤، يعاقب على التحريض المقترن بالخديعة لأغراض الاستغلال الجنسي أو غيره من أنواع الاستغلال بغرامة تعادل ما قيمته من ٥٠ إلى ١٠٠ ضعف الحد الأدنى للأجر

الشهري أو بالاعتقال لمدة تصل إلى ستة أشهر، مع جواز مصادرة الممتلكات أو عدم مصادرتها. ولدى ارتكاب هذه الأفعال ذاتها

١ - على نحو متكرر؛
٢ - بواسطة جماعة متضافرة معا؛
٣ - عن علم مع قاصر؛
٤ - بواسطة جماعة منظمة؛
٥ - بغرض مغادرة إقليم قيرغيزستان بصحبة الأفراد المعنيين

فإن العقوبة هي الحبس لمدة تتراوح بين خمس وثماني سنوات مع مصادرة الممتلكات.

ويجب أن يضاف إلى ما سلف ذكره العقوبة القائمة المفروضة على ارتكاب الأفعال الجنائية ذات الطابع الجنسي مع القصّر. ويرد وصف لهذه القوانين في المادة ١٣٢ من القانون الجنائي، التي توضح أن ارتكاب العلاقات الجنسية، أو اللواط، أو السحاق عن علم من قبَل أفراد يبلغون من العمر أو يتجاوزون ١٨ سنة مع أفراد تقل أعمارهم عن ١٦ سنة يعاقب عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

وبموجب تشريعات جمهورية قيرغيزستان (المادة ١٣٣ من القانون الجنائي)، يعاقب على الأفعال اللاأخلاقية التي ترتكب عن علم مع أفراد لم يبلغوا سن ١٤ سنة دون استعمال العنف بغرامة تعادل مبلغا يتراوح بين ١٠٠ و ٢٠٠ ضعف الحد الأدنى للأجر الشهري أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٩١ - ومشكلة السياحة لأغراض البغاء قائمة بالفعل، كما تبين المقالات التي تنشرها وسائط الإعلام عن سفر الشابات القيرغيزيات إلى الخارج (على سبيل المثال مقالة بعنوان "تصدير" مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ نشرت في جريدة فيتشيرني بيشكيك). وتشير هذه المقالات بصفة رئيسية إلى بلدان جنوب غرب آسيا، مثل الإمارات العربية المتحدة وتركيا. وقامت الهيئة الحكومية للسياحة والرياضة، بهدف مكافحة هذه الظواهر، بعقد مؤتمر كبير في عام ١٩٩٦ حضره رؤساء وكالات السياحة وممثلو أجهزة الدولة المعنية، بما فيها وزارتا الخارجية والداخلية، وإدارة التأشيرات والتسجيل، وقوات الحدود الروسية المتمركزة في قيرغيزستان، وإدارة التفتيش الجمركي الحكومية. وتمخض المؤتمر عن إصدار المرسوم رقم ١١٦ المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٦ بشأن زيادة المسؤولية الواقعة على المنظمات السياحية عن سفر السياح إلى الخارج، والذي يتعين بمقتضاه على جميع المنظمات السياحية كفالة عودة جميع السياح في الوقت المناسب، وحددت المهلة القصوى لعودة السياح بفترة طولها ١٢ يوما من مغادرتهم. وقد أُخطر جميع رؤساء وكالات السياحة بهذا المرسوم. وعقب الكشف عن حدوث انتهاك، ووفقا لأحكام الترخيص (البروتوكول رقم ٦ المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٦)، حرمت وكالة السياحة "تشارا" من ترخيصها بالعمل في صناعة السياحة. وأسفر التحقيق في سفر السياح مع وكالة "توران - آسيا" عن أن هذه الوكالة لم تزد عن كونها شركة للنقل الجوي؛ وكانت السائحات يصلن ومعهن مستندات سليمة وتأشيرات فردية مفتوحة للإمارات العربية المتحدة

ويركبن الطائرة بوصفهن مسافرات. وعلى الرغم من ذلك، قررت لجنة الترخيص في وزارة السياحة والرياضة تقليص نشاط وكالة "توران - آسيا" لمدة شهرين.

وتستجيب الوكالة الحكومية للسياحة والرياضة بنشاط للمشكلات المذكورة أعلاه وتتخذ التدابير العاجلة لتقديم المجرمين إلى العدالة.

ويتوخى البرنامج القومي "أيالزات" وضع تدابير للوقاية من الأمراض التناسلية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتضطلع اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والشباب، والمنظمات غير الحكومية، والإدارات المحلية بدور نشط في تطبيق هذه التدابير.

المادة ٧

٩٢ - تؤدي النساء دورا رئيسيا في الاقتصاد ويشكلن مصدرا هائلا من موارد العمل. ويبلغ عدد العاملات في جميع مجالات الاقتصاد الآن ٠٠٠ ٨٣٦ امرأة، أي بنسبة قدرها ٥٠,٨ في المائة.

وفي عام ١٩٩٥، كانت نسبة العاملات في الصناعة ٤٤,٥ في المائة، وفي الزراعة ٣٥,٩ في المائة، وفي التشييد ١٨ في المائة، وفي الاتصالات ٥٧,٤ في المائة، وفي التجارة وخدمات الأغذية ٦٢,٦ في المائة، وفي المجالات المتعلقة بعلم المياه وعلم الأرصاد الجوية ٣٣,٤ في المائة، وفي خدمات الحواسيب والمعلومات ٧٠,٤ في المائة، وفي الخدمات والمرافق البلدية ٤٠,٩ في المائة، وفي الرعاية الصحية والتربية البدنية والخدمات الاجتماعية ٧٥,٥ في المائة، وفي التعليم ٦٨,٥ في المائة، وفي الثقافة ٦٦,٣ في المائة، وفي الفنون ٤٥ في المائة، وفي العلوم والخدمات العلمية ٤٨,٤ في المائة. والحقيقة أن ثلثي جميع المستخدمين في عدة فروع من فروع الاقتصاد اليوم، وما نسبته ١٠٠ في المائة تقريبا من المستخدمين في بعض المهن، هن من النساء. وعلى سبيل المثال، فإن النساء يمثلن نسبة ٩٩ في المائة من الخياطين، و ٩٩ في المائة من المشتغلين بجدل الحرير، و ٩٤ في المائة من عمال النظافة، و ٧٨ في المائة من مصففي الشعر، و ٥٨ في المائة من عمال طلاء المنازل.

٩٣ - والنشاط المتعلق بالأعمال الحرة هو من المهن الجديدة في قيرغيزستان. وفي إطار اقتصاد السوق تجد نسبة كبيرة من النساء وظائف في القطاع الخاص. وفي عام ١٩٩٣، كانت نسبة ٤٤ في المائة من العاملين في التعاونيات و ٣١ في المائة من الموظفين في المؤسسات الصغيرة من النساء. ويقع أكبر تركيز نسائي في المؤسسات الصغيرة وفي وظائف التدريس (٦٣ في المائة)، وفي مؤسسات الائتمان ومؤسسات التأمين الحكومية (٤٦ في المائة) وفي خدمات الإسكان (٤١ في المائة). ولا يمثل النساء سوى ٧٠٩ مديرات، أي ما نسبته ٩ في المائة، من مديري ٩٩٣ ١٧ من الشركات المساهمة، والمشاريع الصغيرة، والمصالح والمؤسسات. بيد أن المعلومات الرسمية عن هذه الفئة من النساء مشتتة وغير دقيقة.

٩٤ - ويمنح دستور قيرغيزستان المواطنين حق المشاركة في الإدارة الحكومية مباشرة وعن طريق ممثليهم. وتجري الانتخابات لاختيار رئيس الجمهورية، وأعضاء المجلس التشريعي ومجلس نواب الشعب في البرلمان، وممثلي هيئات الحكم الذاتي المحلي على أساس تساوي الحق في التصويت (الفقرة ٦ من المادة ١). وبموجب قانون انتخاب رئيس جمهورية قيرغيزستان، يحظر أي تقييد مباشر أو غير مباشر لحقوق المواطنين الانتخابية على أساس الجنس (المادة ٢، البند ٣). وبموجب قانون انتخاب أعضاء الزوغوركو كينيش (البرلمان)، يحظر أي تقييد مباشر أو غير مباشر على حقوق المواطنين الانتخابية على أساس الجنس (المادة ٢، البند ٤). وبموجب أنظمة انتخابات المجالس المحلية، يتساوى جميع مواطني جمهورية قيرغيزستان في الحقوق المتعلقة بانتخاب ممثلين عنهم في هيئات الحكم المحلي وفي أن ينتخبوا هم أنفسهم بهذه الهيئات. ويحظر أي تقييد مباشر أو غير مباشر للحقوق الانتخابية على أساس الجنس (المادة ٢).

ويحظر أي تقييد مباشر أو غير مباشر، على أساس الجنس، لحق المواطنين في المشاركة في الاستفتاءات، التي تعقد على أساس من التساوي في حقوق الاقتراع (البند ٣، من المادة ٣، من قانون الاستفتاءات في جمهورية قيرغيزستان).

ويحدد القانون الجنائي العقوبات التي تفرض على تقييد الحق في التصويت (المادة ١٣٩).

ويتجلى استحداث نظام انتخابي جديد في قيرغيزستان المستقلة في عدد عضوات البرلمان من النساء، الذي كان يخضع تحت القيادة الحزبية السوفياتية لنظام الحصص. ففي الأعوام الخمسة الماضية، تناقص عدد النائبات في البرلمان والهيئات التشريعية المحلية بالتدريج نتيجة لإلغاء نظام الحصص وافتقار المرأة إلى الخبرة في إدارة الحملات الانتخابية، ونقص ما لديها من مهارات سياسية، والقيود التي تفرضها قوالب المجتمع الأبوية التقليدية على الفرص المتاحة لها. ووفقا للأرقام المستمدة من اللجنة الانتخابية المركزية، كان عدد العضوات في البرلمان ١٢٧ امرأة، أي ما نسبته ٣٦,٣ في المائة من المجموع، في عام ١٩٨٥؛ وفي عام ١٩٩٤، كان العدد ٢٧ امرأة، أي ما نسبته ٨ في المائة؛ وفي عام ١٩٩٦، كان العدد ٥ نساء أي ٤,١ في المائة.

٩٥ - وينص دستور جمهورية قيرغيزستان على تساوي جميع المواطنين في فرص الالتحاق بالخدمة الحكومية (المادة ٢٣).

ووفقا لأنظمة الخدمة الحكومية في جمهورية قيرغيزستان، يجب أن تؤدى الخدمة الحكومية وفقا للمبدأين التاليين:

- التسليم بما لحقوق الأفراد والمواطنين وحرياتهم ومصالحهم المشروعة من أولوية (الفقرة ٥ (ج))؛

- المساواة في فرص الالتحاق بالخدمة الحكومية على أساس من المؤهلات المهنية، والكفاءة، والصفات الشخصية والمهنية (الفقرة ٥ (هـ)).

وتعطي الدولة المواطنين حرية اختيار الوظيفة أو المهنة التي يتخذونها (المادة ٥ من قانون التوظيف) وتمنح جميع المواطنين، دون اعتبار للجنس، فرصا متساوية لممارسة حقهم في العمل طوعا وفي حرية اختيار وظائفهم (المادة ٤ من قانون التوظيف). وبمقتضى قانون التوظيف، يتمتع المواطنون بالحق فيما يلي:

- العمل في المنظمات الاجتماعية (الفقرة ٧، من البند ٤، من المادة ١)؛

- العمل في المنظمات الدولية والأجنبية في الجمهورية القيرغيزستانية وفي الخارج (الفقرة ب، من البند ٤، من المادة ١).

وتمثل النساء ما نسبته ٢٩ في المائة من رؤساء الهيئات الإدارية الحكومية. وتقع أعلى نسبة مئوية للنساء في هذه الوظائف في بيشكيك (٤٧ في المائة) وفي منطقة تشو (٣٨ في المائة)، وتوجد أقل نسبة في منطقة نارين (١٨ في المائة).

وأكبر تركز للمديرات هو في الفروع التالية التي تتمتع فيها المرأة بأغلبية عددية: التجارة، وخدمات المطاعم العامة، والرعاية الصحية، والرعاية الاجتماعية، والتعليم، وخدمات الإسكان.

وقد شغلت المرأة أيضا منصب المديرة في فروع أخرى، إلا أن ذلك بصفة رئيسية في مستويات الإدارة الدنيا والوسطى. أما في المستويات العليا فحصتها صغيرة. ويشاهد هذا التوزيع الهرمي في كافة أنحاء المجتمع وتغذيه الأفكار التقليدية الجامدة لدى الرجال والنساء على حد سواء. وتوجد ١١ امرأة من أصل ١٠٢ مديرا على الصعيد الوطني. ولا تشغل المرأة أيا من المناصب ذات المسؤولية على الصعيد الإقليمي. ولا توجد سوى امرأة واحدة من أصل ٦٠ رئيسا من رؤساء الإدارات الإقليمية.

وتشغل المرأة مناصب من قبيل نائبة رئيس الوزراء، ورئيسة المحكمة الدستورية، ووزيرة العدل، ووزيرة العمل والرعاية الاجتماعية، ورئيسة الصندوق الاجتماعي، ورئيسة اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والشباب.

٩٦ - وتعين المرأة القيرغيزية في جهاز الادعاء، وفي وزارة الداخلية، وفي المحاكم، ولكن بأعداد آخذة في التناقص. وكما هو الحال في الميادين الأخرى، توظف غالبية النساء في مستويات لا تعلو عن المستوى الأوسط من المناصب الإدارية والبيروقراطية، رغم تعيين امرأة لأول مرة لرئاسة المحكمة الدستورية في فترة التسعينات.

ويقترن انخفاض نسبة النساء في النظام القضائي، كما في المجالات الأخرى، بشيوع عملية قصر الوظائف في كل مكان على الذكور. وفي عام ١٩٩٧، كان يعمل في النظام القضائي ٦٦ امرأة، أي ما نسبته ٢٨,٧ في المائة من المجموع.

النساء في أجهزة وزارة الداخلية في جمهورية قيرغيزستان

١٩٨٥		١٩٩٣		١٩٩٦	
مجموع عدد النساء	النسبة المئوية	مجموع عدد النساء	النسبة المئوية	مجموع عدد النساء	النسبة المئوية
٦٤٩	٥,٣	٥١٥	٣,٢	٦١٩	٣,٦

ويبلغ إجمالي عدد الأشخاص الموظفين في وزارة الداخلية ١٧ ٠٨٩ شخصا، وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كان عدد النساء ٥١١ ٢. ومن بين هؤلاء:

- كانت ٤٩١ امرأة تشغل مناصب على الصعيد الإشرافي الأقدم والأوسط؛
- وكانت ٥٥ امرأة منهن مديرات، و ٢٣٢ من صغريات المشرفات، و ٧٨٨ ١ من الموظفات.

وكانت ٥٠ امرأة تدرس في أكاديمية الشرطة في بيشكيك.

ونسبة النساء في صفوف العسكريين من ذوي الرتب هي كالتالي:

- الضباط: ٥,٩ في المائة؛
- الرقباء: ٢,٩ في المائة.

وكانت نسبة النساء إلى الرجال ٨,٨ في المائة.

المرأة في جهاز الادعاء في قيرغيزستان (١٩٨٠ - ١٩٩٦)

السنة	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٣	١٩٩٦
	العدد	العدد	العدد	العدد
إجمالي عدد العاملين	٦ ٢١٧,٧	٨ ١١٨,٥	٦ ٢١٢,١	٥٨٧
عدد النساء منهم	٤٠٦	٤٣٠	٥٥٨	٨٧

ويمنح القانون المتعلق بجهاز الادعاء حقوقا متساوية للتوظيف في هذا الجهاز للحاصلين على درجة عالية في القانون من الرجال والنساء. ولا يتوخى ذلك القانون ولا الأحكام الملزمة ذات الصلة التي تنظم

أنشطة مكتب النائب العام أي نوع من القيود أو الحصص فيما يتعلق بتوظيف المرأة أو ارتقائها في السلك المهني. ولا تتأثر هذه الأحكام مطلقا بإجازة الوضع أو إجازة رعاية الطفل.

وفي الوقت الحالي، تمثل النساء ما نسبته ١٥ في المائة من موظفي جهاز الادعاء، ولكن المعدل أعلى من ذلك كثيرا في المكتب المركزي للمدعي العام ومكاتب المدعي في بيشكيك ومنطقة تشو، إذ يبلغ ٣١ في المائة. ومن الأدلة على عدم وجود قيود على ترقي المرأة المهني أن المرأة قد عينت في مناصب النائب العام للجمهورية، ووكيل النائب العام، وما إلى ذلك.

٩٧ - وثمة ٢٤٨ ٢ امرأة يعملن في المجال المصرفي في الجمهورية، يمثلن ما نسبته ٦٦,٧ في المائة من مجموع الموظفين. وتشغل ٣٠ امرأة (١,٣ في المائة من المجموع) وظائف على الصعيد الإداري في العمل المصرفي، بما في ذلك مناصب المديرين.

٩٨ - وفي عام ١٩٨٠، كان ثمة ٠٠٠ ١ امرأة تقريبا من أفراد القوات المسلحة يعملن في الوحدات المنتشرة في كافة أرجاء إقليم الجمهورية، مقارنة بعدد يبلغ ٨٦٠ امرأة في عام ١٩٨٥. واليوم، توجد ٧٠٠ امرأة في القوات المسلحة لجمهورية قيرغيزستان، منهن ١٢ ضابطة، و ٨٠ ملازمة بحرية، و ٦٠٨ رقيبات وجنديات.

٩٩ - وفيما يلي عدد النساء الموظفات في الهيئات الإدارية (حسب المناطق):

	١٩٩٦ العدد الإجمالي للنساء	النسبة المئوية من المجموع
جمهورية قيرغيزستان	١١ ٩٧٩	٣٤,٣
جلال - أباد	١ ١١١	٢٩,٧
إيسيك - كول	١ ١٣٠	٣٥,٥
نارين	٧٥٨	٣٢,٩
أوش	١ ٦٩٥	٢١,٨
تالاس	٦٢١	٣٩,١
تشو	١ ٧٠٧	٤٥,٧
مدينة بيشكيك	٤ ٩٥٧	٣٩,٢

المرأة في الجهاز الإداري في عام ١٩٩٦

	العدد الإجمالي للنساء	نسبة النساء إلى مجموع الموظفين
المجموع	١١ ٩٧٩	٣٤,٣
موظفات في:		
الخدمة الحكومية، بما في ذلك الشؤون الإدارية لرئاسة الجمهورية	٢٣٤	٤٨,٨
الإدارة الإقليمية	١٨٥	٤٥,٥
إدارة المناطق	٥٩٣	٣٧,٨
البرلمان	١٣٣	٥٠,٢
المجالس الإقليمية	١٥	٥١,٧
مجالس المناطق	٩	٣٩,١
الإدارة الريفية والمجتمعية	٢ ٠٢٨	٣٦,٥
الوزارات والإيرادات	٤ ٧٦٢	٢٨,٢
الهيئات الاقتصادية	١٥٩	٤٣,٨
الهيئات الاجتماعية	٥٦٨	٤١,٥
المحاكم والمؤسسات القانونية	٤٤٣	٤٠,٢
جهات أخرى	٢ ٨٥٠	٤١,٤

المرأة في المناصب الإدارية، حسب الفرع الاقتصادي

	١٩٩٤		١٩٩٥		١٩٩٦	
	مجمـــوع المديرات	نسبتهن المئوية مـن الموظفيـن الإداريين	مجمـــوع المديرات	نسبتهن المئوية مـن الموظفيـن الإداريين	مجمـــوع المديـرات	نسبتهن المئوية مـن الموظفيـن الإداريين
جميع الفروع	١٥ ٧٢١	٣٦,٩	١٤ ٤٨٤	٣٦,٢	١٣ ٩٨٢	٣٥,٥
الصناعة	٤ ١٤٢	٣٤,٢	٣ ٣٤٦	٣٢,١	٢ ٨٦٨	٣٢,٢
الزراعة	٣٩٧	١٤,٢	٣٦٦	١٧,٨	٥٤٣	٢٠,٩
الحراجة	٩	٧,٨	١١	٨,٣	٢١	١٠,٦
التشييد	٦٩٣	٢١,٧	٥١٦	١٨,٩	٥٦٥	٢١,٣
النقل	٣١١	١٧,٠	٣٤١	٢٠,٠	٣٧٠	١٩,٧
الاتصالات	٥٢٢	٥٥,٢	٥٤١	٥٨,٤	٦٢٥	٥٣,١
التجارة وخدمات المطاعم	١ ٠٧٨	٥٣,٦	٧١٨	٥١,٨	٦٦٨	٥٠,١
الإمدادات والمبيعات	١٨٥	٣٤,٤	١٩٠	٣٦,٤	١٣٤	٣١,٧
المشتريات	٣٢	١٩,٥	٣٦	٢٠,٥	١٨	١٧,٨
الجيولوجيا، والتنقيب، والمساحة التطبيقيـــة، وعلـــوم الميـــاه، والأرصاد الجوية	٨٦	٢٤,٤	٨٠	٢٣,٤	٧٧	٢٣,٦
خدمات الحاسوب والمعلومات	٨٠	٦١,٧	٧٧	٦٥,٣	٦٤	٦٣,٤
الإسكـــان وتوفيـــر الأصنـــاف الاستهلاكية غير الغذائية	٢٨٣	٣٦,٠	٣١١	٣٥,٥	٢٩٠	٢٩,٩
الرعاية الصحية والتربية البدنية والخدمات الاجتماعية	١ ٣٢٤	٤٧,٦	١ ١٩٤	٥٠,٥	١ ٣٥٥	٤٨,٥
التعليم	٤ ٤٨٨	٥٠,٥	٤ ٤٠٠	٤٩,٤	٣ ٢٢٢	٤٨,٧
الثقافة	٢٥٩	٥٥,٤	٣١٤	٥٦,٦	٢٤٣	٥٠,٨
الفنون	٣٢	١٧,٧	٥٦	٢٩,٦	٧٢	٣٠,٩
العلوم والخدمات العلمية	٢٩٠	٣٧,٦	٢٦٧	٣٦,٢	٢٥٢	٣٢,٣
الائتمانات، والتأمين، والمعاشات التقاعدية	٣٣٥	٤٥,٥	٣٢٩	٤٣,٣	٤٢٧	٤٥,٨
الخدمات الإدارية	٩٣٩	٢٨,٦	١ ١٦٤	٢٩,٢	١ ٥٣٩	٢٩,٣

١٠٠ - وتعلق نقابات العمال في جمهورية قيرغيزستان أهمية خاصة على تنفيذ برنامج "إمجيك" الخاص بسوق العمل والنهوض بالعمالة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وحتى عام ٢٠٠٥. وقد أخذ في الاعتبار في هذا المسعى أن العاطلات يجدن صعوبة أكبر من التي يجدها الرجال في العثور على عمل، وانعكس ذلك في مشروع الاتفاق العام بين حكومة جمهورية قيرغيزستان واتحاد نقابات العمال في قيرغيزستان ونقابات أرباب العمل للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، الذي التزمت فيه نقابات العمال بتسهيل تشغيل الفئات الضعيفة من السكان، وفي مقدمتها النساء.

ولا يجوز رفض عمل النساء الحوامل أو اللاتي لديهن أطفال أو تخفيض أجورهن لذلك السبب. ويحق لهن الحصول على إجازة وضع وإجازة لرعاية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٣ سنوات. وتدخل المدة التي تمضى في إجازة رعاية الأطفال ضمن مدة الخدمة أو التخصص الكلية، وتدفع لهن علاوات إلى أن يبلغ عمر الأطفال ١٨ شهرا. ومن حق النساء من هاتين الفئتين العودة إلى العمل متى وجدن ذلك ملائما. ولا يمكن فصل المرأة من العمل بمبادرة من الإدارة قبل أن يبلغ طفلها ٣ سنوات من العمر. ومن حق أمهات الأطفال دون سن الثامنة أن يعملن غير متفرغات. وتمنح أمهات الأطفال المعوقين الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاما يوم عطلة كل شهر مدفوع الأجر بما يوازي متوسط الأجر اليومي.

وأعطى المشرعون للأمهات غير المتزوجات اللاتي لديهم أطفال دون سن الرابعة عشرة أولوية في الاحتفاظ بوظائفهن في حالة تخفيض عدد العاملين. وجعلوا إيجاد وظائف جديدة لهن أمرا إلزاميا في حالة إغلاق الشركات.

وتتقدم النساء بانتظام بشكاوى إلى اتحاد نقابات عمال قيرغيزستان من التعدي على حقوقهن القانونية. ففي عام ١٩٩٧ وحده، قدمت أكثر من ١٠٠ امرأة شكاوى إلى الاتحاد تتعلق بما تعرضن له من فصل أو نقل أو تسريح غير قانوني لكونهن أمهات لأطفال صغار أو لأنهن قمن بإجازة لرعاية الطفل. وفي معظم الحالات تم تأييد حقوقهن.

وفيما يتعلق بشكاوى المرأة من التمييز في الترقية، لم ترد أية شكاوى من هذا النوع إلى النقابات.

وتشكل المرأة حاليا ٥٠ في المائة من أعضاء نقابات العمال و ٢٥ في المائة من زعمائها.

ووفقا للتدابير المتوقعة بموجب الاتفاق العام المعقود في عام ١٩٩٧، تم اطلاع حوالي ١ ١٥٠ من النساء والفتيات على الوضع في سوق العمل (تقديم معلومات عن الشواغر واحتياجات أرباب العمل، والدورات التعليمية والتدريبية واللوائح المتعلقة بحماية المواطنين العاطلين، وعناوين مراكز توظيف الشباب وشركات التوظيف الخاصة وأرقام هواتفها، الخ). وقدمت إلى النساء من الفئات المحرومة (أمهات غير متزوجات، متقاعدات) مساعدة عملية في إلحاقهن بوظائف.

١٠١ - والشغل الشاغل لنقابات العمال الآن، كما كان من قبل، هو حماية صحة المرأة والأسرة. وفي عام ١٩٩٧، شكلت النساء اللاتي لديهن أطفال والأمهات غير المتزوجات أكثر من ٦٠ في المائة من أصل ١ ١٠٤ ٤٧٢ شخصا كانوا نزلاء، بالمجان أو بأسعار مخفضة، بالمنتجعات الصحية والمصحات التي تديرها نقابات العمال.

وما فتئت نقابات العمال في الجمهورية تعمل جاهدة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما زالت هذه الجهود مستمرة.

المادة ٨

١٠٢ - وفقا لقانون السلك الدبلوماسي الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، يقبل التحاق مواطني قيرغيزستان بالسلك الدبلوماسي دون اعتبار لمنشأهم أو قوميتهم أو نوع جنسهم أو عقيدتهم الدينية، أو مركزهم الاجتماعي، أو المالي، أو معتقداتهم السياسية أو غير السياسية.

١٠٣ - ومنذ أوائل التسعينات ونيل جمهورية قيرغيزستان للاستقلال، تنفذ سياسة خارجية نشطة تقوم فيها المرأة بدور كبير.

وخلال هذه الفترة، كثيرا ما شغلت المرأة مناصب وزارية في أجهزة السياسة الخارجية في جمهورية قيرغيزستان. إذ كانت السيدة ر. أوتونباييفا وزيرة للخارجية بعد نيل قيرغيزستان للاستقلال، في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، ومرة أخرى في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧.

وشكلت المرأة ٤٤ في المائة من موظفي وزارة الخارجية في عام ١٩٩٧. ومنذ ١ شباط/فبراير ١٩٩٧، توجد ٣٤ امرأة (٣٧ في المائة) من بين العاملين في الديوان العام لوزارة الخارجية، البالغ عددهم ٩٣ موظفا.

وهناك ٢٠ امرأة ضمن أعضاء البعثات الخارجية لجمهورية قيرغيزستان البالغ عددهم ٨٠٦ أعضاء. وباستثناء بعض المناصب الدبلوماسية العليا (السفراء والقائمون بالأعمال بالنيابة) تلحق المرأة بصفة عامة بالوظائف الإدارية العليا والمتوسطة. وتشغل ١٥ امرأة مناصب عليا في الديوان العام لوزارة الخارجية.

وترأس المرأة حاليا أربعا من بعثات قيرغيزستان الدبلوماسية البالغ عددها ٢٠ بعثة.

وتتبع ممارسة التوظيف الترادفي للأزواج في السلك الدبلوماسي في قيرغيزستان (٤ عائلات).

وتشارك المرأة مشاركة نشطة في وفود قيرغيزستان في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية، وكثيرا ما ترأسها.

ووفقا للمعلومات المتاحة، لا يوجد حاليا مواطنون من جمهورية قيرغيزستان بين العاملين في منظومة الأمم المتحدة.

المادة ٩

١٠٤ - تمنح المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة (المادة ٧ من قانون الجنسية بجمهورية قيرغيزستان).

وقيرغيزستان الآن طرف في اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة.

١٠٥ - ووفقا للمادة ٧ من قانون الجنسية بجمهورية قيرغيزستان، لا يترتب على زواج أحد المواطنين من شخص يحمل جنسية دولة أخرى أو شخص عديم الجنسية، أو على إبطال ذلك الزواج، أي تغيير في جنسية الزوجين. ولا يؤدي تغيير أحد الزوجين لجنسيته إلى تغيير جنسية الآخر.

١٠٦ - وينظم قانون الجنسية بجمهورية قيرغيزستان جنسية الأطفال على النحو التالي:

بموجب المادة ١٣، يعتبر الطفل المولود لأبوين يحملان جنسية قيرغيزستان وقت ولادته مواطنا من مواطني الجمهورية بصرف النظر عن محل ولادته.

وبموجب المادة ١٤، يعتبر الطفل من رعايا جمهورية قيرغيزستان:

- إن كان لكل من الوالدين جنسية مختلفة، وكان الأب مواطنا قيرغيزستانيا والأم أجنبية أو عديمة الجنسية وقت ولادة الطفل في إقليم جمهورية قيرغيزستان؛

- إن كان الطفل قد ولد خارج إقليم قيرغيزستان، وكان الأب من مواطني الجمهورية ومقيما بصفة دائمة فيها وقت ولادة الطفل.

أما جنسية الطفل الذي يولد خارج إقليم جمهورية قيرغيزستان لوالدين من جنسيتين مختلفتين يقيمان خارج الإقليم، وكان أحدهما وقت مولد الطفل من مواطني جمهورية قيرغيزستان والآخر أجنبيا فتتحدد باتفاق مكتوب بين الوالدين. ويعتبر الطفل الذي يحمل أحد والديه جنسية قيرغيزستان وقت مولده بينما الوالد الآخر مجهول، مواطنا من مواطني جمهورية قيرغزستان بصرف النظر عن محل مولده.

وفي حالة تبين أن والد طفل لم يبلغ ١٤ عاما أمه عديمة الجنسية هو من مواطني جمهورية قيرغيزستان، يصلح الطفل مواطنا بصرف النظر عن محل مولده.

وتقضي المادة ٢٠ بأنه في حالة تغيير جنسية الوالدين أو في حالة التبني، لا يمكن تغيير جنسية الطفل الذي يتراوح عمره بين ١٤ و ١٦ عاما إلا بموافقته.

وهكذا يفرق قانون الجنسية بجمهورية قيرغيزستان بين الأم والأب في تحديد جنسية الطفل.

وعلى ذلك، ونتيجة توقيع جمهورية قيرغيزستان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقوم وزارة العدل حاليا بوضع مشروع قانون جديد للجنسية يتمشى مع أحكام الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى التي صدقت عليها جمهورية قيرغيزستان.

المادة ١٠

١٠٧ - وفقا للاتفاقية، يكفل دستور جمهورية قيرغيزستان (المادة ٣٢) لكل فرد الحق في التعليم وينص قانون التعليم على الحق في التعليم دون تمييز على أساس نوع الجنس (المادة ٢).

ولا يتضمن قانون التعليم وغيره من اللوائح الأساسية في ميادين التربية والعلوم والثقافة قواعد أو أحكاما تمييزية ضد المرأة. وفيما يلي الأحكام والأوامر والتوجيهات والتوصيات التنظيمية الأساسية:

- **أحكام بشأن الهيكل المتعدد المستويات للتعليم العالي في جمهورية قيرغيزستان؛**
- **أحكام بشأن المعايير التعليمية الحكومية في جمهورية قيرغيزستان؛**
- **أحكام بشأن مؤسسات التعليم العالي الحكومية في جمهورية قيرغيزستان.**

وتكفل قواعد القبول في مؤسسات التعليم الثانوي والعالي حقا المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في التعليم.

والتعليم هو أحد الوسائل التي يمكن بها للمرأة أن تكتسب مهارات ومؤهلات مهنية وتكتسب ثقة في قدراتها الذاتية.

١٠٨ - وفي السنوات الأخيرة أحرزت المرأة في جمهورية قيرغيزستان طفرات كبيرة في مجال التعليم. وقد ساعد التعليم على نشأة نوع جديد من المرأة في قيرغيزستان وساهم في تحقيق التنوع القومي.

ولا توجد فعليا في قيرغيزستان مشكلة أمية أو تمييز في التعليم بالنسبة للمرأة. ويعد انتشار تعلم القراءة والكتابة وارتفاع مستوى التعليم بين الإناث إنجازين حقيقيين. وتبلغ نسبة الأميات بين من تزيد أعمارهن على ١٥ عاما في الوقت الحاضر ٤,٥ في المائة.

ومن أجل تعزيز ما تحقق، تنفق قيرغيزستان على التعليم، في فترة التحولات الاجتماعية الجارية، أكثر مما تنفقه على الدفاع.

وفي عام ١٩٩٣، أعلنت قيرغيزستان حرية الالتحاق بالتعليم الثانوي. والتعليم الثانوي العام إلزامي ومجاني وفقا للدستور (المادة ٣٢، الفقرة ٢)، ولا يوجد تمييز في التعليم على أساس نوع الجنس. وتعليم البنات والأولاد مختلط، إلا في حالات معينة.

وتشكل الإناث ما يزيد عن ٥١ في المائة من الطلاب في مؤسسات التعليم العالي والمعاهد الثانوية المتخصصة. وتعتبر المرأة المورد البشري الأول في ميادين التعليم والعلوم والخدمات القائمة على العلوم.

وهكذا ما تؤكده الإحصاءات المتعلقة بمعدلات قبول الإناث في مؤسسات التعليم العالي في جمهورية قيرغيزستان وبعدد الشابات الأخصائيات اللاتي يتخرجن كل عام من المؤسسات التعليمية.

نسبة الطالبات في مؤسسات التعليم الثانوي والعالي
بالمقارنة بالعدد الكلمي للطلاب

	١٩٩٤/١٩٩٥	١٩٩٥/١٩٩٦	١٩٩٦/١٩٩٧
نسبة الطالبات في مؤسسات التعليم العالي	٦٠	٥٢	٥١
المعاهد الصناعية والإنشائية	٣٣	٣٥	٣٥
المعاهد الزراعية	٢٢	٣١	٣٢
المعاهد الاقتصادية	٢١	٤٩	٥٣
معاهد الرعاية الصحية والتربية البدينة والألعاب الرياضية	٥٧	٥٢	٥٣
معاهد التربية	٦٦	٦٤	٦٢
معاهد الفنون	٦٠	٦٢	٥٧
نسبة الطالبات في مؤسسات التعليم الثانوي المتخصصة	٦١	٦٣	٦٤
المعاهد الصناعية والإنشائية	٤٤	٤٢	٤٢
معاهد المواصلات	٥	٦	٦
المعاهد الزراعية	٢٨	٣٧	٤٣
المعاهد الاقتصادية	٧٠	٧٤	٧٧
معاهد الرعاية الصحية والتربية البدينة والألعاب الرياضية	٨٨	٨٨	٨٩
معاهد التربية	٨٧	٨٩	٨٦
معاهد الفنون	٦٢	٦٨	٧٠

١٠٩ - عدد الفتيات المقبولات في مدارس التدريب المهني النهارية

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
مجموع الفتيات المقبولات	٨ ٦٥٨	٥ ٩١٢	٤ ٨١٨
النسبة المئوية من مجموع المقبولين	٤٠,٧	٤١,٨	٤٠,٧
مجموع المقبولات في المدارس الثانوية	٥ ٠٦٦	٣ ٤٠٢	٣ ٠٣٥
النسبة المئوية من المجموع	٥٨,٥	٥١,٥	٤٩,٧
مجموع المقبولات في المدارس الابتدائية	٦٨٥	٧٦٦	٨٢٥
النسبة المئوية من المجموع	٢٨,١	٣٠,٣	٣٣,٦

١١٠ - وتوفر الأحكام الحالية الخاصة بتشغيل خريجي كليات التربية وظائف لما يصل إلى ٩٠ في المائة من الخريجات.

والمرأة هي المشتركة الأولى في إضفاء الطابع الديمقراطي والإنساني على التعليم وتطبيق الخبرة الوطنية في الميدان التعليمي: إذ تشكل المرأة ٥٢ في المائة من هيئة التدريس في المؤسسات التعليمية، و ٧٠ في المائة من مدرسي مؤسسات التعليم العام و ٣٧ في المائة من مديري النظام التعليمي. ويرد في الجدول أدناه تحليل أكثر تفصيلا لتوظيف المرأة في المؤسسات التعليمية والعلمية في جمهورية قيرغيزستان:

الفروع وهيئة التدريس بكل منها	مجموع هيئة التدريس	عدد الإناث	النسبة المئوية للإناث
هيئة تدريس مؤسسات التعليم العالي	٣ ٦٩١	١ ٨٩٥	٥١,٣
حملة الماجستير	١ ٢٣٦	٤٠٤	٣٢,٧
حملة الدكتوراه	١٠٧	٥	١٤
الأساتذة	١٢٥	٣١	٢٤,٧
الاساتذة المساعدون	٦٧٤	٢٠٧	٣٠,٧
عمداء مؤسسات التعليم العالي	٢٢	١	٤,٥
المدرسون	٩٥٩	٤٩٧	٥١,٨
مديرو المؤسسات التعليمية المتخصصة	١٦	٣	١٨,٧
المدرسون في مؤسسات التعليم العام	٦٩ ٥١٠	٥ ٠٠٣	٧١,٩
مديرو المدارس النهارية والداخلية ودور الأطفال	١ ٨٦٧	٥٥٤	٢٩,٧
رؤساء المنشآت التعليمية غير النظامية	٩	٣	٣٣,٣
رؤساء المعاهد العلمية الإقليمية والهيئات العلمية على نطاق المناطق والبلديات	٦٦	١٦	٢٤,٢
هيئة الوزارة، بما في ذلك لجنة العلوم	٧٥	٤٤	٥٨,٦
الهيئة التعليمية من الحاصلين على جوائز الدولة والشهادات التقديرية	١ ٦٨٦	٦٤٦	٣٨,٣

١١١ - وكان عقد مؤتمر دولي علمي معني بالتربية والمرأة (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) بمثابة وسيلة لتلخيص أعمال المؤسسات والمنظمات العلمية والاجتماعية والتعليمية المتعلقة بمختلف جوانب قضايا المرأة في قيرغيزستان. وأكد المشتركون في المؤتمر على وجود مساواة فعلية في الالتحاق بالتعليم، وبالتعليم المختلط الاختياري، وعلى انعدام الممارسة التمييزية المتمثلة في حصص القبول في المؤسسات التعليمية أو توزيع المنح.

فمن بين ٢٥ من طلبة مؤسسات التعليم العالي حصلوا على منح في إطار برنامجي الرئيس المعنونين "كوادر القرن الحادي والعشرين" و "ميريم"، كان هناك ١٤ طالبة من قيرغيزستان.

وفي إطار البرنامج الوطني "أيالزات"، تضطلع اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والشباب بتنفيذ تدابير في مجال التعليم وتعزيز محو الأمية الوظيفية. وقد أنشأت اللجنة منحة للبنات اللاتي يدرسن في مؤسسات التعليم العالي تمنح للمتفوقات من الأسر الريفية الكبيرة.

١١٢ - وفيما يتعلق بتوفير المعلومات والمشورة بشأن تنظيم الأسرة، نظمت اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والشباب، بالاشتراك مع وزارة الصحة، زيارات طبية واجتماعية لقرى نائية في أنحاء الجمهورية. وقام طلبة الطب بفحص النساء والبنات في هذه القرى ونظموا مناقشات ومحاضرات حول الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة. ووزعت على الجمهور كتيبات إعلامية ومنشورات وملصقات عن هذه المواضيع.

ولا يوجد برنامج مستقل للتدريب المهني أو التأهيلي في المجالات التي يهيمن عليها الذكور.

وجاري توخي تدابير محددة لتوفير المباني والمعدات اللازمة للمدارس، وتوفير المنح الدراسية (الفقرتان ١ و ٢ للمادة ٢٦ من قانون التعليم).

المادة ١١

١١٣ - تنص المادة ١٦ من دستور جمهورية قيرغيزستان على أن لكل فرد الحق في حرية العمل، فقانون العمل (المادة ١١) يعبر عن حق المواطنين في العمل دون تمييز أيا كان نوعه. وفي وسع الأفراد الذين يشعرون أنهم تعرضوا لتمييز في العمل أن يرفعوا شكوى الى المحاكم. وإذا بينت المحكمة دليلا على التمييز أصدرت حكما بوجوب وقف هذا التمييز وبوجوب دفع تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المتكبدة.

وبموجب المادة ١٤ من قانون العمل، لكل مواطن في جمهورية قيرغيزستان الحق في عمل مستقل أو تعاقدي. ويجوز اختيار أي شكل مسموح به من أشكال العمل كمهنة؛ ويستتبع العمل المستقل الحق في إنشاء مشاريع جديدة وفي الاشتغال في مشاريع قائمة حاليا وفي القيام بالاشتراك مع آخرين بإقامة تعاونيات أخرى أو منظمات مماثلة بما يعود بالنفع المتبادل على الجميع. ويستتبع العمل التعاقدي الحق ي حرية اختيار مكان العمل وفي تقديم طلبات لشغل وظائف شاغرة، وفي عدم التعرض لمعاملة غير منصفة في حال الاختيار بين عدة مرشحين.

١١٤ - وفي كل فروع الاقتصاد، تشغل المرأة وظائف في المستويين الأدنى والمتوسط ذات أجور قليلة ومزايا أقل. وتضطر المرأة بسبب التكلفة العالية للمعيشة ومهاراتها المحدودة الى العمل تحت ظروف

محفوفة بالمخاطر بما يمكنها من تلقي إجازة تكميلية ومنتجات غذائية وأجورا أعلى. ففي الصناعة، تعمل المرأة بمعدات لا تستوفي معايير السلامة. فخمس العمال الذين يؤدون أشغالا بدنية شاقة في الصناعة وأكثر من الربع في التشييد هم من النساء. ففي أوائل عام ١٩٩٧، كان ٤١ في المائة من مجموع الأشخاص العاملين في ظروف عمل شاقة في الصناعة هي من النساء. وكان أكثر من ١٤ في المائة من مجموع الأفراد العاملين في الأشغال البدنية الشاقة هي من النساء.

١١٥ - ومن خلال قانون الضمان الاجتماعي الحكومي (رقم ٢٠ الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦)، تكفل الحكومة للأشخاص المؤمن عليهم، بصرف النظر عن نوع جنسهم، "ضمانا ضد فقدان الأجور أو الإيرادات نتيجة للمرض أو الإصابة الصناعية أو المرض المهني أو العجز أو الأمومة أو الشيخوخة أو البطالة أو فقدان المعيل أو الوفاة" (المادة ١)، وكذلك تكفل الحكومة "الإنصاف والدفاع القانوني" (المادة ٣).

ويضع هذا القانون شروطا أيضا، لا تمييز فيها على أساس نوع الجنس، لدفع معاشات تقاعدية (المادة ١٢) وبدلات عن العجزالمؤقت عن العمل، (المادة ١١٣) وعن الأمومة (المادة ١٤) وعن الطقوس الدينية (الجنائزية) (المادة ١٥) وعن التعطل عن العمل (المادة ١٦).

١١٦ - وحافظ قانون نظام الضمان التقاعدي الحكومي (رقم ٥٧ الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧)، الذي بدأ سريانه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على شروط السن الحالية للتقاعد (٦٠ سنة للرجل و ٥٥ سنة للمرأة) (المادة ٩). وكل سنة، بدءا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وانتهاء في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ستزداد المدة المطلوبة للخدمة مقدار سنة كيما يصل مجموعها الى ٣٠ سنة للرجل و ٢٥ سنة للمرأة.

وحوفظ على شروط منح المعاشات التقاعدية للأمهات اللاتي لهن أولاد كثيرون والأمهات اللاتي لهن أطفال معوقون منذ طفولتهم والأمهات اللاتي عملن في أماكن مرتفعة لمدة ١٥ سنة ميلادية.

وبدءا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، سيكون للمرأة، التي ربت ثلاثة أطفال أو أكثر حتى بلغوا الثامنة من العمر، الحق في تلقي معاش تقاعدي في سن الخامسة والأربعين وبخدمة ١٥ عاما اذا كانت قد خدمت لمدة لا تقل عن ١٢ عاما ميلاديا في أماكن مرتفعة (المادة ٩، الفقرة ٥٦).

١١٧ - وتمنح المادة ٣٠٥ من قانون العمل المرأة إجازة وضع. وقبل أو بعد هذه الإجازة، وبعد إجازة رعاية الطفل، يجوز منح المرأة إذنا بالغياب عن العمل إذا هي طلبت ذلك، بصرف النظر عن مدة خدمتها لدى رب العمل (المادة ٣٠٦).

ووفقا لمرسوم حكومة قيرغيزستان رقم ٣٤ الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ والمتعلق بإجراءات توفير استحقاقات الضمان الاجتماعي، يضمن للمرأة العاملة بدلات أمومة تكافئ أجرا كاملا عن فترة

قدرها ١٢٦ يوما بعد ولادة سوية و ١٤٠ يوما بعد مضاعفات الولادة أو وضع عدة مواليد. ويضمن المرسوم نفسه للمرأة العاملة إجازة مرضية مدفوعة الأجر وبدلا عن رعاية طفل مريض.

وبموجب قانون الضمان والتعويض الحكوميين للأفراد الذين يعيشون ويعملون في أماكن مرتفعة (رقم ٣٣ الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦)، مددت استحقاقات ما قبل الولادة وما بعد الولادة المخصصة للمرأة التي تعيش في أماكن مرتفعة لتصل الى ١٤٠ يوما للولادات الطبيعية وإلى ١٥٦ يوما لمضاعفات الولادة أو لوضع عدة مواليد.

ويكفل قانون العمل (رقم ١٤٢٤ - الثاني عشر الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) استحقاقات للمرأة العاطلة عن العمل لعجزها المؤقت عن العمل بسبب الأمومة (المادة ٣١).

ويجيز قانون العمل في جمهورية قيرغيزستان تغيب المرأة العاملة عن العمل لرعاية أطفالها الذين هم دون الثالثة من العمر ولرعاية أطفالها المرضى الذين هم دون السادسة عشرة من العمر (المادة ٣٠٧). وبموجب المادتين ٢٠٥ و ٣١٤، يكون للأبوين الحق في إجازة رعاية الطفل الى أن يبلغ الطفل ثلاث سنوات من العمر، على أن يدخل الإذن بالغياب عن العمل في حساب مدة الخدمة الليلية والخدمة التي لا يتخللها انقطاع عن العمل والخدمة المهنية.

١١٨ - وبمقتضى قانون العمل في جمهورية قيرغيزستان وقانون تقديم المساعدة المالية الحكومية الى الأسر ذات الأطفال، تتلقى المرأة عددا من الاستحقاقات.

ويحظر تكليف المرأة ذات الأطفال الذين هم دون الثامنة من العمر بعمل ليلي دون موافقتها، كما يحظر إرسالها، دون موافقتها في مهام رسمية (المادة ٣٠٣ من قانون العمل والمادة ١٨ من قانون تقديم المساعدة المالية الحكومية الى الأسر ذات الأطفال). ولا يجوز تكليف المرأة ذات الأطفال الذين هم دون الثالثة من العمر بعمل في أيام الراحة (المادة ٣٠٣ من قانون العمل، والمادة ١٨ من قانون تقديم المساعدة المالية الحكومية الى الأسر ذات الأطفال).

وبموجب المادة ٥ من قانون الزواج والأسرة في جمهورية قيرغيزستان، تعرب الحكومة عن اهتمامها بالأسرة بإنشاء وتطوير شبكة واسعة من مراكز الرعاية ودور الحضانة النهارية، والمدارس الداخلية، وغيرها من مرافق الأطفال. وبمقتضى المادة ٣٠٢ من قانون العمل، لا يجوز استخدام المرأة في أعمال تنطوي على رفع وحمل أحمال ثقيلة باليد.

وبناء على النتائج الطبية، تحول المرأة الحامل الى أعمال أخف لا تكون المرأة فيها عرضة للعوامل الصناعية الخطرة والضارة (المادة ٣٠٤ من قانون العمل).

وتجيز المادة ٣٠٤ من قانون العمل تحويل المرأة الحامل والمرأة ذات الأطفال الذين هم دون الثامنة عشرة شهرا من العمر الى أعمال أخف. ويجب أن تكلف المرأة الحامل التي تتطلب مثل هذا التحويل بأعمال أخف، بصرف النظر عن الوقت المنقضي منذ بدء الحمل. وتفهم عبارة "أعمال أخف" في الإطار العام لظروف العمل - ألا وهي الأعمال التي لا تنطوي على خطورة أو على تحميل يدوي ليلا أو على السفر في مهام رسمية، وما الى ذلك. وحين تحول المرأة الى أعمال أخف حسبما يسمح به القانون فإنها تحتفظ بأجورها المعتادة.

ولا يجوز أن تفصل من العمل المرأة الحامل أو المرضع أو ذات الأطفال الذين هم دون الثامنة عشرة شهرا من العمر إلا اذا أغلقت أبواب المؤسسة أو المنظمة أو المشروع، ولا يكون ذلك، حتى في هذه الحالات، إلا بتوفير إلزامي لفرصة عمل لها. ويلاحق المسؤولون الذين يخالفون هذه القوانين قضائيا. ويجب أن تعطى زوجات الرجال الذين يجندون للخدمة المؤقتة في القوات المسلحة الأولوية في تعيين الوظيفة المناسبة إذا شئن ذلك. واذا لم يتم العثور على وظيفة لزوجة المجند فإن الأمر يقتصر على تعليق مدة خدمتها التي لم يتخللها انقطاع عن العمل الى أن يعاد استخدامها وعندئذ تبدأ الخدمة مسارها مرة أخرى. ويجوز تقصير يوم أو أسبوع عمل المرأة باتفاق مع الإدارة (وأحيانا بمجرد طلب ذلك) ويمكن أيضا القيام بالعمل في المنزل

١١٩ - وفي أواخر عام ١٩٩٧، بدئ بتمويل مؤسسات الرعاية الصحية من الاشتراكات في صندوق الضمان وذلك من أجل توفير الرعاية الصحية (علاج المرضى الداخليين) للعمال والمتقاعدين والعاطلين عن العمل المسجلين في وكالات التشغيل. ففي عام ١٩٩٧، حدد معدل اشتراكات هذه المجموعات في الضمان بنسبة ٢ في المائة من صندوق مدفوعات أرباب العمل للعمال و ١٠٨ صومات في السنة من صندوق المعاشات التقاعدية وصندوق العمالة. ولم يكن الأشخاص العاطلون عن العمل والطلاب مشمولين بالضمان في عام ١٩٩٧.

وينص تشريع جمهورية قيرغيزستان على دفع أجر الإجازة المرضية نقدا. فبمقتضى لائحة تقديم استحقاقات الضمان الاجتماعي (التي أقرتها حكومة جمهورية قيرغيزستان في المرسوم رقم ٣٤ الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥)، تدفع بدلات العجز المؤقت عن العمل (بصرف النظر عن نوع الجنس).

(أ) لمرض العامل، استنادا الى العلاج المتقدم، بنسبة:

٩٠ في المائة من الأجور في حال معالجة المرضى الداخليين

٧٥ في المائة من الأجور في حال معالجة المرضى الخارجيين.

وتدفع البدلات ليتماثل المرضى للشفاء من المرض أو عند تقديم شهادة عجز (ويدفع رب العمل مبلغا مكافئا عن الأيام الثلاثة الأولى)؛

(ب) ولرعاية أفراد الأسرة المرضى، يتلقى العامل بدلا بنفس النسبتين (٧٥ في المائة و ٩٠ في المائة)، ولكن لفترة لا تعدو ١٤ يوما لمعالجة المريض الخارجي ولكامل فترة الرعاية المقدمة في المستشفى للطفل المريض؛

(ج) للعلاج في المصحات والمنتجعات الصحية. وإذا لم تكن إجازة العامل الأساسية والتكميلية كافية للانتقال الى هذه المؤسسات والعلاج فيها تصدر شهادة عجز عن العمل عن الأيام الباقية ويدفع بدل يكافئ ٩٠ في المائة من الأجور.

وتحدد البدلات بنسبة ١٠٠ في المائة من الأجور في كل حالات عدم القدرة مؤقتا على العمل اذا كان للعامل ثلاثة أطفال أو أكثر أو كان يعاني من مرض مزمن (السكري، أو السل، أو الأورام أو مرض في الدم أو من نتائج مكافحة حادث تشيرنوبل)؛

وبموجب هذه اللائحة يكون للمرأة العاملة الحق في علاوة أمومة تعادل مرتبا كاملا. وتتلقى معظم النساء العاملات بدلا عن ١٢٦ يوما، ولكن، في حال وضع عدة مواليد أو نشوء مضاعفات الولادة، تدفع العلاوة عن ١٤ يوما آخر.

ويدفع بدل يعادل مرتب كامل في حالة العجز المؤقت عن العمل لدى الأشخاص الذين يعيشون ويعملون في أماكن مرتفعة، بصرف النظر عن طبيعة العلاج المتقدم.

وتعطى المرأة التي تتبنى أطفالا هم دون سنة واحدة من العمر إجازة مدفوعة الأجر بالكامل قدرها ٧٠ يوما.

١٢٠ - وفيما يلي بيان بتوظيف المرأة في شتى الفروع الاقتصادية:

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
شتى الفروع	١٠٠	١٠٠	١٠٠
الصناعة	١٧,٦	١٨,٥	١٧,٨
الزراعة	٢٨,٠	١٢,٥	١٠,٧
الحراجة	٠,٢	٠,٢	٠,٢
التشييد	٢,١	٢,٠	٢,١
النقل	١,٤	١,٨	١,٨
الاتصالات	١,٥	٢,١	٢,٢
التجارة وخدمات المطاعم	٦,١	٥,١	٢,٢
اللوازم والمبيعات	٠,٤	٠,٥	٥,٢
المشتريات	٠,٣	٠,٢	٠,١
الجيولوجيا، والتنقيب، والجيودوسية، والهيدرولوجيا والأرصاد الجوية	٠,٣	٠,٤	٠,٤
الحاسوب وخدمات المعلومات	٠,٢	٠,٢	٠,٢
الإسكان وتوفير المواد غير الغذائية	٢,١	٢,٠	٢,٣
الرعاية الصحية، والتربية البدنية، والخدمات الاجتماعية	١٣,٤	١٩,١	١٩,١
التعليم	٢٠,٨	٢٦,٨	٢٧,٢
الثقافة	١,٥	١,٦	١,٦
الفنون	٠,٣	٠,٤	٠,٤
العلوم والخدمات العلمية	٠,٨	٠,٨	١,٠
الائتمان، والتأمين، والمعاشات التقاعدية	٠,٩	١,١	١,٤
الخدمات الإدارية	٢,١	٤,١	٤,٤

١٢١ - وبموجب قوانين جمهورية قيرغيزستان، يحظر إجراء أي تخفيضات في الأجور، أيا يكون نوعها، على أساس الجنس أو السن أو العنصر أو الجنسية. وفي مؤسسات الدولة، تحدد الأجور، دون اعتبار لجنس العامل، على أساس المرتب الرسمي للوظيفة ومدة الخدمة والمعايير المماثلة.

١٢٢ - والتوظيف لملء وظيفة على أساس الجنس لا وجود له في الممارسة العملية. وللتوظيف معايير عامة هي: التعليم والسن والتخصص الوظيفي وما إلى ذلك.

١٢٣ - وقد وافتنا لجنة الإحصاءات الوطنية بالأرقام التالية عن أرباب الأسر المعيشية:

	العدد	النسبة المئوية
ربات الأسر	٥٥٢	٦
العدد الكلي لأفراد الأسرة المعيشية	٨ ٩٩٣	١٠٠

	العدد	النسبة المئوية
ربات الأسر المعيشية	٥٥٢	٢٨
الأسر المعيشية	١ ٩٥١	١٠٠

على الرغم من التغيرات في مركز المرأة في قيرغيزستان واتساع دورها في المجتمع، فإن المرأة تقضي معظم وقتها في رعاية أسرتها وتربية أطفالها وإدارة شؤون منزلها. وعبء هذه المهام اليومي هو على المرأة أكبر، بكثير، منه على الرجل. والوقت الذي تقضيه العاملات والموظفات في العمل المنزلي يبلغ ثلاث ساعات و ٣٠ دقيقة من يوم العمل ويساوي أربع ساعات بالنسبة للمشتغلات في المزارع الجماعية فيما يبلغ وقت راحتهن ساعة و ٢٣ دقيقة وساعة و ٣ دقائق على التوالي.

وفي أيام الراحة، تقضي المرأة من الوقت في عملها المنزلي ضعف ما تقضيه في أيام العمل.

وفي عام ١٩٩٠، كان الوقت الذي قضته، في أعمال المنزل، العاملات والموظفات والمشتغلات في المزارع الجماعية (على مدى ٢٤ ساعة) على النحو التالي:

	العاملات والموظفات		المشتغلات في المزارع الجماعية	
	أيام العمل	أيام الراحة	أيام العمل	أيام الراحة
الوقت المنقضي في إدارة شؤون المنزل (بالساعة والدقيقة)	٣:٣٧	٧:٠٨	٤:٠٦	٨:١٢
النسبة المئوية للوقت المنقضي في أعمال المنزل	٨٨,٤	٨٧,١	٩٢,٣	٩٥,٢
النسبة المئوية من الوقت المذكور أعلاه المنقضي في: الطهو	٤٤,٨	٢٩,٦	٤٤,٢	٣١,٥
الغسل والكي	١٢,١	٢٤,٣	١٢,٤	٢٣,٩
الخياطة وشغل الإبرة (التريكو) والعناية بالملابس والأحذية	٧,١	٩,٣	٨,٨	١٠,٢
تنظيف المنزل	١١,١	١٢,٠	٩,١	٧,٦
إصلاح الأجهزة والأثاث والمنزل	٢,٤	٢,٧	٣,٢	٦,٢
رعاية الأطفال	٩,٥	٧,٢	١١,٤	١٢,٤
أشكال أخرى من الأعمال المنزلية	١,٤	٢,٠	٣,٢	٣,٤
شراء مواد غير غذائية	٢,٤	٣,٧	١,٥	١,١
شراء مواد غذائية	٩,٠	٨,٦	٦,٠	٣,٥
شراء خدمات	٠,٢	٠,٦	٠,٢	٠,٢

وتقضي المرأة في الطهو أكثر من ٤٠ في المائة من الوقت الذي تمضيه في إدارة شؤون المنزل في أيام العمل وحوالي ٣٠ في المائة في أيام الراحة. ونتيجة للمشكلات في شراء مواد غذائية ولعدم كفاية المعروض من المنتجات الجاهزة للطبخ، كان الوقت الذي قضي في الطهو في عام ١٩٩٠ أكثر بنسبة ٢٠ في المائة منه في عام ١٩٨٠.

ويشمل حوالي خُمس الأعمال المنزلية الغسل والخياطة والعناية بالملابس والملابس الداخلية والأحذية، ويشمل ما تصل نسبته إلى ١٢ في المائة تنظيف المنزل وتشمل حوالي ١٣ في المائة شراء سلع

وخدمات. والفارق كبير بين الوقت الذي تقضيه المرأة والرجل في الأعمال المنزلية. فالمرأة تمضي في الأعمال المنزلية ثلاثة أضعاف الوقت الذي يمضيه الرجل في أيام العمل وكذلك ثلاثة أضعافه في أيام الراحة.

وحسب المتوسطات الإحصائية، كان يوم عمل المرأة السوفياتية (العمل المنتج + إدارة شؤون المنزل) في التسعينات، يتألف من ١٣ ساعة و ٢٤ دقيقة. فالأمهات كن يقضين حوالي ٣٧ دقيقة في اليوم في تربية الأطفال. وازدادت هذه الأرقام بفعل بقايا آثار النظام الأبوي وكبر حجم الأسر والفقر في آسيا الوسطى.

وفي قيرغيزستان، تشتغل المرأة بعمل مأجور وغير مأجور لما متوسطه ٧٨,٦ ساعة في الأسبوع، ويشتغل الرجل لما متوسطه ٦٤,٧ ساعة في الأسبوع. وفي حين أن الأزواج يساعدون زوجاتهن في إدارة شؤون المنزل في الأسر السلافية فإن مشاركة الرجل في إدارة شؤون المنزل أو في تربية صغار الأطفال يتعارض والعُرف في الأسر التي كانت تدين بالعقيدة الإسلامية أو التي تدين بها في الوقت الحالي.

١٢٤ - ومن خلال المراكز الإقليمية لمبادرات المرأة، تقوم اللجنة الحكومية المعنية بالأسرة والمرأة والشاب باتخاذ تدابير لزيادة فرص العمل للنساء. ففي عام ١٩٩٧، قدمت هذه المراكز تمويلا حكوميا لتقديم قروض صغيرة للنساء الفقيرات في كل المناطق الست. وتقديم القروض الصغيرة من خلال المراكز الإقليمية مشروع إرشادي، وهو خطوة تمهيدية نحو إنشاء مرفق ائتماني للمرأة في إطار البرانج الوطني "أيالزات" لعام ١٩٨٨. على أن التمويل المتاح لعام ١٩٩٨ لا يكفي لتنفيذ هذا المشروع. وبإجراء تحليل أولي لبرنامج القروض الصغيرة يتبين أن تقدما قد أحرز نحو التشغيل والعمل للحساب الخاص وتوفير فرص العمل وأن المرأة تكسب مالا وأن تحسنا قد طرأ على الرفاه المادي والمعنوي للأسر وأن النساء اللاتي يتلقين القروض يقدمن ما يحتاجه السكان المحليون من سلع وخدمات. وتعزز المرأة فهمها للاقتصاد والقانون في تعلمها وضع خطط تجارية. ويتعلق أحد أكثر الجوانب تشجيعا في تقديم القروض الصغيرة على الصعيد الإقليمي بمسألة السداد. فطلبات القروض تُقيَّم على أساس الأداء السابق لطالبات القروض وتؤخذ آراء القرويين الآخرين في الاعتبار؛ ويجري الاضطلاع بأنشطة الأعمال التجارية على مرأى من كل سكان القرية، بما يكفل استخدام القروض للأغراض المتوخاة، ويتم سدادها في الوقت المحدد.

١٢٥ - وفي قيرغيزستان تمثيل حسن لمنظمات غير حكومية متعددة. ويقوم معظمها لا بتقديم الخدمات الاستشارية فحسب بموجب المشاريع القطرية المتعددة، ولكنها تقوم أيضا بتقديم المساعدة المالية. فمنذ سنوات عديدة دأب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، إلى جانب وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، على العمل بشأن مختلف المسائل المتعلقة بالمرأة. وما فتئت الجمعية الألمانية للتعاون التقني تعمل، بتعاون وثيق مع وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، في تنفيذ مشاريع عدة في ميدان التشغيل؛ بما في ذلك تشغيل العاطلات عن العمل. فبالتعاون مع الجمعية الألمانية، بدأ العمل في عام ١٩٩٧ في عدد من المشاريع، وهي تشمل:

تقديم المساعدة والخدمات للأمهات غير المتزوجات وبعد فقدهن لمعيلهن (قرية أيداركن، منطقة أوش) - والغرض من هذا المشروع هو توفير التدريب المهني للعاطلات عن العمل بغية تمكينهن من أن يعملن لحسابهن الخاص، وفي تقديم المشورة بشأن المشاكل الاجتماعية والأسرية، وفي تقديم خدمات رعاية الأطفال وإدارة شؤون المنزل إلى الأمهات غير المتزوجات والنساء المحرومات من معيلهن كيما يكون في إمكانهن الإفادة من التدريب المهني المتاح؛

إنشاء مجموعات مساعدة الذات في مسكن النساء "Naker" (مدينة تالاس) - الغرض من هذا المشروع هو تنظيم تدريب مهني للعاطلات عن العمل، وتوفير عمل مؤقت للعاطلات عن العمل المسجلات لدى مراكز التشغيل، وتعزيز تنظيم الخدمات المنزلية. وتستهدف هذه التدابير التجريبية إقامة مشغل للخياطة لما لا يقل عن ٢٠ امرأة عاطلة عن العمل؛

توفير التدريب المتقدم وإعادة التدريب والدعم النفسي للعاطلات عن العمل، والمساعدة في توظيفهن (مدينة كراكول، منطقة إيسيك - كول) - يتاح التدريب لثلاث مهن هي: مشغلة حاسوب، ومرشدة سياحية، ومدلكة. ويشمل المشروع تدريب ٦٠ امرأة عاطلة عن العمل مهيأة لفتح أعمال تجارية خاصة بها. وقدمت منظمة "شولا" النسائية غير الحكومية في "كراكول" الدعم لهذه التدابير؛

التغليف التفريغي للمواد الغذائية (مدينة بيشكيك) - يتمثل المبدأ الذي يستند إليه هذا المشروع الإرشادي في التخلص من العيوب السوقية في المواد الغذائية المغلفة؛

عمر ثان للكتب (مدينة بيشكيك): الهدف هو تدريب نساء عاطلات عن العمل على تجديد الكتب، وتوفير عمل مؤقت لهن، وتقديم خدمات تجديد الكتب والكتب المدرسية لمدارس المدينة. وتلقى ٢٠ امرأة هذا التدريب ووجدن عملا مؤقتا من خلال هذا المشروع؛

شيكات مقابل أعمال - مشروع تجريبي، نُفذ في أربع مناطق، ويستهدف استحداث فرص وظيفية للناشئة عن طريق الجمع بين دفع مبالغ مقطوعة وخفض الاشتراكات في الصناديق الاجتماعية التي يدفعها أرباب الأعمال، الذين يستحدثون فرصا وظيفية جديدة للشبان العاطلين عن العمل. ويتوخى المشروع تخصيص حصة لتشغيل الشابات قدرها ٥٠ في المائة. وقد لوحظ معدل عال لتوظيف النساء في جميع المناطق.

وطور برنامج عام يدعى "إمجيك"، تدخل فيه عناصر من التدريب المهني للمواطنين العاطلين عن العمل وإعادة تدريبهم، ويتاح الاشتراك فيه للرجل والمرأة على قدم المساواة.

وتتيح جميع المؤسسات الحكومية سبل الإفادة المتكافئة من التدريب وإعادة التدريب المهني، دونما اعتبار لجنس المشارك.

وبموجب البرنامج الحكومي "أيالزات"، تكون دائرة التشغيل مسؤولة عن:

- تقديم المشورة إلى النساء اللاتي يبحثن عن عمل؛

- توفير فرص عمل للنساء العاطلات عن العمل؛

- مساعدة النساء على فتح أعمال تجارية خاصة بهن بتقديم معونات دعم مالي لهن؛

- توظيف نساء لأداء خدمات اجتماعية مدفوعة الأجر؛

- وضع تدابير لإعادة تدريب النساء ولتدريبهن تدريبا متقدما بما ينسجم والطلب في سوق الوظائف.

١٢٦ - وفي أعقاب تحليل قانون العمل على أساس نوع الجنس، اقترح حذف الحكم الذي يحظر شغل المرأة الحامل عدة وظائف في آن واحد، لكن هذا الاقتراح لم يُدرج حين اعتمد قانون العمل الجديد.

١٢٧ - وحتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بلغ عدد اللاجئات المسجلات رسميا في جمهورية قيرغيزستان ٥٠٩ ٧ لاجئة.

ويجب ملاحظة أن الحكومة تقدم إلى اللاجئات في أرض قيرغيزستان مساعدة قانونية واجتماعية وذلك على أساس تساوي حقوق الرجل والمرأة في التمتع بالمزايا الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الصكوك التشريعية لجمهورية قيرغيزستان.

وتحدد المستويات التعليمية المتدنية والهيكل الأبوي التقليدي للمجتمع مركز اللاجئات في الأسرة وفي المجتمع، بما يترتب عليه أن تظل اللاجئات عالة على أزواجهن وأقربائهن ورهنا بآراء الغير.

ويكشف التحليل عن وجود مستوى عال من البطالة بين صفوف اللاجئات - يصل إلى مستوى ٧٠ في المائة - في حين أن ٣٠٠ ٢ منهن هن ربات لأسر معيشية. ويحتاج عدد كبير منهن، في جملة أمور، إلى رعاية طبية ماهرة وإلى فهم لتنظيم الأسرة وإلى تقنيات الوقاية من الأمراض. وهناك أدلة على تعدد الزوجات أي أن اللاجئين الطاجيك يتركون زوجاتهم الشرعيات ويدخلون في علاقات زواجية فعلية دون الإفادة من الزواج، وأن الفتيات يُزوجن دون رضائهن.

على أنه تنبغي الإشارة إلى أن الحالة الصعبة للاجئات تُعزى بدرجة كبيرة إلى الحالة العامة للاجئين في الجمهورية. فبالاستناد إلى الأرقام الواردة في مركز الدعم المقدم من منظمات غير حكومية في

كارا - بالت، فإن ٣٣ في المائة من اللاجئين هم بلا مأوى و ٦٦ في المائة من أولئك الذين هم في سن العمل ليس لهم أعمال دائمة و ٩٠ في المائة منهم يعيشون دون خط الفقر.

وعليه، ولأن إدماج اللاجئين في المجتمع يمكن أن يكون ذا أثر مباشر على حالة اللاجئات، فإنه يجري حاليا اتخاذ التدابير التالية:

- تنظيم أنشطة مدرة للدخل لأولئك الذين هم في حاجة إلى القيام بها بأنفسهم؛

- توفير الأغذية والمياه والأدوية وخدمات الصرف الصحي والتعليم؛

- وكتجربة في هذا السياق، نُفذ برنامج لتقديم المساعدة إلى ٧٠٠ أسرة لاجئة لتوفير بذور الخضروات، في منطقة تشو في آذار/ مارس ١٩٩٧ بمساعدة الفرع الوطني للهلال الأحمر والفرع الهولندي للصليب الأحمر؛

- وبدعم من المنظمة الدولية للهجرة وكونسورتيوم مناظر، نُفذت مشاريع لتوفير ٢٦ فرصة عمل للاجئات في كوك - يانجاك وإفيرونوس، في مقاطعة بانفيلوف؛

- وأقيمت منظمة غير حكومية تدعى "خيرنيسو" في كارا - بالت للنهوض باللاجئات ودعمهن، ويجري حاليا إنشاء منظمة مماثلة في جلال - أباد.

١٢٨ - وفي الانتقال إلى اقتصاد السوق، تجاوزت المرأة الرجل في عدد العاطلين عن العمل. فقد واجه تشغيل المرأة في المدن والمناطق الحضرية على حد سواء وضعا صعبا. وتعتبر نسبة المرأة عاليا إلى حد ما في مختلف الفئات العمرية للأشخاص العاطلين عن العمل المسجلين لدى دوائر التشغيل، ذلك أن الأغلبية هن دون التاسعة والعشرين من العمر. وتعمل دائرة التشغيل الحكومية للتغلب على المشاكل التي تواجه تشغيل المرأة باتخاذ كل الإجراءات الممكنة فيما يتعلق بالسوق.

والمشاكل التي تواجه المرأة في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء هي أن المرأة غير مستعدة لأن تصبح صاحبة عمل حر نظرا لعدم كفاية رأسمال البدء والخبرة الإدارية، ولوجود سياسة ضريبية غير سليمة لا تناسب كل أحد.

١٢٩ - ويتنامى من سنة لأخرى عدد النساء العاطلات عن العمل. غير أنه لوحظ مؤخرا اتجاه تنازلي في نسبة النساء بين العاطلين عن العمل ككل بما يضع حدا لتفشي البطالة في صفوف النساء. ويرتبط هذا بحدوث زيادة في البطالة في أكثر المهن اتساعا، ولا سيما في فروع الصناعة التي يجنح الرجل إلى أن يسود فيها (المصانع). والسبب الآخر هو أن العمالة الجزئية أكثر جذبا للمرأة منها للرجل باعتبارها بديلا

عن العمالة الكاملة: فالمرأة تواصل العمل في المشاريع التي تعمل فيها بصورة غير متفرغة للحفاظ على تلك الوظيفة. وكان بمعدل التوظيف في عام ١٩٩٧ أعلى للمرأة (٢٩,٦ في المائة) منه للرجل (٢٧,٤ في المائة).

العاطلات عن العمل المسجلات في مكاتب التوظيف

	١٩٩٤		١٩٩٥		١٩٩٦	
	العدد	النسبة المئوية لمجموع العاطلات عن العمل	العدد	النسبة المئوية لمجموع العاطلات عن العمل	العدد	النسبة المئوية لمجموع العاطلات عن العمل
عدد العاطلات عن العمل - المجموع	٧ ٦٧٧	٦٠,٩	٢٩ ٩٠٢	٥٩,٣	٤٤ ٧٣١	٥٨,٠
ممن أتممن التعليم العالي	١ ٢٨٧	٦١,٥	٣ ٧٦٢	٦٠,٧	٤ ٨٤٥	٦١,٣
ممن أتممن التعليم الثانوي التخصصي	٢ ٠٣٥	٦١,٢	٧ ٩٤٥	٥٩,٤	١١ ٠٩٧	٥٣,٢
ممن أتممن التعليم الثانوي العام	٣ ٦٣٨	٥٨,٧	١٥ ٩٠٦	٦٠,٥	٢٣ ٨٤٤	٦٠,١
ممن لم يتممن التعليم الثانوي	٧١٧	٧١,٥	٢ ٢٨٩	٥٠,٥	٤ ٩٤٥	٥٦,٣
دون سن الـ ١٨	٣٥٣	٦٣,٨	١ ١٧٨	٥٠,٨	٢ ٩١٨	٥٧,١
من سن ١٨ إلى ٢٢	١ ٠٩٠	٦٧,٢	٣ ٩٣٦	٥٥,٣	٥ ١٧٢	٥٨,٠
من سن ٢٢ إلى ٣٠	١ ٧٩٧	٦٤,٧	٦ ٢٤٦	٥٧,٦	٨ ٩٠٢	٥٨,٧
قبل التقاعد	٤٨٤	٥٩,٧	١ ١٥٥	٤٦,٥	٣ ١٢٩	٥٢,٣
فئات أخرى	٣ ٩٥٣	٥٧,٧	١٧ ٣٨٧	٦٢,٩	٢٤ ٦١٠	٥٨,٦
مجموع العاطلات عن العمل اللواتي يربين قصرا وأشخاصا عاجزين منذ الطفولة	٣ ٩٩٧	٦٥,١	١٧ ٢٨٨	٦٣,٠	٢٥ ٩١٣	٦٠,٦
من هؤلاء: الأمهات العزبات	٦٦٠	٧٦,٩	٢ ٤٨٠	٨٥,٦	٢ ٧٣٠	٨٢,٢
الأمهات اللائي لديهن أطفال كثيرون	١ ٣٩٢	٥٩,١	٦ ١٤٩	٦٣,٥	٨ ٧٣٠	٥٨,١

	١٩٩٤		١٩٩٥		١٩٩٦	
	العدد	النسبة المئوية لمجموع العاطلات عن العمل	العدد	النسبة المئوية لمجموع العاطلات عن العمل	العدد	النسبة المئوية لمجموع العاطلات عن العمل
العاطلات عن العمل لشهر واحد	١ ١٥٥	٦٣,٦	٢ ٥٧٦	٥٧,٨	٤ ٣٦٨	٦٤,٠
من شهر إلى ٣ أشهر	١ ٦٨٦	٦١,٠	٦ ٠٦٥	٥٨,١	٧ ٤٠٦	٥٥,٧
من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر	٢ ٧٣٧	٦٠,٠	١٣ ١٧٥	٥٩,٦	١٣ ٩٩٨	٥٨,٠
من ستة أشهر إلى سنة واحدة	١ ٣٩٦	٥٨,٣	٥ ٠٨١	٥٨,٧	١١ ٣١٩	٥٧,٥
لأكثر من سنة واحدة	٧٠٣	٦٥,٦	٣ ٠٠٥	٦٣,٢	٧ ٦٤٠	٥٨,٠
بدل بطالة للعاطلات عن العمل لأقل من شهر	٦٤٩	٥٧,٨	١ ٦٩٢	٥٤,٢	١ ٥٠٥	٦٠,٣
من شهر إلى ٣ أشهر	١ ٦٢٤	٦١,٩	٤ ٢١١	٥٧,٩	٣ ٤٨٦	٥٨,٠
من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر	٢ ١٧٤	٥٧,٦	٩ ٧٩٠	٥٩,٢	٦ ٥٥٣	٦٤,٠
من ٦ أشهر إلى سنة واحدة	٢٩٥	٧٩,١	١ ٢٥٠	٦٦,٧	٣ ٢٣٢	٥٤,٧
لأكثر من سنة واحدة	٤	١٠٠,٠	٥٦	٧٠,٩	٤٨٦	٦٤,٨
مجموع اللواتي يتلقين بدلات بطالة	٤ ٧٤٦	٦٠,١	١٦ ٩٩٩	٥٨,٨	١٥ ٢٦٢	٦٠,٦

١٣٠ - عقدت اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والشباب مؤتمرا حول تحليل التباينات بين الجنسين في قانون العمل لجمهورية قيرغيزستان، أشير فيه إلى أن إدارة شؤون الأسرة المعيشية ليست شكلا مجزي الأجر من أشكال النشاط الاقتصادي. وتطالب المنظمات النسائية غير الحكومية بإجراء دراسة جدية حول إدارة شؤون الأسرة المعيشية.

المادة ١٢

١٣١ - صدر قانون للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في جمهورية قيرغيزستان في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ويجري تنفيذه عن طريق القرار الحكومي رقم ٥٠٧ الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمتعلق بتدابير الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في جمهورية قيرغيزستان. وتقضي هذه التوجيهات بلزوم اتخاذ تدابير للوقاية من الإيدز في الجمهورية وبتقديم

المساعدة الطبية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وللذين يعانون من مرض الإيدز.

وتم حتى الآن تشخيص أربع حالات من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في جمهورية قيرغيزستان (رجلين وامرأتين). وإحدى هاتين المرأتين من مواليد قيرغيزستان. وفي الحالة الأخرى، وضعت امرأة حامل كانت مسافرة في أوكرانيا مولودا في بيشكيك، حيث جاءت نتائج فحص الطفل إيجابية.

١٣٢ - وفي جمهورية قيرغيزستان يوجد ٣٥٤ ١٤ طبيبا و ٧٨٠ ٣٧ مساعدا طبيا، و ٣٤٣ مستشفى تحتوي على ٣٣٢ ٣٨ سريرا و ٥٩٤ عيادة خارجية في ٩٢٤ ٦١ عيادة شاملة. وتقوم الجمهورية حاليا بتمويل التأمين الحكومي للأدوية كجزء من إصلاحات نظام الرعاية الصحية. ولجميع المواطنين، بموجب المادة ٣٤ من دستور جمهورية قيرغيزستان، الحق في الرعاية الصحية مجانا. وتتاح لجميع المواطنين فرص متساوية لممارسة حقهم في الرعاية الصحية (المادة ١٠ من قانون حماية صحة شعب قيرغيزستان).

ونتيجة للعجز في تمويل نظام الرعاية الصحية، أعدت وزارة الصحة قائمة بالخدمات الطبية المضمونة. ويشمل التأمين الصحي الإلزامي الرعاية الصحية الأساسية، أي الأنواع الرئيسية للخدمات الطبية التي تمولها ميزانية الدولة والتأمين الصحي الإلزامي. وتتراوح الخدمات الطبية من المراحل الأساسية (مرافق القِبالة) حتى العلاج الطبي التخصصي. وهذه الخدمات متاحة لجميع السكان باعتبارها رعاية صحية أساسية مضمونة. وبالإمكان القيام بإجراءات طبية أكثر تعقيدا مقابل أجر، إذا وافق المريض على الدفع وكان باستطاعته أن يدفع. وتقوم وحدات خاصة داخل الوزارة برصد الخدمات المأجورة في المرافق الشفائية والعلاجية.

ويقوم مكتب المعلومات بوزارة الصحة بإجراء تحليلات سنوية لمؤشرات الرعاية الصحية. ومتوسط العمر المتوقع هو ٦٦,٦ سنة: ٦٢,٥ للرجال و ٧١ للنساء.

١٣٣ - أما نوعية الرعاية الصحية التي يقدمها النظام الطبي في جمهورية قيرغزستان فتتباين بين المناطق المدنية والريفية. فمتوسط عدد الأطباء، مثلا، هو ٣٤ على نطاق الولاية: ٦٧,٦ في المدن و ١٨,٨ في القرى. أي أن عدد الأطباء في المناطق الريفية أقل بثلاثة أمثال منه في المدن. والحالة هي ذاتها بالنسبة لمدى توفر الأسرة في المستشفيات، إذ أنها تقل بواقع ٢٥ إلى ٣٠ في المائة في المناطق الريفية عنها في المدن. فالمرافق الطبية الريفية، خاصة في المناطق النائية، تفتقر فعليا إلى المنافع العامة، ولا تتوافر بها إلى حد ما الأجهزة الطبية الحديثة. ولا يزال تمويل مشتريات المعدات الطبية والأدوية والأغذية غير كاف إلى حد كبير على مدى السنوات القليلة الماضية. وعلى سبيل امتثالها للبرامج والمشاريع الدولية، تقوم وزارة الصحة بدعم المؤسسات الريفية باستمرار.

١٣٤ - وقد وافقت حكومة جمهورية قيرغيزستان على برامج على نطاق الدولة، منها برنامج للتحصين للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠. وبموجب هذا البرنامج، سيتم تحصين سكان الجمهورية ضد الأمراض المعدية، بغض النظر عن الجنس والسن. ومع ذلك لا تزال هناك مشاكل تتعلق بالتحصين ضد أمراض مثل الإنفلونزا، والتهاب الكبد الفيروسي، والالتهاب السحائي. وبالإمكان التحصين ضد هذه الأمراض مقابل أجر، إذا رغب المواطنون في ذلك (بسبب التكلفة الباهظة للتحصين). وتم في السنوات القليلة الماضية اتخاذ تدابير لتيسير إقامة الأمهات والأطفال "في نفس الغرفة" بهدف وقاية الرضع من الأمراض وتعزيز مقاومتهم للأمراض المعدية في سن مبكرة، وذلك كجزء من نظام الرعاية الصحية للحوامل والمواليد. وقد أعيد تنظيم جميع مستشفيات ومرافق التوليد لتيسير إقامة الأمهات والأطفال "في غرفة واحدة".

١٣٥ - ووفقا لتوصيات مؤتمر القاهرة، تم تقنين الإجهاض رسميا في جمهورية قيرغيزستان. وتمارس ثلاثة أنواع من الإجهاض العلاجي في المؤسسات الطبية: (١) الإجهاض القصير الأمد، حتى الأسبوع السادس من الحمل؛ (٢) الإجهاض الاصطناعي، حتى الاسبوع الثاني عشر من الحمل، (٣) الإجهاض لأسباب طبية أو اجتماعية، حتى الأسبوع السادس والعشرين من الحمل.

ويتم، منذ عام ١٩٩٣، توريد وسائل منع الحمل لجمهورية قيرغيزستان بموجب برنامج خاص لصندوق الأمم المتحدة للسكان. ويجري حاليا تنفيذ برنامج للصحة الإنجابية في الجزء الجنوبي من البلاد (إقليمي أوش وجلال أباد). وتقدم أنواع مختلفة من التدريب على استعمال وسائل منع الحمل والتعقيم الطوعي. ونتج عن كل هذا انخفاض عام في عدد حالات الإجهاض على نطاق الدولة: ١٩,٦ من بين كل ١٠٠ امرأة في سن الإنجاب في عام ١٩٩٧، مقارنة بـ ٤٨,٢ في عام ١٩٩٢. وللأسف، يعزى ما يصل إلى ٢٠ في المائة من وفيات الأمهات أثناء النفاس إلى تلوث الدم بعد الإجهاض. وتنظر لجنة خاصة بوزارة الصحة في الشكاوى المقدمة بشأن وفيات النساء نتيجة لهذه الأسباب. وإذا ثبت توافر ما يبرر هذه الشكاوى، تتخذ التدابير الإدارية لمعاقبة العامل الطبي المسؤول. وقد انخفض عدد حالات الإجهاض غير القانوني إلى واحدة أو اثنين في العام في السنوات الأخيرة.

ويحدد قانون العمل (المادة ١١٦) عقوبات للإجهاض غير القانوني، مبينا أن الإجهاض غير القانوني الذي يقوم به فرد يحمل درجة طبية عالية يعاقب عليه بغرامة مالية تعادل ما يتراوح من ٥٠ إلى ١٠٠ ضعف الأجر الشهري الأدنى. والغرامة المالية التي تفرض على فرد لا يحمل شهادة طبية عالية يقوم بعملية إجهاض غير قانوني تعادل ١٥٠ إلى ٢٠٠ ضعف الأجر الشهري الأدنى. أما تكرار ممارسة الإجهاض غير القانوني فعقوبتها الاعتقال لمدة تتراوح بين ٤ و ٦ أشهر أو الحبس لمدة قد تصل إلى ٣ سنوات. وإذا نتجت الوفاة أو الضرر الجسيم عن الإجهاض غير القانوني، بسبب الإهمال، فعقوبة ذلك الحبس لمدة تتراوح بين سنتين إلى ٥ سنوات.

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
الإجهاض غير القانوني	٢	٧	١

حالات الإجهاض والولادة في جمهورية قيرغيزستان

السنة	المجموع، بالآلاف		لكل ٠٠٠ ١ امرأة تتراوح أعمارهن بين سن ١٥ و ٤٩		حالات الإجهاض في كل ١٠٠ ولادة (بما في ذلك المواليد الأموات)
	حالات الإجهاض	الولادات (بما في ذلك المواليد الأموات)	حالات الإجهاض	الولادات (بما في ذلك المواليد الأموات)	
١٩٩٤	٣١,٤	١٢٠,٩	٢٩,١	١١٢,١	٢٦,٠
١٩٩٥	٢٧,١	١١٧,٥	٢٥,١	١٠٨,٩	٢٣,١
١٩٩٦	٢٤,٢	١١١,٣	٢١,٣	٩٧,٩	٢١,٧

١٣٦ - هناك شبكة واسعة من مؤسسات تنظيم الأسرة (الصحة الإنجابية) داخل نظام الرعاية الصحية. فإلى جانب الموظفين الطبيين المدربين في إطار برنامج تنظيم الأسرة، هناك موظفون متخصصون في الحماية الاجتماعية وتنظيم الأسرة يعملون في مختلف مؤسسات الصحة الإنجابية والطبية في المناطق الريفية. وتوجد مكاتب تنظيم الأسرة في العيادات الخارجية لخدمة النساء على صعيد المقاطعة. وفي مراكز الرعاية الصحية الإقليمية، توجد وحدات لتقديم المشورة في مسائل الزواج والأسرة، وعلى الصعيد الوطني، هناك مراكز معنية بالصحة الإنجابية وتوجد عيادات خارجية تعنى بمسائل الزواج والأسرة داخل معهد البحوث العلمية للقبالة وطب الأطفال. وتوفر تلك المؤسسات أنواعا معينة من الخدمات لحماية الصحة الإنجابية مقابل دفعة جزئية (الأسر الفقيرة معفاة من الدفع): وفي جملة تلك الخدمات التلقيح الصناعي، والإجهاض العلاجي وعلاج أمراض نسائية معينة. وتستهدف سياسة الصحة الإنجابية المحافظة على فترات مثلى للمباعدة بين الولادات تتراوح من سنتين ونصف إلى ثلاث سنوات.

ولا يتجاوز معامل الصحة النسبية لدى النساء والأطفال ٢٥ في المائة. ويبلغ العدد الفعلي للنساء مليوني امرأة وعدد الأطفال دون سن الرابعة عشرة ٠٠٠ ٧٠٠ ١ طفل. وبلغ معدل وفيات الأطفال الرضع ٢٦,٥ لكل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٦ و ٢٦,٦ لكل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٧. وبلغ معدل وفيات الأمهات ٦٦,٦ لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٦ و ٧٤,١ في عام ١٩٩٧. ويصل العدد الفعلي للوفيات في كل عام ما يقارب ٠٠٠ ٣ طفل (تقل أعمارهم عن سنة واحدة) ويتوفى عدد يتراوح بين ٧٠ و ٨٠ امرأة أثناء الحمل أو الولادة أو النفاس (٤٢ يوما بعد الولادة). ويولد ما يقارب ٠٠٠ ١١٠ طفل كل عام.

١٣٧ - وبمقتضى المادة ٢٨ من دستور جمهورية قيرغيزستان، يتمتع مواطنو جمهورية قيرغيزستان بجميع أشكال حماية العمال، ولهم الحق في العمل في ظروف تتماشى مع معايير الأمن والصحة. وبموجب المادة ٢٨١ من قانون العمل في جمهورية قيرغيزستان، يتوجب على رب العمل أن يهيئ ظروف عمل آمنة

وصحية وأن يُدخل موارد وتكنولوجيا تكفل الامتثال للمعايير الصحية وعليه توفير المرافق الصحية والحماية للعمال. وهذا الموضوع مشمول بقانون منفصل في جمهورية قيرغيزستان خاص بحماية العمال، وتنص المادة ١ منه على تمتع جميع مواطني جمهورية قيرغيزستان بحماية العمال وبحماية حياتهم وصحتهم في أثناء العمل.

ولـــم يكن التأمين في ظل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق يغطي تلك الحالات، ولا يغطيها في الوقت الراهن أيضا ولكن يتعين على رب العمل بمقتضى المرسوم الحكومي المشار إليه أعلاه أن يدفع للعامل في حال عجزه عن العمل مؤقتا نتيجة لتلك الأسباب مبلغا تصل نسبته إلى ١٠٠ في المائة من أجره ريثما يسترد عافيته أو يُبت في فئة العجز التي تنطبق عليه.

ولدى البت في فئة العجز التي تنطبق على العامل، يحصل على مبلغ إجمالي من رب العمل بالمقادير التالية: ثلاثة أضعاف متوسط الأجر السنوي بالنسبة للعجز من الفئة الثالثة؛ وخمسة أضعاف متوسط الأجر السنوي للعجز من الفئة الثانية؛ وعشرة أضعاف متوسط الأجر السنوي بالنسبة للعجز من الفئة الأولى؛ وفي حال الوفاة، يُدفع ٢٠ ضعفا من متوسط الأجر السنوي (يرد في القانون المدني وفي قانون حماية العمال موجز عن الدفعات الإجمالية).

ومن المتوقع أن يُعتمد في عام ١٩٩٨ قانون بشأن التأمين الإلزامي ضد حوادث العمل والأمراض المهنية.

حوادث العمل - عدد النساء اللائي فقدن قدرتهن على العمل
(حسب المنطقة والعدد)

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
جمهورية قيرغيزستان	٤١٧	٢٥٤	١٨٢	١١٢
منطقة جلال آباد	١٧	٨	٦	١٥
منطقة ايسيك - كول	١١	١٠	٤	٣
منطقة نارين	٢	٢	٢٩	-
منطقة أوش	١٠٠	٦٩	٥	٩
منطقة تالاس	-	-	٥	-
منطقة تشو	١٥٦	٨٢	٥٥	٤٢
مدينة بيشكيك	١٣١	٨٣	٧٨	٤٣

نسبة النساء إلى الأشخاص العاملين في ظروف عمل
غير مرضية في مختلف الفروع الصناعية

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
الصناعة: عدد النساء العاملات	١٠ ٦٣٤	٤ ٨٢٧	١١ ٠٠٠
نسبتهن المئوية من المجموع	٣٨,٥	٢٩,٣	٤١,٠
البناء: عدد النساء العاملات	١٤٩	١٧٠	١٦٨
نسبتهن المئوية من المجموع	٨,٤	١٦,٣	٧,٩
النقل: عدد النساء العاملات	٣٩٢	٣٣٩	٦٣٥
نسبتهن المئوية من المجموع	١٦,٦	٢٢,٧	١٧,٧
الاتصالات: عدد النساء العاملات	٤٠	١٠٥	٧٩٩
نسبتهن المئوية من المجموع	٨٥,١	٤١,٢	٥٩,٩

وفي عام ١٩٩٧، أبلغ عن وقوع ٢٣ حالة من الأمراض المهنية، تتعلق اثنتان منهما بالنساء (أصيبت إحداهن بالحمى المتموجة المزمنة، وأصيبت الأخرى بالتسمم بالرصاص). وبالنظر لإغلاق العديد من المصانع، لم تُسجل أي أخطار مهنية تتصل بالإنتاج الصناعي. وتُشكل اللاجئات مشكلة خاصة، لأن عدم وجود مكان إقامة دائم لهن يجعل تزويدهن بالرعاية الطبية المنتظمة من ضروب المستحيل. وتقدم الرعاية عند الطلب. وحيثما يوجد مساكن للاجئات، فإن المرافق العلاجية والشفائية المحلية تتولى تقديم الرعاية الطبية لهن.

١٣٨ - ويمر البلد بمرحلة عصيبة فيما يتعلق بتعاطي المخدرات وإدمان الخمر. فقد ارتفعت نسبة تعاطي الخمور إلى ٢٨ في المائة في السنوات الخمس الماضية. وارتفع عدد الأشخاص المسجلين رسميا كمدمني خمور إلى ٢٥ في المائة، كما ارتفعت نسبة مدمني المخدرات إلى ٣٥ في المائة.

وفي عام ١٩٩٦، تم تسجيل ما مجموعه ١٠٩ ٣ حالات، من بينها ١٨٨ حالة تتعلق بالنساء؛ وفي عام ١٩٩٧، تم تسجيل ما مجموعه ٧٨٨ ٣ حالة، منها ٢٢٨ حالة تتعلق بالنساء.

أما الأرقام المتعلقة بمن يتعاطون المخدرات عرضا فهي على النحو التالي: في عام ١٩٩٦، بلغ مجموعهم ٤٤٥ ٢ شخصا، منهم ٧٥ امرأة؛ وفي عام ١٩٩٧ بلغ مجموعهم ٩٢٩ ٢ شخصا، منهم ١٢٣ امرأة.

وفي مواجهة تزايد إدمان المخدرات في الجمهورية، تم تنفيذ برنامج حكومي يستهدف تكثيف الجهود الرامية لمكافحة إدمان المخدرات والاتجار غير المشروع بها للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. وعلى أساس هذا البرنامج، تم وضع تدابير لتحسين سبل الكشف عن مدمني المخدرات وعلاجهم ووقايتهم.

إلا أن عدد الأشخاص الذين هم بحاجة إلى مساعدة، طبقا لتقديرات الاخصائيين، يتراوح فعليا بين ١٠ و ١٥ ضعفا عن تلك الأرقام.

وفي السنوات الثلاث الماضية، كانت الأرقام المتعلقة بإدمان المخدرات بين النساء على صعيد البلد كما يلي:

في عام ١٩٩٥، بلغت نسبة النساء ٥,٢ في المائة (١٢٠ امرأة) من مجموع حالات الإدمان المسجلة (٣٣٠ ٢ حالة).

وفي عام ١٩٩٦، بلغت النسبة ٦,١ في المائة (١٨٨ حالة من مجموع قدره ١٠٨ ٣ حالات).

وفي عام ١٩٩٧، بلغت النسبة ٥,٩ في المائة (٢٢٨ حالة من مجموع قدره ٨١١ ٣ حالة).

كما يرتفع باطراد عدد النساء اللائي يتعاطين المخدرات بشكل عرضي.

ففي عام ١٩٩٥، تم تسجيل ٣٩ امرأة (٢ في المائة) في عداد متعاطي المخدرات لم تكن تظهر عليهن امارات الإدمان، وذلك من أصل ٠١٢ ٢ حالة من المسجلين كمتعاطين عرضيين للمخدرات. وفي عام ١٩٩٦، تم تسجيل ٢٦ امرأة (٣,٤ في المائة) من أصل ٧٦٥ حالة.

وفي عام ١٩٩٧، تم تسجيل ١٢٣ امرأة (٤,٢ في المائة) مما مجموعه ٨٩٩ ٢ حالة. والمخدرات تـُدمر دائما وأبدا نسيج الأسرة وحيويتها. فتعاطي النساء للمخدرات يفضي إلى الشقاق الزوجي وإلى معاناة جميع أفراد الأسرة، وبخاصة الأطفال، من إجهاد نفسي مزمن. وفي أسر من هذا النوع، لا يـُزود الأطفال بالمهارات والإرشادات والمساعدة الضرورية ويحرمون من اهتمام ومحبة أمهاتهم. وغالبا ما يميلون إلى اتباع سلوك معاد للمجتمع ويكونون غير قادرين على تكوين أسرة وتربية نشئ معافى.

والميل تجاه زيادة الطلب على المخدرات وتزايد إدمانها يمثل تهديدا خطيرا للقدرة على الإنجاب ويسبب خسارة لا تعوض من الموارد البشرية.

وفي ضوء أهمية المشكلة، وبغية التصدي لزيادة تعاطي المخدرات بين السكان، بمن فيهم النساء، يتعين تحسين نظام توفير المساعدة في هذا المجال وتحسين المعدات التقنية المتاحة للإدارات التي توفر خدمات العلاج من إدمان المخدرات، كما يتعين تنفيذ برامج وقائية جديدة وبرامج للعلاج والتأهيل.

وتوجد في جمهورية قيرغيزستان مؤسسات لتقديم العلاج التخصصي لمدمني المخدرات والخمور بغض النظر عن نوع جنسهم.

وتشمل تلك المؤسسات مركزا وطنيا و ٤ مستوصفات إقليمية لعلاج مدمني المخدرات، و ٣ مراكز وقائية واستشارية للمراهقين (في مدينة بيشكيك ومنطقتي بوش وإيسيك - كول) و ٤٩ عيادة استشارية طبية و ٤ مراكز استشارية لعلاج المراهقين من إدمان المخدرات. وتضم المستشفيات التي توفر مثل هذا العلاج ٣٣٩ سريرا، يبلغ معدل إشغالها ٠,٧ لكل ٠٠٠ ١٠ من السكان.

ورصد اعتماد من أجل تعيين ١٢٩ طبيبا نفسيا/أخصائيا في علاج إدمان المخدرات؛ وشُغلت ١١٤ وظيفة من قِبَل ٨٤ شخصا. ويبلغ معدل الأطباء ٠,٣ لكل ٠٠٠ ١٠ من السكان. ويقضي ٤ أطباء فترة امتيازهم في التدريب على علاج مدمني المخدرات. ومنذ عام ١٩٩٦، يشرف على أجنحة علاج مدمني المخدرات في المستوصفات ٤ أطباء.

وتتولى الإدارة المركزية لعلاج مدمني المخدرات تنسيق عملية توفير الخدمات العلاجية والوقائية المتخصصة للسكان على أساس مرافق واحتياجات موحدة، في حين يتولى المركز الوطني لعلاج مدمني المخدرات العمل التنظيمي والمنهجي وتدريب الاخصائيين ذوي المهارات العالية.

وتضطلع الوحدات التابعة للمركز الوطني لعلاج مدمني المخدرات بتخطيط الاختبارات الاكلينيكية واستخدام أساليب جديدة وأدوية جديدة لعلاج مدمني المخدرات.

وأنشئ قسم إعلامي وتحليلي في المركز الوطني لعلاج مدمني المخدرات بغرض دراسة الخبرات المستفادة في الخارج من أجل تطويعها بعد ذلك مع الظروف السائدة في قيرغيزستان واستخدامها في مؤسسات علاج مدمني المخدرات الموجودة في الجمهورية ودراسة وتقييم حجم وأسباب مشكلة إدمان المخدرات، ووضع تدابير ملائمة للحد من تعاطي المخدرات، وحشد جهود مكثفة لتوعية الجمهور بالعواقب الوخيمة التي تترتب على تعاطي المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية.

ووسع نطاق شبكة الاستشارات الطبية السرية في مؤسسات علاج مدمني المخدرات بغرض اجتذاب أكبر عدد ممكن منهم وإعطائهم الحق في اختيار طبيب لمعالجتهم. وأعطيت أولوية لمعالجة المرضى الخارجيين والمعالجة النهارية في المستشفيات ومرافق تخليص الجسم من السموم، مع الاعتماد بشدة على الأساليب غير التقليدية في المعالجة النفسية والصيدلانية.

ويجري حاليا أيضا وضع مقترحات للأعمال الإنسانية والخيرية لصالح برامج المنح. وزاد عدد الاتصالات مع المؤسسات والمنظمات الاجتماعية مثل منظمة "آباء ضد المخدرات" و "منظمة أمهات ضد المخدرات" و "مراكز المبادرات النسائية".

وبينما كانت الجهود السابقة تستهدف تحقيق نتائج طويلة الأجل، فإن الهدف الآن ينصب على التأهيل الطبي والاجتماعي لمدمني المخدرات.

وسيتم افتتاح وحدات لم تكن توجد من قبل في الجمهورية لتوفير التأهيل الطبي والاجتماعي لمدمني المخدرات من المراهقين والبالغين (من الرجال والنساء)، مما يتيح إمكانية زيادة عدد الحالات التي تخف حدة المرض فيها لفترة طويلة وبصورة ناجحة.

وستحتاج تلك الوحدات إلى كوادر لا تضم أطباء نفسيين وأخصائيين في علاج إدمان المخدرات ذوي مهارات عالية فحسب وإنما أيضا أخصائيين نفسيين ومحامين ومرشدين اجتماعيين. ومن المتوقع أيضا أن يتم، في إطار برنامج خاص، تدريب المدمنين السابقين على أداء تلك المهام.

ومن أجل إقامة وحدات (مراكز) التأهيل الطبي والاجتماعي لمدمني المخدرات، يجب تخصيص الموارد اللازمة وتزويد الوحدات بالمعدات واللوازم الضرورية ودفع مرتبات الموظفين.

والمعدات التكنولوجية الرديئة للغاية المتاحة حاليا في جميع الشعب الفرعية الموجودة في دوائر معالجة إدمان المخدرات اليوم لا تسمح أبدا بالاضطلاع بالنطاق الكامل للأنشطة الوقائية وتزويد تلك الوحدات بالمراجع والنشرات العلمية اللازمة وعدم وجود المعدات المتخصصة يجعل إمكانية ضمان توفير العلاج والتأهيل بما يتماشى مع المعايير الحديثة في الوقت المناسب وبنوعية جيدة عملية مستحيلة.

كما أن معظم برامج العلاج والتأهيل تشمل المراقبة الطبية لمدمني المخدرات. ومما يعيق عملية إعادة إدماجهم في المجتمع إلى حد كبير الحالة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي تعاني منها الدولة وارتفاع معدل البطالة فيها.

المادة ١٣

١٣٩ - تعدد المادة ١ من قانون المساعدة المالية الحكومية المقدمة للأسر ذات الأطفال الأشكال التالية من المساعدة المقدمة لتلك الأسر:

- علاوات الأمومة (المادة ٣)؛
- مدفوعات على شكل مبلغ إجمالي عند ميلاد طفل (المادة ٣)؛
- علاوات رعاية الأبناء (المادة ب)؛
- علاوات إعالة (المادة ٧)؛
- علاوات رعاية الأبناء المرضى (المادة ٨)؛

- علاوات من أجل أبناء الأمهات غير المتزوجات (المادة ٩)؛

- علاوات من أجل أبناء المجندين في الخدمة العسكرية لفترة قصيرة (المادة ١٠)؛

- علاوات من أجل الوصاية (الكفالة) (المادة ١١)؛

- علاوات من أجل القصر الذين يرفض أباؤهم دفع نفقات الإعالة (المادة ١٢).

بيد أنه بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٣٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، أوقف دفع العلاوات التالية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥:

- مدفوعات المبلغ الإجمالي عند ميلاد طفل؛

- علاوات رعاية الأبناء المرضى؛

- علاوات الإعالة؛

- العلاوات من أجل أبناء الأمهات غير المتزوجات؛

- العلاوات من أجل أبناء المجندين في الخدمة العسكرية لفترة قصيرة؛

- علاوات الوصاية (الكفالة)؛

- علاوات القصر الذين يرفض آباؤهم دفع نفقات الإعالة.

وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨، اعتمدت الجمعية التشريعية التابعة للبرلمان قانونا بشأن المساعدة المالية الحكومية سيبدأ نفاذه في ١ أيار/ مايو ١٩٩٨. ويحدد هذا القانون الأشكال التالية من المساعدة المالية الحكومية:

- مبلغ إجمالي شهري؛

- مبلغ شهري للرعاية الاجتماعية؛

- مبلغ إجمالي عند ميلاد طفل؛

- علاوات للأمهات عند تعدد المواليد؛

- علاوات الأمهات للأطفال دون سن ١٨ شهرا اللاتي لا يعملن.

وتقدم الحماية الاجتماعية الحكومية للأمهات غير المتزوجات بشكل سري للغاية وفي إطار العلاوات الشهرية للمعدمين من الأسر والمواطنين. ويتلقى أيضا الأبناء المعوقون منذ الطفولة والأبناء الذين يفقدون عائلهم معاشات تقاعدية حكومية ومعاشات تقاعدية بسبب فقد العائل.

ووفقا للمرسوم الرئاسي رقم ٣٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن علاوة المبلغ الإجمالي الشهرية للمعدمين من الأسر والمواطنين، تتلقى الأسر الجزئية المعدمة (الأمهات غير المتزوجات) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ علاوة إجمالية شهرية في حالة عدم تجاوز متوسط نصيب الفرد من الدخل للأسرة الحد الأدنى المقرر للأجر. وفي عام ١٩٩٧، تلقت ٩٥٩ ٢٣ أسرة جزئية (أمهات غير متزوجات) العلاوة الإجمالية الشهرية هذه.

ووفقا للائحة رقم ١٤٧١- ثاني عشر المؤرخة ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٤ الصادرة عن البرلمان بشأن إجراءات تنفيذ قانون المعاشات التقاعدية لمواطني جمهورية قيرغيزستان، جرى تخصيص وسداد معاشات تقاعدية حكومية لـ ١٠٠ ١٠ من الأبناء دون سن ١٦ سنة من المعوقين منذ الطفولة ولـ ٤٢٠ ١ من الأبناء الذين فقدوا عائلهم، فضلا عن الأمهات الحاصلات على لقب "الأم البطلة".

وبالطبع ليست العلاوات كبيرة بالقدر الذي يكفي الوفاء باحتياجات الأسر المعدمة.

ولتوفير الدعم الاجتماعي لهذه الأسر، تعطي اللائحة الحكومية رقم ١٥٠ المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ خصما قدره ٢٥ في المائة على تكلفة الكهرباء والتدفئة للأشخاص العاطلين الذين يتقاضون المعاشات التقاعدية بسبب فقد العائل. وبموجب اللائحة الحكومية رقم ٢٣٦ المؤرخة ٢ أيار/ مايو ١٩٩٧، تحصل أسر الأبناء المعوقين دون سن ١٦ سنة والأسر التي تتلقى معونة مالية حكومية على خصم قدره ٤٠ في المائة و ٣٠ في المائة على التوالي، على تكلفة الغاز. وتقدم هذه التيسيرات وفقا للمعايير الاستهلاكية المعمول بها.

وأقرت اللائحة الحكومية رقم ٢٦٨ المؤرخة ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧ القرار الصادر بشأن إجراءات تقديم التيسيرات إلى الأفراد الحاصلين على أوسمة شرفية حكومية الذي نص على تقديم تيسيرات للأشخاص الحاصلين على وسام "الأم البطلة".

وعلى الصعيد المحلي، تحصل الأسر الجزئية المعدمة على أولوية في الحصول على المساعدة التكميلية من الميزانية المحلية والمعونة الإنسانية التي تتلقاها جمهورية قيرغيزستان.

وفي ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وقع اتفاق بين اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والشباب ومدير المكتب الإقليمي لمنطقة وسط آسيا والقوقاز بالوكالة "المناظرة" التابعة للولايات المتحدة الأمريكية لإمداد قيرغيزستان بمعونة إنسانية تعادل ٠٠٠ ٥٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة في شكل ملابس وأحذية شتوية. وكان هذا العمل الإنساني، المعروف باسم "هدية الشعب"، موجها للنـُزل ومآوي اللاجئين ودور المسنين والمدارس الداخلية والمؤسسات المتخصصة. وسلمت المعونة الإنسانية ووزعت في مناطق أوش، وجلال آباد، وتشو، وإيسيك - كول، وتلاس في قيرغيزستان. ويتلقى هذه المعونة الفئات الضعيفة اجتماعيا من السكان، والأسر الكبيرة، واليتامى. وتنظر اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والشباب حاليا في اقتراحات أخرى لتقديم المعونة الإنسانية لقيرغيزستان من منظمات حكومية دولية وغير الحكومية.

١٤٠ - ولدى تنفيذ استراتيجية إعادة تنظيم القطاع المالي والمصرفي في إطار برنامج FINSAC، اعتمدت سلسلة من القوانين التشريعية التي تنظم أنشطة المؤسسات المالية والائتمانية. كما اعتمدت صيغ جديدة للقوانين الخاصة بالمصرف الوطني والمصارف والنشاط المصرفي على أساس المبادئ القانونية للتنظيم المصرفي.

وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسات مالية متخصصة غير مصرفية، تبذل جهود لإنشاء الاتحادات الائتمانية لتوفير شكل منفصل من الخدمات المصرفية، بما في ذلك في المناطق الريفية. وأدى مشروع تجريبي قام به المصرف الآسيوي للتنمية إلى تيسير إنشاء اتحادات ائتمانية تجريبية، أسفرت عن نتائج مشجعة. وتسهم الاتحادات الائتمانية في استقلالية السكان بتوفير الموارد الائتمانية وكفالة السيطرة الفعالة على الاكتتاب في القروض وسدادها وكفالة توصل السكان بحرية إلى الموارد المالية من خلال إجراءات مبسطة.

ويجري في جمهورية قيرغيزستان الآن التحضير لإنشاء مؤسسات ائتمانية للمرأة للاستثمار والقروض بشروط تفضيلية وتوفير الدعم لنساء الأعمال.

وتمنح المرأة حقوقا متكافئة فيما يتعلق بالأهلية القانونية (القانون المدني، الجزء ١، المادة ٥٢) والمسؤولية المدنية (القانون المدني، الجزء ٣، المادة ٥٦). وبناء عليه، فهي تتمتع بحقوق متكافئة في الحصول على القروض وغيرها من أشكال الائتمان المالي. ولا تحتاج المرأة، في الأسر القيرغيزية، إلى موافقة والدها أو زوجها للحصول على الائتمانات والقروض.

١٤١ - ووفقا للمادة ١٦ من دستور جمهورية قيرغيزستان يتمتع كل فرد بالحق في حرية النماء الشخصي. فالمواطنون لهم حق التمتع بالقيم الثقافية والمشاركة في الأنشطة الفنية والعلمية (الدستور، المادة ٣٦). وهناك مساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بهذه الحقوق، وبناء عليه، لا يجوز أن يتعرض أي فرد لأي نوع من التمييز أو للتعدي على حقوقه على أساس نوع الجنس (الدستور، المادة ١٥). ولا تستطيع المرأة

في قيرغيزستان المشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية فحسب ولكنها تستطيع أيضا الاضطلاع بأدوار قيادية فيها.

وتشارك المرأة بحرية في جميع أشكال الرياضة، وبوجه خاص في الرياضات التالية: كرة السلة، وكرة اليد، وكرة القدم، والتنس، والشطرنج، والألعاب البهلوانية، والجودو، وألعاب الجمباز بأنواعها، والتزحلق على الجليد، والتجديف، وركوب الخيل، وألعاب القوى، والسباحة، والمباريات الخماسية الحديثة ورمي السهام والرياضات الشرقية والوطنية.

وأدرجت مصارعة النساء في البرنامج في دورة الألعاب الأولمبية السابعة والعشرين ودورة الألعاب الآسيوية الثالثة عشرة (بانكوك، ١٩٩٨).

ويبلغ العدد الإجمالي للرجال والنساء في جميع أنواع الرياضات زهاء ١٧٩ ٩٢٦ فردا، منهم ٨٠٠ ٨٧ امرأة.

المادة ١٤

١٤٢ - أدى الطابع الزراعي لاقتصاد قيرغيزستان عبر تاريخها إلى اتساع نطاق مشاركة المرأة في الزراعة. إذ تبلغ نسبة المرأة من العدد الإجمالي للأفراد العاملين في الزراعة ٣٦,١ في المائة. ووفقا للأرقام التي أعلنتها اللجنة الإحصائية الوطنية، فيما يلي الأحجام النسبية لتعداد الرجال والنساء في المناطق الحضرية والريفية:

سكان الحضر	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
كلا الجنسين	١ ٥٧٢,١	١ ١٥٨,٢	١ ٥٦٢,٤	١ ٥٦٨,٣
الرجال	٧٥٤,١	٧٨٤,٩	٧٥١,٣	٧٥٤,٢
النسبة المئوية من المجموع	٤٨,٠	٤٨,١	٤٨,١	٤٨,١
النساء	٨١٨,٠	٨٠٩,٣	٨١١,١	٨١٤,١
النسبة المئوية من المجموع	٥٢,٠	٥١,٩	٥١,٩	٥١,٩
سكان المناطق الريفية كلا الجنسين	٢ ٨٥٧,٨	٢ ٨٩٢,٥	٢ ٩٥٠,٠	٣ ٠٠٥,٨
الرجال	١ ٤٣٠,٥	١ ٤٤٤,٨	١ ٤٧٥,٣	١ ٥٠٤,٠
النسبة المئوية من المجموع	٥٠,١	٤٩,٩	٥٠,٠	٥٠,٠
النساء	١ ٤٢٧,٣	١ ٤٤٧,٧	١ ٤٧٤,٧	١ ٥٠١,٨
النسبة المئوية من المجموع	٤٩,٩	٥٠,١	٥٠,٠	٥٠,٠

السنة	بالنسبة للجنسين	حسب الجنس	
		الرجال	النساء
١٩٩٤	٦٦,٠	٦١,٦	٧٠,٧
١٩٩٥	٦٦,٠	٦١,٤	٧٠,٤
١٩٩٦	٦٦,٦	٦٢,٣	٧١,٠

وما برح عدد كبير من النساء في قيرغيزستان يعمل في زراعة التبغ وجنيه وتصنيعه. ولدى القيام بهذه الأعمال تتعرض النساء اللائي في سن الإنجاب إلى آثار سامة تفضي إلى تسمم مزمن وعدوى بمختلف أعضاء وأجهزة الجسم. ويسهم ذلك في ارتفاع نسبة إصابة النساء المشاركات في جني التبغ بمرض تسمم الدم في أواخر فترة الحمل وارتفاع عدد المواليد المصابين بنقص النمو والوزن.

وتعاني النساء اللاتي يعملن كراعيات للماشية من الآثار السيئة الناجمة عن الظروف المناخية والجغرافية البالغة الشدة. ويؤدي ذلك إلى انخفاض في عمرهن المتوقع، وتدهور حالتهن البدنية في عمر مبكر، والإصابة المتكررة بالأمراض، وارتفاع معدلات مرض ووفيات الرضع. والنساء هن أكثر القطاعات معاناة من العجز في عدد الوظائف بالمناطق الريفية. فقد أدى بيع المزارع التعاونية، وتحويل ممتلكات المزارع التعاونية إلى القطاع الخاص وإغلاق المؤسسات الاجتماعية والثقافية في المناطق الريفية إلى انتشار البطالة بين عدد كبير من النساء. بيد أنهن غير عاطلات رسميا، لأنهن غير مدركات لوجود مكاتب العمل ومنح البطالة.

ومما يزيد حالة أولئك النساء وأسرهن سوءا عدم وجود الهياكل الأساسية والأسواق اللازمة لبيع المنتجات الزراعية، وتزايد العنف الأسري، وتزايد إدمان الكحوليات بين النساء واضطرارهن للعمل في ظروف خطرة (المرتفعات، وزراعة التبغ).

ويشكل المتخصصون في شؤون الأسرة والمرأة والشباب جزءا من الإدارة الحكومية في المناطق الست. وبناء على مبادرة قامت بها اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والشباب، أقيمت مراكز إقليمية لمبادرات المرأة تعمل في جميع المناطق الست لمعالجة المشاكل التي تواجهها المرأة والأسر في المناطق الريفية. وبناء على تشجيع من اللجنة الحكومية، فتحت مدارس للمزارعات في جميع المراكز الإقليمية لمبادرات المرأة لتستطيع المرأة اكتساب المهارات الضرورية، ومشاورة المتخصصين وإجراء الاتصالات. وبغية حل مشاكل المرأة الريفية، أدمج قسم خاص للمرأة الريفية في البرنامج الوطني "أيالزات": وهو يشمل تدابير لتقديم قروض صغيرة لكي تستطيع المرأة بدء الأنشطة المدرة للدخل، والتكيف مع البطالة، ولتدريب المزارعات، وتحسين المعارف الاقتصادية والقانونية للمرأة.

وقد وقعت حكومة جمهورية قيرغيزستان مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروعا لدعم تنمية إمكانات المنظمات النسائية، يقدم البرنامج الإنمائي بموجبه، من خلال مكتب المرأة والتنمية، منحا إلى المنظمات غير الحكومية النسائية.

١٤٣ - وقد حرمت المرأة من التكنولوجيا الزراعية في عملية تحويل ملكية الأراضي إلى القطاع الخاص. وتقوم النساء الريفيات بالأعمال الشاقة بدنيا وبرعاية الأطفال. وهناك وجه جديد للمزارعات بدأ في الظهور كجزء من المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم. وتعيش معظم الأسر ذات العدد الكبير من الأبناء في المناطق الريفية، ويضطر عدد كبير من الأطفال إلى ترك الدراسة بسبب ضيق ذات اليد. كما أن الذين يستكملون الدراسة في المناطق الريفية تكون لديهم فرصة ضئيلة لمواصلة الدراسة بالمؤسسات التعليمية العليا. وقد يفضي ذلك قريبا إلى انخفاض مستويات التعليم ومشاركة المرأة في الإنتاج، والتعليم والرعاية الصحية بالمناطق الريفية.

كما أن عدد الإخصائيات الزراعيات اللائي يتولين مناصب قيادية آخذ في التناقص أيضا بجميع أرجاء البلد.

١٤٤ - وقد اعتمد قانون بشأن الضمانات والتعويضات الحكومية للأفراد الذين يعيشون ويعملون في المناطق المرتفعة. وهناك لائحة حكومية بشأن برنامج الدعم الحكومي في الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ بالنسبة للمناطق المرتفعة والمناطق النائية في جمهورية قيرغيزستان (رقم ٣٠٧ المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧). وهناك لائحة حكومية بشأن توفير الدعم الحكومي للأفراد الذين يعيشون ويعملون في المناطق المرتفعة والمناطق النائية من جمهورية قيرغيزستان (رقم ٣٧٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧).

ووضعت الآن وزارة العدل مشروع تشريع بشأن المناطق النائية والمناطق ذات الظروف المناخية القاسية يضع الأساس لتنمية هذه المناطق اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا وثقافيا ويستهدف تهيئة الظروف الملائمة للنشاط الاقتصادي الإنتاجي، وترشيد استغلال الموارد الطبيعية، وحفظ البيئة وتوفير الظروف المعيشية الملائمة للسكان والتنمية التدريجية لهذه المناطق.

ويختلف التنظيم الحكومي المرتأى حسب المناطق الجغرافية والفروع الاقتصادية وتوجهه الأولويات الحكومية والظروف الطبيعية والمناخية ومستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١٤٥ - وتظهر الإحصاءات الحكومية أن عمالة المرأة قد ارتفعت كثيرا مقارنة بعام ١٩٩٦. وظلت نسبة النساء من مجموع العاطلين المسجلين في جمهورية قيرغيزستان ثابتة خلال العام بأكمله عند ٥٨ في المائة (٩٠٠ ٣١). وفي نهاية عام ١٩٩٧، كانت نسبة عدد النساء من مجموع العاطلين مقارنة بعام ١٩٩٦ كما يلي حسب المنطقة: بشكيك - ٦٣,٩ في المائة (٦٣,٧ في المائة)؛ جلال أباد - ٥٧ في المائة (٥٤,٣ في المائة)؛ إيسيك - كول - ٦٢ في المائة (٦٢,٥ في المائة)؛ نارين - ٤٨,٨ في المائة (٤٩,٥ في المائة)؛ أوش - ٤٩,١ في

المائة (٤٥,٤ في المائة)؛ تلاس - ٥٢,٢ في المائة (٥٢,٩ في المائة)؛ تشو - ٦٩,٦ في المائة (٧٠,٨ في المائة). ويتضح عند تحليل هذه الأرقام أن أعلى نسبة للعاطلات توجد في منطقتي تشو وإيسيك - كول وفي بشكيك. وتتصل بطالة المرأة اتصالا وثيقا بالحقيقة التي مفادها أن إغلاق المؤسسات الصناعية وإعادة هيكلتها قد أديا إلى الاستغناء عن عدد كبير من العمال، وكانت المرأة هي المرشحة الرئيسية لإنهاء الخدمة. وفي عام ١٩٩٦، عينت ٣٧٥ ٧ امرأة، إلا أن هذا الرقم ارتفع إلى ٥٩١ ١٢ في عام ١٩٩٧.

ومن أجل تعزيز الدور الذي تضطلع به المرأة في الاقتصاد الزراعي للبلد ونظرا لأنها تضطلع بدور رئيسي في توفير الرفاه المادي لأسرتها، تقوم وزارة الزراعة والموارد المائية حاليا باتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة تطبيق الاتفاقية على النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية.

ويعمل ما يزيد عن ٤٦ في المائة من النساء في الزراعة في جمهورية قيرغيزستان.

وقد أحدث إصلاح القطاع الزراعي - الصناعي ككل، وإعادة هيكلة المزارع الجماعية والمزارع الحكومية وإغلاق المؤسسات الاجتماعية والثقافية في المناطق الريفية تأثيرا بالغ السوء على عمالة المرأة. وبالتالي، يجري التشديد حاليا على توظيفهن في المؤسسات التجارية الخاصة المنشأة حديثا.

وتقوم الحكومة بتنفيذ مشروع (البنك الدولي) لدعم قطاعات السكان المحرومة اجتماعيا على أساس مبادراتهم الذاتية: وهو مشروع "كول - كابيش" النموذجي والتجريبي، الذي يستهدف حماية القطاعات الضعيفة اجتماعيا، وإشراكها في المؤسسات التجارية، وبناء الهيكل الأساسي للإنتاج والتمويل في المناطق الريفية.

وهناك عدد من المشاريع لدعم المرأة الريفية تستهدف ما يلي:

- إتاحة الفرصة للمرأة للحصول على التكنولوجيا الزراعية الجديدة، وتقديم التدريب، وتوفير خدمات المعلومات؛

- تنفيذ برامج زراعية في جميع المناطق؛

- توسيع نطاق الفرص المدرة للدخل أمام المرأة وكفالة حصولها على القروض الزراعية والمساعدة التقنية؛

- كفالة المركز القانوني والاجتماعي للمرأة الريفية العاملة في مجال إقامة منظمات المشاريع الحرة؛

- حماية الناتج المحلي من السلع الأساسية وقطاع الخدمات ومنح المرأة الفرصة للمشاركة بشكل فعلي في هذه المجالات؛

- إقامة رابطة للمرأة الريفية تكون قادرة على ممارسة الضغط في قضايا المرأة على الصعيد الحكومي.

١٤٦ - حولت المؤسسات الجماعية التي أعيدت هيكلتها والتي يبلغ عددها ٣٥٤ مؤسسة إلى ٢٢٥ ٢٤ حيازة للفلاحين و ٤٤٩ ١٤ مزرعة في الجمهورية القيرغيزية. ومديرو ١٥٩ مزرعة هم من النساء.

ويبلغ العدد الإجمالي للنساء العاملات كمديرات للمنشآت والمؤسسات الزراعية ٤٠١ امرأة - ١٥ في المائة.

وقد وزعت أسهم الأراضي على ٠٠٠ ٤٩٢ ١ فرد في جميع أنحاء الجمهورية، منهم ٠٠٠ ٥٦٧ امرأة، يمثلن ٣٧,٩ في المائة من المجموع.

وفيما يلي الحالة موزعة حسب المنطقة:

	مجموع الحاصلين على أسهم الأراضي، بالآلاف	النساء	النسبة المئوية
جلال أباد	٢٦٤,٥	١١٩,٥	٤٥,١
إيسيك - كول	٢٠٠,٥	٩٢,٤	٤٦,٠
نارين	٧٤,٤	٣١,٧	٤٢,٦
أوش	٧٩٩,٢	٢٦١,١	٣٢,٦
تالاس	١٢٧,٥	٥٣,٢	٤١,٧
تشو	٢٥,٧	٩,١	٣٥,٤
المجموع	١ ٤٩٢	٥٦٧	٣٧,٩

وتعنى وزارة الزراعة والموارد المائية على الدوام بالنساء اللاتي يشرفن على مزارع الفلاحين وبمنحهن، إن أمكن، الائتمانات التجارية وغيرها من الائتمانات. وفي عام ١٩٩٦، وزعت خمسة جرارات من خلال مؤتمر قيرغيزستان النسائي كجزء من منحة مبدئية مقدمة من الحكومة اليابانية، ووفرت مؤسسة "مير" الإنسانية ستة جرارات لبيعها للمزارعات.

وما فتئت المزارعات يحصلن على الجرارات بشروط تفضيلية، وهو ما يعني قيامهن بسداد ٥٠ في المائة من التكلفة على مدى عامين. وهن يحصلن أيضا على الأسمدة الاصطناعية والكيماويات والوقود وزيوت التشحيم، والتقاوي، وقطع الغيار اللازمة للمعدات الزراعية وغير ذلك من الأصناف من خلال قروض من الجمعيات التعاونية للائتمان الريفي.

وتعطى المزارعات الأولوية عند توفير المساعدة في إنشاء المشاريع التجارية فيما يتعلق بالحصول على قروض من خلال اعتمادات الائتمان الأجنبية والدولية وذلك بغرض توسيع نطاق انتاجهن.

وقد أولي اهتمام متزايد في السنوات الأخيرة لتنمية فرع التجهيز في الزراعة، وأدى ذلك إلى تشجيع الاستخدام الفعال للعمالة النسائية في المناطق الريفية.

وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بدئ إنشاء مصنع لإنتاج الجبن في مقاطعة تيوب التابعة لمنطقة إيسيك - كول، بمساعدة تقنية مقدمة من الحكومة السويسرية. وأنشئت حوالي ٣٠ وظيفة، شغلت المرأة ٢٠ منها.

وخصص قرض حكومي دون فوائد قدره ٢٠٠ مليون سوم لصناعات الأغذية وتجهيزها بموجب المرسوم رقم ٥٠ المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٧ كجزء من الدعم الحكومي للمؤسسات القائمة ولإنشاء مؤسسات تجارية جديدة.

وسيؤدي تنفيذ هذا المرسوم إلى زيادة عدد الوظائف الجديدة، بما في ذلك وظائف المرأة، حيث إن النساء هن اللائي يعملن أساسا في صناعات الأغذية وتجهيزها.

وتم شراء ٨ مجموعات من المعدات الخفيفة اللازمة لصناعة المكرونة ومنتجات المخابز في أواخر عام ١٩٩٦ من استراليا باستخدام ائتمانات مقدمة من الحكومة اليابانية. وهي تباع حاليا لمزارع الفلاحين وغيرها من المزارع. وسيوفر استخدامها ٥٠ وظيفة جديدة، ستشغل المرأة حوالي ٧٠ في المائة منها.

وفي الفترة بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، تلقت ١٢٥ مزارعة من بين ١٥٩ مزارعة، أي ما يعادل ٧٨,٦ في المائة، دعما رئيسيا في شكل قروض:

- حصلت المزارعات على ١٧ جرارا، من بين الـ ٩٧ جرارا التي وزعتها وزارة الزراعة والموارد المائية في جميع أرجاء البلد؛

- خصصت اللجنة القيرغيزية - الأمريكية قروضا لـ ١ ٠٣٢ منشأة تجارية، ترأس المرأة ٢٨ منها؛

- منحت المؤسسة الخيرية الدولية ٧٨ من المزارعات ائتمانات تجارية بشروط تفضيلية في شكل أسمدة وتقاوي ووقود وزيوت تشحيم.

المادة ١٥

١٤٧ - ينص دستور جمهورية قيرغيزستان (الجزء الثالث، المادة ١٥) على أن الناس جميعا سواسية أمام القانون والمحاكم. وتجرى الإجراءات القانونية على أساس المساواة بين كافة المواطنين، دون اعتبار لنوع الجنس، أمام القانون والمحاكم (قانون الإجراءات الجنائية، المادة ١٥، قانون الإجراءات المدنية، المادة ب).

وتتمتع المرأة بنفس حقوق الملكية التي يتمتع بها الرجل (قانون الزواج والأسرة، المادة ٣).

وبمقتضى المادة ٢٣ من قانون الزواج والأسرة، يمتلك الزوجان معا الممتلكات التي يقتنيانها أثناء الزواج. ويتمتع الزوجان بحقوق متساوية لامتلاك واستعمال هذه الممتلكات والتصرف فيها. ويتمتع الزوجان بحقوق متساوية في الملكية حتى عند قيام أحدهما بإدارة شؤون العائلة أو رعاية الأطفال أو لم يكن له دخل مستقل لأسباب أخرى قاهرة.

ويظهر تحليل القانون الساري أن المرأة تتمتع بالحق الدستوري في اللجوء إلى المحاكم وأجهزة إنفاذ القانون لحماية حقوقها وحرياتها، وذلك لتمتعها بحقوق متساوية بوصفها مواطنة.

ولا يضع القانون المدني قيودا على حق المرأة في رفع دعاوى مدنية حسبما ينص عليه القانون، بما في ذلك التمتع بحقوق وواجبات الأطراف في اتفاق (عقد) ما.

ويمنح قانون إجراءات المحاكم المرأة حقوقا والتزامات مساوية للرجل للمشاركة في المحاكمات، بما في ذلك الإدلاء بالشهادة التي يكون لها القوة القانونية التامة. وللمرأة الحائزة على شهادة عُليا في القانون الحرية في ممارسة حقها الدستوري في حرية العمل وحرية اختيار العمل محامية أو قاضية.

١٤٨ - وتمنح المرأة صلاحية قانونية ومسؤولية مطابقة في المجال المدني (القانون المدني، الجزء ١، المادة ٥٢). وبمقتضى ذلك، تضمن لها حقوق متساوية في إبرام العقود وغيرها من الصفقات وإدارة الممتلكات وتقديم القروض وغيرها من أشكال الائتمانات المالية.

١٤٩ - وبموجب دستور جمهورية قيرغيزستان، يتمتع كل شخص بالحق في حرية الحركة وحرية اختيار المسكن ومحل السكن (الباب الثاني، المادة ١٦). وبمقتضى نظام الجوازات، يتمتع مواطنو جمهورية قيرغيزستان بضمان احترام حقوقهم في حرية الحركة وحرية اختيار مكان السكن في كل أراضي جمهورية قيرغيزستان وحرية عبور حدودها والعودة إليها دون عائق. ولا يجوز حرمان أي مواطن تعسفا من الحق في حرية الحركة وحرية اختيار مكان السكن. ولا يجوز الحد من هذا الحق إلا لمصلحة سلامة الدولة والحفاظ على النظام العام (نظام الجوازات، الفقرة ١٩).

المادة ١٦

١٥٠ - بمقتضى قانون الزواج والأسرة، تتمتع المرأة والرجل في العلاقات الزوجية بحقوق شخصية وبحقوق ملكية متساوية (المادة ٣). ولا يجوز أن يتم على أساس نوع الجنس تقييد الحقوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولا التصرف المباشر أو غير المباشر في الملكية عند عقد الزواج أو الدخول في العلاقات الزوجية (المادة ٤).

وبموجب قانون جمهورية قيرغيزستان، يجوز أن تعلن المحاكم الزواج الذي يتم ضد رغبة أحد الزوجين لاغيا وباطلا (قانون الزواج والأسرة، المادة ٥٨). وينص القانون الجنائي على توقيع عقوبات على إكراه المرأة على الزواج أو على منع الزواج (المادة ١٥٥).

١٥١ - وينص القانون الجنائي على توقيع عقوبات على الدخول في علاقات زوجية فعلية مع أشخاص دون سن الزواج (المادة ١٥٤).

ويحدد قانون الأسرة سن الزواج بـ ١٨ عاما. ويجوز تخفيض هذا العمر عاما واحدا في حالة المرأة التي تعيش فعلا في علاقات زوجية أو الحامل أو التي لها طفل، وذلك بقرار تصدره الإدارة المحلية بناء على طلب الوالدين أو الأوصياء أو الوالدين بالتربية.

وينص القانون المدني على إمكانية تحرير القاصر من قيود الولاية مبيحا إعلان بلوغ القاصر الذي يبلغ عمره ١٦ عاما سن الرشد القانونية إذا كان يعمل أو كانت تعمل بموجب عقد عمل، أو برضاء الوالدين (الأبوين بالتربية أو الأوصياء)، أو إذا كان يضطلع أو تضطلع بنشاط تجاري.

وبهذه الطريقة، يجوز للشخص البالغ من العمر ١٦ عاما أن يكتسب سن الرشد القانونية الكاملة وأن يتزوج.

١٥٢ - وما زالت تقاليد الخطوبة وتقديم المهر تراعى، حيث تزداد رسوخا.

وهذه العادات والتقاليد قابلة للتعديل. وتمارس الخطوبة، في أغلب الأحيان، في الجزء الجنوبي من جمهورية قيرغيزستان وتقديم المهر شرط مهم لزواج الفتيات ويميل حجم المهور إلى الازدياد (رغم تفاوته حسب الوضع الاجتماعي) كمًّا ونوعا (السكن وغيره من الممتلكات العقارية).

١٥٣ - وينص قانون جمهورية قيرغيزستان على المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات الشخصية (قانون الأسرة والزواج، المادة ٢٢). وللزوجين الحق في اختيار اسم عائلي (قانون الأسرة والزواج، المادة ٢١) واختيار وظيفتهما ومهنتهما (قانون الأسرة والزواج، الباب الرابع، المادة ٢٢).

ويتمتع الزوجان بالمساواة في الحقوق والواجبات في ملكية وحيازة وإدارة كل من الملكية الخاصة (المادة ٢٨) والملكية المشتركة (المادة ٢٣) والتمتع بهما والتصرف فيهما. وينص قانون الزواج والأسرة على المساواة بين الزوجين في حقوق الملكية إذا كان أحدهما يتولى إدارة شؤون الأسرة أو يقوم برعاية الأطفال أو لم يكن له دخل مستقل لأسباب أخرى قاهرة (الباب الثاني، المادة ٢٣).

ولتوسيع نطاق النظم القانونية في هذا الصدد، وفي ضوء الممارسة الدولية، يتضمن قانون الأسرة الجديد المقترح تصورا جديدا لنظام التعاقد الذي يحكم ملكية الزوجين ولعقد الزواج (الفصل ٨).

ويراعي قانون الزواج والأسرة المساواة بين الأبوين في الحقوق والواجبات بمعنى تمتع الأب والأم بحقوق وواجبات متساوية فيما يتعلق بأطفالهما. وعليهما واجبات متساوية ويتحملان مسؤوليات متساوية بصفتهما والدين في حالة فسخ الزواج (قانون الزواج والأسرة، المادة ٧٤).

ووفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يفصل الزوجان معا بالتراضي المتبادل بينهما في المسائل المتعلقة بتعليم الأطفال (قانون الزواج والأسرة، الباب الثاني، المادة ٢٢). وللمرأة الحق في أن تقرر بحرية إنجاب أطفال (قانون حماية صحة سكان قيرغيزستان، المادة ٢٠).

١٥٤ - وفي الفترة الانتقالية، تغيرت علاقات الزواج والعلاقات الأسرية، فضعفت هيبة الأسرة وسلطتها وأهمية موقعها في المجتمع مما أدى إلى تدهور مستويات معيشة الأسرة واستفحال الجريمة بين النساء والأطفال. وقد أعدت لجنة الدولة المعنية بالأسرة والمرأة والشباب مشروعا لإعلاء شأن الأسرة وتعزيز وضعها وتحسين رفاهها المادي والروحي والمحافظة على مجموعة الموروثات لدى السكان وإحياء التقاليد الوطنية الإيجابية بشأن الأسرة والقرابة.

١٥٥ - وبمقتضى قانون العمل، يجوز منح المرأة العاملة، بعد توقفها عن العمل بسبب الأمومة، وبناء على طلب منها، عطلة لرعاية طفلها حتى يبلغ سن الثالثة، وإذا توفيت الأم أو سُحبت حقوق الوالدية منها، أو في حالة الخضوع للعلاج المؤسسي المطول أو غير ذلك من الأسباب المحددة في قانون العمل، يجوز منح مثل هذه العطلة للأب أو لقريب آخر أو لمن يتولى رعاية الطفل بدلا من الأم بقرار من أسرة الطفل.

وتمنح المرأة التي لها طفلان أو أكثر دون سن الرابعة عشرة والمرأة التي تضطر لرعاية المرضى من أفراد الأسرة عطلة قصيرة دون أجر.

وتصبح حقوق الزوج والزوجة وواجباتهما نافذة من تاريخ تسجيل الزواج في مكتب الزواج. وإذا كانت تربط بين الزوج والزوجة علاقات زوجية فعلية، يستدعي الاعتراف بمشروعية هذه العلاقات تسجيل الزواج في مكتب الزواج. وإذا لم يتحقق ذلك، لا تعتبر هذه العلاقات مشروعة بين الزوج والزوجة ولا تترتب عليها بالتالي الحقوق والواجبات الممنوحة للزوجين.

١٥٦ - ويمارس تعدد الزوجات في الواقع، بل ويميل إلى الانتشار رغم العقوبات المقررة له في القانون الجنائي.

ويتمتع كل من الرجل والمرأة بحق المبادرة في فسخ الزواج إلا إذا كانت الزوجة حاملا أو كان للزوجين طفل لم يبلغ العام من عمره. وفي هذه الحالة، لا يحق للزوج الشروع في إجراءات الطلاق دون موافقة الزوجة. ويسجل الطلاق في مكتب الزواج في حالة الاتفاق المتبادل مع عدم وجود أطفال قصَّر ولدى المحاكم في حالة تنازع الزوجين (قانون الزواج والأسرة، المادة ٤٠).

وينبغي أن يشمل طلب الطلاق توزيع الممتلكات المشتركة والالتزام بدفع النفقة (للزوجة والأطفال) ومكان إقامة الأطفال في المستقبل مع أحد الزوجين. وإذا كانت الإجراءات المدنية (بما في ذلك لأغراض الطلاق) موضع نزاع، ينبغي على الطرفين أن يقررا بنفسيهما بشأن توزيع الممتلكات (غير الممتلكات الشخصية لكل من الزوجين).

وبمقتضى قانون الأسرة وفي الممارسة المعمول بها في المحاكم، تعتبر حصة كل من الزوجين في الممتلكات المشتركة متساوية، غير أن ذلك قابل للتغيير بناء على قرار تصدره المحكمة لصالح الزوج الذي سيقيم معه الأطفال.

وبعد فسخ الزواج، يحق للزوجة الاحتفاظ بالاسم العائلي لزوجها دون أن تطلب موافقته.

ويصدر مكتب الزواج شهادة بفسخ الزواج بناء على قرار المحكمة. ويجوز للزوجة بعد ذلك أن تتزوج مرة أخرى.

وبعد فسخ الزواج، يحق للمرأة تلقي نفقة من زوجها السابق في حالة الاحتياجات الخاصة مثل الفقر والعجز عن العمل، وإذا تزوج الزوجان لمدة طويلة، يجوز للمحكمة أن تقرر منح الزوجة نفقة إذا كان عمرها يحول دون أن تعمل خلال فترة خمس سنوات من فسخ الزواج.

وإذا بقي الأطفال مع الأب، يحق للأم المشاركة في تربيتهم باتفاق متبادل بين الأبوين.

وفي حالة التنازع أو عدم التوصل إلى اتفاق، تقرر المحكمة درجة مشاركة الأم في حياة الأطفال وتربيتهم.

١٥٧ - وعند الشروع في إجراءات الميراث، يتمتع الأطفال المولودون خارج نطاق الزوجية بنفس الوضع القانوني للأطفال المولودين في إطار الزواج. ويتم إدراجهم قانونا ضمن الورثة الأوائل. وإذا لم تثبت شهادة الطلاق أبوة المتوفى، وجب إثبات الأبوة وفق إجراءات قانونية خاصة. وفي جمهورية قيرغيزستان، لا يعترف بالزواج الديني ولا بالعلاقات الزوجية الفعلية في حالة المرأة التي تعيش مع شريك وتقيم في إطار نظام أسري فعلي (زوج وأطفال). ولا تترتب على الوفاة أي نتائج قانونية في حالة المرأة التي لم تكتسب علاقاتها صفة المشروعية. وللتمتع بحقوق الملكية عند وفاة الزوج، ينبغي أن يكون الشخص مذكورا في الوصية مع الفروع. ويحق للأشخاص (الذين يجوز أن تكون المرأة منهم) والذين كان المتوفى يقوم بإعالتهم أثناء حياته لمدة عام على الأقل نصيب من الميراث. وينبغي أن تكون النفقة المدفوعة المصدر الرئيسي (وإن لم يكن الوحيد) لعيش المرأة، ولا تعتبر الإقامة المشتركة شرطا.

- - - - -